

بُئُوعُ الْمَمْرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

الحافظ ابن حجر
العسقلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما
وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله
محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه
سيرا حثيثا وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم
والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا
أما بعد

فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية
للأحكام حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه
من بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطالب
المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المنتهي .
وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة
لإرادة نصح الأمة .

فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وبالسته
من عدا أحمد ، وبالخمسة من عدا البخاري
ومسلم . وقد أقول الأربعة وأحمد ، وبالأربعة
من عدا الثلاثة الأول ، وبالثلاثة من عداهم وعدا
الأخير ، وبالمتفق البخاري ومسلم ، وقد لا أذكر
معهما ، وما عدا ذلك فهو مبين .

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

وسميته بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ ، والله أسأله
أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً ، وأن يرزقنا
العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ } أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ (1).

2 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُتَجَسَّسُ شَيْءٌ } أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (2) وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ (3).

3- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ الْمَاءَ لَا يُتَجَسَّسُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (4) وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ (5).

1 - صحيح. رواه أبو داود (83)، والنسائي (1/ 50 و 176 و 707)، والترمذي (69)، وابن ماجه (386) وابن أبي شيبة (131)، وابن خزيمة (111) من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المعيرة بن أبي بردة -وهو من بني عبد الدار- أنه سمع أبي هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال الترمذي: "حسن صحيح". قلت: وهذا إسناد صحيح، وقد أعله بعضهم بما لا يقدر، كما أن للحديث شواهد، وتفصيل ذلك في "الأصل".

2 - صحيح: رواه أبو داود (66)، والنسائي (174)، والترمذي (66) عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله (!) أتوضأ (رواية: أتوضأ) من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيف، ولحوم الكلاب، والنتن؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: .. الحديث. قلت: وهو حديث صحيح، وإن أعل بجهالة أحد رواته، لكن له طرق وشواهد أخرى يصح بها الحديث، كما تجد ذلك مفصلاً "بالأصل". فائدة: قوله في الحديث: "وهي بئر يلقى فيها الحيف، ولحوم الكلاب، والنتن". قال الخطابي عن ذلك في "معالم السنن" (1/37): "يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وعمدا، وهذا لا يجوز أن يظن بذي، بل بوثنى، فضلا عن مسلم! ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم: تنزيه المياه، وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء، أمتهانهم له؟! وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للأنجاس، ومطرحا للأقدار؟ هذا ما لا يليق بحالهم. وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في صدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقفها فيها، وكان الماء لكثرتة لا تؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا غيره".

3 - نقله المنذري في "المختصر".

4 - ضعيف. رواه ابن ماجه (521) من طريق رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي إمامة به. وهو ضعيف؛ لضعف رشدين، وقد اضطرب أيضا في إسناده.

5 - نقله ولده في "العلل" (1/ 44) فقال: "قال أبي يوصله رشدين بن سعد، يقول: عند أبي إمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل".

4 - وَلِلبَّيْهَقِيِّ: { الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ } (1) .

5- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ } وَفِي لَفْظٍ: { لَمْ يَنْجُسْ } أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ (2) .

6- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الْمَدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3) .

وَلِلبَّخَارِيِّ: { لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الْمَدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ } (4) .
وَلِمُسْلِمٍ: " مِنْهُ " (5) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ } (6) .

7- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ □ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ " أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعًا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنِّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (7) .

1 - ضعيف. رواه البيهقي في "الكبرى" (159-260) من حديث أبي إمامة أيضا، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن. وله طريق آخر ولكنه ضعيف أيضا.
2 - صحيح. رواه أبو داود (63 و 64 و 65)، والنسائي (1/ 46 و 175)، والترمذي (67)، وابن ماجه (517)، وهو حديث صحيح، وقد أعل بما لا يقدر. وصححه ابن خزيمة (92)، والحاكم (132)، وابن حبان (1249) .
3 - صحيح. رواه مسلم (283).
4 - البخاري رقم (239) .
5 - مسلم رقم (282).
6 - سنن أبي داود (70) .
7 - صحيح. رواه أبو داود (81)، والنسائي (1/ 130) من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد الحميري، عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم، به. قلت: وهذا سند صحيح، كما قال الخافظ.

8- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ }
كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (1) .

9- وَلِأَصْحَابِ "السُّنَنِ": { إِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ }
فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا،
فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ" { وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ
خُرَيْمَةَ (2) .

10- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
{ طَهُورٌ إِتَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ
مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3) .
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: { فَلْيُرْقَهُ } (4) .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: { أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ } (5) .

11- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي
الْهَرَّةِ-: { إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ
{ أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (6) .

1 - صحيح. رواه مسلم (323).

2 - صحيح . رواه أبو داود (68)، والترمذي (65)، وابن ماجه (370) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ... الحديث. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". قلت: وهو كذلك وإن كان من رواية سماك، عن عكرمة، وهي معلولة. "تنبيه": وهم الحافظ في عزوة لأصحاب "السنن" إذ لم يخرج النسائي، وأيضاً تصحيح ابن خزيمة لغیر هذا اللفظ.

3 - صحيح. رواه مسلم (279) (91) .

4 - مسلم (279) (89).

5 - سنن الترمذي (91)، وعنده زيادة أخرى، وهي: "وإذا ولغت فيه الهرة، غسل مرة". قلت: وهي زيادة صحيحة كما بينت ذلك في "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين رقم (140) .

6 - صحيح. رواه أبو داود (75)، والنسائي (1/ 55 و 178)، والترمذي (92)، وابن ماجه (367) وابن خزيمة (104) من طريق كيشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً. قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كيشة: فرأني أنظر إليه! فقال: أنعجين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم . قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

12- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ \square قَالَ: { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ \square فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ \square بِدَثْوٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

13- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ \square { أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوْثُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ { أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (2) .

14- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \square قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ \square { إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ { أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3) .

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: { وَإِنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ { (4) .

15- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ \square قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ \square { مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيْهٌ - فَهُوَ مَيْتٌ { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ (5) .

بَابُ الْأَنْبِيَةِ

1 - صحيح. رواه البخاري (219)، ومسلم (284)، وله طرق عن أنس، وجاء أيضا من رواية بعض الصحابة غير أنس.
2 - رواه أحمد (2/97)، وابن ماجه (3314)، وسنده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ. ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفاً، والموقوف له حكم الرفع كما قاله البيهقي رحمه الله.
3 - صحيح. رواه البخاري (3320)، (5782).
4 - سنن أبي داود (3844) وإسنادها حسن.
5 - حسن. رواه أبو داود (2858)، الترمذي (1480)، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يجيئون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث.

16- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الْمَدَّهِ وَالْفِصَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

17- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِصَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

18- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا دُيِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3). وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: { أَيُّمَا إِهَابٍ دُيِعَ } (4).

19- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا } صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (5).

20- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُوتُهَا، فَقَالَ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟" فَقَالُوا:

1 - صحيح. رواه البخاري (5426)، ومسلم (2067) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: إنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدر في يده، رماه به، وقال: لولا أني نهيتي غير مرة ولا مرتين! - كأنه يقول: لم أفعل هذا- لكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا تلبس الحرير ولا الديباغ، ولا تشربوا" .. الحديث. واللفظ للبخاري، وعنده "ولنا في الآخرة". وهذه الجملة ليست عند مسلم.

2 - صحيح. رواه البخاري (5634)، ومسلم (2065).

3 - صحيح. رواه مسلم (366).

4 - رواه النسائي (773)، والترمذي (1728)، وابن ماجه (3609) عن ابن عباس أيضا، وهو صحيح كسابقه. "تنبيه": وهم الحافظ رحمه الله في قوله: "وعند الأربعة" وذلك لأن أبا داود لم يروا الحديث بهذا اللفظ، وإنما لفظه كلفظ مسلم.

5 - صحيح. وإن وهم فيه الحافظ، إذ عزو هذا اللفظ لابن حبان من رواية ابن المحبق ليس بصواب، وإنما هو لفظ حديث عائشة. ويبان ذلك "بالأصل".

إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُّ" { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (1) .

21- وَعَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ □ قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آبِنَتِهِمْ؟ } قَالَ: "لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاعْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

22- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ □ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (3) .

23- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ □ { أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ □ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4) .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

24- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ □ قَالَ: { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ □ عَنِ الْخَمْرِ تَجِدُ خَلًا؟ قَالَ: "لَا". } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5) .

1 - صحيح. رواه أبو داود (4126)، والنسائي (175-774)، وله ما يشهد له.

2 - صحيح. رواه البخاري (5478) و (5488)، و (5496)، ومسلم (1930)، وله طرق وألفاظ، عن أبي تعلقة.

3 - لا وجود له في البخاري ومسلم بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ، وفي "الأصل" زيادة بيان.

4 - صحيح. رواه البخاري (3109).

5 - صحيح. رواه مسلم (1983).

25- وَعَنْهُ قَالَ: { لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ }
 أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ
 الْحُمْرِ [الْأَهْلِيَّةِ]، فَإِنَّهَا رِجْسٌ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

26- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: { خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِمِنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلِعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتْفَيْهِ. }
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (2) .

27- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ
 النَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

28- وَلِمُسْلِمٍ: { لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ } (4) .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: { لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ تَوْبِهِ }
 (5) { .

1 - صحيح. رواه البخاري (2991)، ومسلم (1940) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس به. وزاد مسلم: "من عمل الشيطان".
 2 - صحيح. رواه أحمد (487)، و الترمذي (2121)، وهو وإن كان في سنده ضعف إلا أن له ما يشهد له، وللحديث تمة، وقد فصلت ذلك في "الأصل". وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".
 3 - صحيح. رواه البخاري (229)، ومسلم (289) من طريق سليمان بن يسار، عن عائشة، به . واللفظ المذكور لمسلم.
 4 - صحيح. رواه مسلم (288).
 5 - مسلم (290) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلا على عائشة. فاحتلمت في توبي، فغمستهما في الماء، فرأنتي جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بنوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئا غسلته. لقد رأيتني، وإني لأحكه من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسًا بظفري.

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

29- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ □ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ □ { يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْتَشُّ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ⁽⁶⁾.

30- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ التُّوبَ -: { "تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (2)

31- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَتْ حَوْلَةُ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: "يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ" } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ⁽³⁾.

بَابُ الْوُضُوءِ

32- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ □ قَالَ: { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ } أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ. (4)

6 - صحيح. رواه أبو داود (376)، والنسائي (158)، والحاكم (166) بسند حسن، عن أبي السَّمْحِ، قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: "ولني ففاك" فأوليه قفاي، فأستره به، فأني بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فقال على صدره، فجتت أغسله، فقال صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. ومع حسن إسناده إلا أنني صححته لورود شواهد أخرى كثيرة له، ذكرتها "بالأصل".

2 - صحيح. رواه البخاري (227)، (307)، مسلم (291) من طريق فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء، به.

3 - حسن. رواه أبو داود (365) وغيره. "تنبيه" عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو من باب الوهم وإن تبعه على ذلك غيره. وأما تضعيفه لسند الحديث فلعله غير قاذحة.

4 - صحيح. علقه البخاري (458/فتح) بصيغة الجزم، وعنده لفظ "عند" بدل "مع". ورواه أحمد (2/460 و 517)، والنسائي في "الكبرى" (298)، وابن خزيمة (140). وللحديث ألفاظ وطرق أخرى في "الصحيحين" وغيرهما، وقد ذكرتها "بالأصل".

33- وَعَنْ حُمْرَانَ؛ { أَنَّ عُثْمَانَ □ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

34- وَعَنْ عَلِيٍّ □ - فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: { وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاجِدَةً. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2).

35- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ □ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: { وَمَسَحَ □ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

وَفِي لَفْظٍ: { بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ } (4).

36- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: { ثُمَّ مَسَحَ □ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ (5).

1 - صحيح. رواه البخاري (159)، ومسلم (226) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران به.

2 - صحيح. رواه أبو داود (111).

3 - صحيح. رواه البخاري (186)، ومسلم (235).

4 - البخاري (185)، ومسلم (235).

5 - صحيح. رواه أبو داود (135)، والنسائي (1/88) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله شواهد أخرى، إلا أن في هذا الحديث عند أبي داود لفظة لا تصح كما في "الأصل". وصح الحديث ابن خزيمة (174) ولكن ليس عنده محل الشاهد.

37- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { إِذَا
اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَبِيتُ عَلَى حَيْشُومِهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - (1) .

38- وَعَنْهُ: { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ
يَدُهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ - (2) .

39- وَعَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ {
{ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ،
إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا { أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ -
(3) .

وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: { إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ { (4) .

40- وَعَنْ عُثْمَانَ { { أَنَّ النَّبِيَّ { كَانَ يُخَلِّ لِحَيْتِهِ فِي
الْوُضُوءِ { أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ - (5) .

41- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ { { أَنَّ النَّبِيَّ { أَتَى بِثُلْثِي
مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعَيْهِ { أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حُرَيْمَةَ - (6) .

1 - صحيح. رواه البخاري (3295)، ومسلم (238).

2 - صحيح. رواه البخاري (162)، ومسلم (278).

3 - صحيح. رواه أبو داود (142 و 143)، والنسائي (1/ 66 و 69)، والترمذي، (38)، وابن ماجه (448)، وابن خزيمة (150 و 168) من طريق عاصم بن لقيظ بن صبرة، عن أبيه، به.

4 - صحيح. سنن أبي داود (144) .

5 - صحيح. رواه الترمذي (31)، وابن خزيمة (1/ 78-79) وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: يعني بشواهد، فله شواهد عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكرت ذلك مفصلاً في "الأصل".

6 - صحيح. رواه أحمد (4/39)، وابن خزيمة (118) واللفظ لابن خزيمة.

42- وَعَنْهُ، { أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (1).

وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ (2).

43- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3).

44- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

45- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمِيَامِنِكُمْ } أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (5).

46- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُفَيْنِ. } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (6).

1 - البيهقي (65/ 1) وقال: "هذا إسناد صحيح".

2 - صحيح. رواه مسلم (236)، وقال البيهقي: "وهذا أصح من الذي قبله".

3 - صحيح. رواه البخاري (136)، ومسلم (246) (35) وقوله: "فمن استطاع... مدرج من كلام أبي هريرة. والله أعلم.

4 - صحيح. رواه البخاري (168)، ومسلم (268) (67) من طريق مسروق، عن عائشة، به.

5 - صحيح. رواه أبو داود (4141)، والترمذي (1766)، والنسائي في "الكبرى" (482/ 5)، وابن ماجه (402)، وابن خزيمة (178) واللفظ لابن ماجه. وأما لفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو: "إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم". وأما الترمذي والنسائي فلفظهما: كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه. ومن هذا يتضح لك خطأ الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث لمخرجه هكذا على الإطلاق.

6 - صحيح. رواه مسلم (274) (83).

47- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ □ { إِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ. (1) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ. (2)

48- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ □ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ. } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. (3)

49- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. (4)

50- وَلِلْتَرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. (5)

51- وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. (6)

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ. (7)

52- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَصْمَصَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. (8)

1 - صحيح. النسائي (536).

2 - مسلم (2/888)، أي: بلفظ: "أبدأ" وانظر رقم (742).

3 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (1/15/83).

4 - حسن بشواهد. رواه أحمد (2/418)، وأبو داود (101)، وابن ماجه (399).

5 - سنن الترمذي (25).

6 - "العلل الكبير" (113-112).

7 - كما في "مسائل ابن هاني" (1/16/3). قلت: ولكن الحديث حسن بشواهد، وصححه غير واحد من الحفاظ، وقد فصلت القول فيه في "الأصل".

8 - ضعيف. رواه أبو داود (139).

53- وَعَنْ عَلِيٍّ ۞ ۞ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- ۞ { ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ۞ ۞
وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا، يُمَضِّمُ وَيَنْتَرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ
الْمَاءُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ۞ (1) .

54- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ۞ ۞ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- ۞ { ثُمَّ
أَدْخَلَ ۞ يَدَهُ، فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ
ذَلِكَ ثَلَاثًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۞ (2) .

55- وَعَنْ أَنَسٍ ۞ ۞ قَالَ: ۞ رَأَى النَّبِيَّ ۞ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ
مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: "إِرْجِعْ فَأَحْسِنِ
وُضُوءَكَ" ۞ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ ۞ (3) .

56- وَعَنْهُ قَالَ: ۞ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ ۞ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ،
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ۞ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۞ (4) .

57- وَعَنْ عُمَرَ ۞ ۞ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ ۞ { مَا مِنْكُمْ
مَنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ" ۞ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ۞ (5) .

1 - صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (34).

2 - صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (35).

3 - صحيح. رواه أبو داود (173). ووهب الحافظ -رحمه الله- في عزوه للتسائي، إذا لم يروه لا في "الكبرى" ولا في "الصغرى" والله أعلم.

4 - صحيح. رواه البخاري (201)، ومسلم (325) (51).

5 - صحيح. رواه مسلم (234) عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة" قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قاتل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر. قال: إني قد رأيتك جنت أنفا، قال: فذكره. وزاد: "التمانية، يدخل من أيها شاء".

وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: { اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنْ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِيْ
مِنْ الْمُتَطَهِّرِيْنَ } (1) .

بَابُ الْمَسْحِ عَلٰى الْخُفِّيْنَ

58- عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ □ قَالَ: { كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ □
فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّيْ أَدْخَلْتُهُمَا
طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ } (2) .

59- وَلِلْأَزْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ: { أَنَّ النَّبِيَّ □ مَسَحَ أَعْلَى
الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ } وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (3) .

60- وَعَنْ عَلِيٍّ □ قَالَ: { لَوْ كَانَ الْمَدِيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ
أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللّٰهِ □ يَمْسَحُ عَلٰى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
حَسَنٍ (4) .

61- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ □ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ
□ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلِيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ }
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ
وَصَحَّاحَهُ (5) .

1 - سنن الترمذي (55)، وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح، كما هو مبين "بالأصل".

2 - صحيح. رواه البخاري (206)، ومسلم (274) (79).

3 - ضعيف. رواه أبو داود (165)، والترمذي (97)، وابن ماجه (550) وله عدة علل، وقد ضعفه جمع كثير من الأئمة.

4 - صحيح. رواه أبو داود (162).

5 - حسن. رواه النسائي (84-1/83)، والترمذي (96)، وابن خزيمة (196)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

62- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ □ قَالَ: { جَعَلَ النَّبِيُّ □ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

63- وَعَنْ ثَوْبَانَ □ قَالَ: { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ □ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالنَّسَاجِينَ - يَعْنِي: الْخِفَافَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2).

64- وَعَنْ عُمَرَ - مَوْقُوفًا - [وَأَعْنُ] أَنَسٍ - مَرْفُوعًا -: { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (3).

65- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ { أَذَى رَخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ (4).

66- وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ □ أَنَّهُ قَالَ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَثَلَاثَةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ { (5).

1 - صحيح. رواه مسلم (276) من طريق شرح بن هانيء، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه فقال: فذكره دون قوله: يعني في المسح على الخفين، فإن هذه الجملة من صياغة الحافظ.

2 - صحيح. رواه أحمد (577)، وأبو داود (146)، والحاكم (169)، وقد أعل الحديث بما لا يقدر.

3 - انظر الدارقطني (103 - 204)، والحاكم (181).

4 - حسن. رواه الدارقطني (194)، وابن خزيمة (192)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد ذكرتها "بالأصل" ومن أجل ذلك حسنة البخاري، كما نقل عنه الترمذي في "العلل".

5 - ضعيف. رواه أبو داود (158).

بَابُ تَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

67- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ □ قَالَ: { كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ □ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ⁽¹⁾ .
وَأَضْلَهُ فِي مُسْلِمٍ ⁽²⁾ .

68- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ □ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي إِمْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ } قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽³⁾ .

وَالْبُخَارِيُّ: { ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ } ⁽⁴⁾ .

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَدَفَهَا عَمْدًا ⁽⁵⁾ .

69- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ □ قَالَ: { كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ □

1 - صحيح . رواه أبو داود (200)، والدارقطني (1/131/3) وقال الدارقطني: صحيح .

2 - مسلم (376) ولفظه: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأمون. ثم يصلون ولا يتوضؤون . وله روايات أخرى ذكرتها "بالأصل".

3 - صحيح. رواه البخاري (328)، ومسلم (333).

4 - (1/332/فتح) .

5 - إذ قال: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره". قلت: ومثل ذلك قال النسائي، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة، كما بينته في "الأصل".

فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: "فِيهِ الْوُضُوءُ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ } (1) .

70- وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ (2) .

71- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3) .

72 - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: { قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (4) .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

1 - صحيح. رواه البخاري (132)، ومسلم (303)، ولفظ مسلم: (منه) بدل (فيه).

2 - صحيح. رواه أحمد (610)، وهو وإن ضعفه البخاري، وأعله غيره إلا أن هناك من صححه وهو الصواب.

3 - صحيح. مسلم (362) .

4 - حسن. رواه أبو داود (182 و 183)، والنسائي (101)، والترمذي (85)، وابن ماجه (483)، وأحمد (43)، وابن حبان (207 موارد). ولكن ينبغي معرفة أن هذا الحديث منسوخ، إذ قال ابن حزم في "المحلي" (139) ولنعم ما قال: "هذا الخبر -خبر طلق- صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما يتيقن أنه ناسخ، والأخذ بما يتيقن أنه منسوخ. وثانيها: أن كلامه عليه السلام: "هل هو إلا بضعة منك؟" دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء" .

73- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ (5).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

74- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجٍ ه (2).

وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ.

75- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3).

76- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ غَسَلَ مِيئًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ (4).

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

5 - صحيح. رواه أبو داود (181)، والنسائي (100)، والترمذي (82)، وابن ماجه (479)، وأحمد (406/ 6)، وابن حبان (212 موارد). وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدر، كما هو مبين "بالأصل".

2 - ضعيف. رواه ابن ماجه (1221).

3 - صحيح. رواه مسلم (360).

4 - صحيح. رواه أحمد رقم (7675)، والترمذي (993). والحديث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ ولكن طرق الحديث وشواهده الكثيرة لا تدع أدنى شك في تصحيحه، وانظر "الأصل" إن شئت معرفة ذلك. "تنبيه": وهم الحافظ عي عزوه للنسائي. والله أعلم.

77- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ { أَنَّ فِي كِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ } رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

78- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ¹ .

79- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [] { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَيْتَهُ² .

80- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ [] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْمِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ { وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ } .

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ دُونَ قَوْلِهِ: { اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ } وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ³ .

81- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: { إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا } وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا⁴ .

82- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي

1 - صحيح. علقة البخاري (214/فتح)، ووصله مسلم (373) .

2 - ضعيف. رواه الدارقطني (151-152).

3 - حسن. رواه أحمد (4/97)، وأبو داود (203) وفي الأصل زيادة تفصيل.

4 - منكر. رواه أبو داود (202).

مَفْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ، وَلَمْ يُحَدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ
فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا { أَخْرَجَهُ
الْبَزَّازُ ⁽¹⁾ .

83- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
⁽²⁾ .

84- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

85- وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: { إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ
الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ }
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ يَلْفُظًا: { فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ ⁽³⁾ .

بَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

86- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ □ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ إِذَا
دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ } أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ
⁽⁴⁾ .

87- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ
قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" } أَخْرَجَهُ
السَّبْعَةُ ⁽⁵⁾ .

1 - رواه البزار (281).

2 - صحيح. ولفظه: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة؟ قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا". البخاري (137)،
ومسلم (361).

3 - ضعيف. رواه الحاكم (134)، وابن حبان (2666)، وتمامه عندهما: "حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه".

4 - منكر. رواه أبو داود (19)، والترمذي (1746)، والنسائي (1/178)، وابن ماجه (303).

5 - صحيح. رواه البخاري (142)، ومسلم (375)، وأبو داود (4)، والترمذي (5)، والنسائي (10)، وابن ماجه (296)، أحمد (3/99 و 101 و 282).

88- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - (1).

89- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: { قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ "خُذِ الْإِدَاوَةَ". فَأَنْطَلِقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - (2).

90- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { ائْتُوا اللَّاعِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ * (3).

91- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: { وَالْمَوَارِدَ } (4).

92 - وَلِأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَوْ تَفْعِ مَاءٍ } وَفِيهِمَا ضَعْفٌ * (5).

93- وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ ° (6) تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَعَةَ النَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ = (7).

94- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا.

1 - صحيح. رواه البخاري (150)، ومسلم (271)، (70) واللفظ لمسلم. والعنزة: رميح بين العصا والرمح، فيه زح.

2 - صحيح. رواه البخاري (363)، ومسلم (274) (77).

3 - صحيح. رواه مسلم (269).

4 - ضعيف. أي بلفظ: "والموارد" وباقيه صحيح. رواه أبو داود (26) ولفظه: "انقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

5 - ضعيف. رواه أحمد (2715).

6 - أي: التخلي.

7 - منكر. رواه الطبراني بتمامه في "الأوسط" كما في مجمع البحرين (349)، وفي "الكبير" الشطر الأخير منه كما في "مجمع الزوائد" (104).

فَإِنَّ اللَّهَ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ { رَوَاهُ } (1) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ
السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُودٌ (2) .

95- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } لَا
يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ
الْحَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ } (3) .

96- وَعَنْ سَلْمَانَ { قَالَ: } لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَنْ
تَسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ
أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ
أَوْ عَظْمٍ" { رَوَاهُ مُسْلِمٌ } (4) .

97- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ { لَا تَسْتَقِيلُوا
الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ عَرَّبُوا } (5) .

98- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
{ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (6) .

99- وَعَنْهَا; { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ:
"عُفْرَانِكَ" } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ
(7) .

1 - كذا بالأصل دون ذكر من أخرجه، ولم أجده من حديث جابر، وهو عند أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد.

2 - ضعيف. وانظر الأصل.

3 - صحيح. رواه البخاري (153)، ومسلم (267) (63) .

4 - صحيح. رواه مسلم (262) قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. لقد نهانا... الحديث.

5 - صحيح. رواه البخاري (144 و 394)، ومسلم (264)، وأبو داود (9)، والنسائي (12-23)، الترمذي (8)، وابن ماجه (318)، وأحمد (5/ 414 و 416 و 417 و 421).

6 - ضعيف. وهو الحافظ في نسبته لعائشة رضي الله عنها، وإنما الحديث لأبي هريرة عند أبي داود (35).

7 - حسن. رواه أبو داود (30)، والترمذي (7)، وابن ماجه (300)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (79)، وأحمد (655)، وابن حبان (1444)، والحاكم (185)، من حديث

عائشة رضي الله عنها .

100- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ □ قَالَ: { أَتَى النَّبِيَّ □ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ" } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾.

زَادَ أَحْمَدُ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ: { أَتَيْتَنِي بِغَيْرِهَا }⁽²⁾.

101- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ تَهَى "أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ" وَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ" } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ⁽³⁾.

102- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِسْتَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁴⁾.

103- وَلِلْحَاكِمِ: { أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ } وَهُوَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ⁽⁵⁾.

104- وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ □ قَالَ: { عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ □ فِي الْخَلَاءِ: " أَنْ نَقْعَدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى" } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ⁽⁶⁾.

1 - صحيح. رواه البخاري (156).

2 - رواه أحمد (1/ 450)، والدارقطني (1/ 55) واللفظ للدارقطني، وأما لفظ أحمد، فهو: "أتيتني بجر". وهي زيادة صحيحة.

3 - صحيح. رواه الدارقطني (1/ 56/9) وقال: إسناد صحيح. وفي "الأصل" رد على تحليل ابن عدي للحديث.

4 - صحيح. رواه الدارقطني (7/ 128)، وله ما يشهد له.

5 - صحيح. رواه الحاكم (183) وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "وله شاهد".

6 - ضعيف. رواه البيهقي (1/96).

105- وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتْرُكْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (1) .

106- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ } رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (2) .

107- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةَ (3) .

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنْبِ

108- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (5) .

1 - ضعيف. رواه ابن ماجه (326) .

2 - ضعيف. لجمعه بين الحجارة والماء، ورواه البزار (227/كشف الأستار) .

3 - صحيح. رواه أبو داود (44)، والترمذي (3100) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: فِيهِ رِجَالٌ يُجْتَنُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ. قلت: وهو وإن كان ضعيف السنن إلا أن له شواهد يصح بها، وقد ذكرتها في "الأصل".

4 - صحيح. رواه مسلم (343)، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان. فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعجلنا الرجل" فقال عتيان: يا رسول الله. أ رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما..." الحديث .

5 - البخاري. (180)، ولفظه: "إذا أعجلت -أو قحطت- فعليك الوضوء" وهو رواية لمسلم.

109- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] { إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - (1) .

زَادَ مُسْلِمٌ: "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ" (2) .

110- [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" } الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - (3)] .

111- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ: { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: "تَغْتَسِلُ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - (4) } .

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (5) { وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟" } (6) .

112- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ النَّبِيُّ] يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ

1 - صحيح. رواه البخاري (291)، ومسلم (348).

2 - وهي صحيحة أيضا.

3 - صحيح. رواه البخاري (282)، ومسلم (313)، وزاد مسلم: "فألت أم سلمة: يا رسول الله! وتختلم المرأة؟ فقال: تربت يدك! فبم يشبهها ولدها". وزاد في رواية أخرى: "قالت: قلت: فضحت النساء". ملاحظة: هذا الحديث لا يوجد في الأصل وأشار ناسخ "أ" إلى أنه من نسخة، مع العلم بأن الحديث ذكر في متن "أ"، وليس بالهامش.

4 - عزوه للمتفق عليه وهم الحافظ - رحمه الله - إذا الحديث لم يروه البخاري.

5 - تحرف في "الأصلين" إلى "أم سلمة" وما أثبتته من صحيح مسلم.

6 - صحيح. رواه مسلم (311) وهو بتمامه: عن أنس بن مالك: أن أم سليم سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأته المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "نعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه".

الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ - (1) .

113- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ □ { فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أُنَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ □ □ أَنْ يَغْتَسِلَ { رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - (2) .

وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - (3) .

114- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ □ □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ □ قَالَ: { غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ { أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ - (4) .

115- وَعَنْ سَمُرَةَ □ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ □ { مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ - (5) .

116- وَعَنْ عَلِيِّ □ □ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ □ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - (6) .

1 - ضعيف. رواه أبو داود (348)، وابن خزيمة (256)، والحديث عند أبي داود من فعله، وعند ابن خزيمة من قوله!! .

2 - صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (10/9834-6/9) وفيه: "فأمره أن يغتسل فاغتسل".

3 - البخاري (4372)، ومسلم (1764) من حديث أبي هريرة أيضا، وفيه: "فانطلق -أي: ثمامة- إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل".

4 - صحيح. رواه البخاري (879)، ومسلم (846)، وأبو داود (341)، والنسائي (3/92)، وابن ماجه (1089)، وأحمد (60/3). "تنبيه": وهم الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث للترمذي.

5 - حسن. رواه أبو داود (354)، والترمذي (497)، والنسائي (3/94)، وأحمد (51 و 15 و 22)، وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وعزو الحافظ الحديث للخمسة وهم منه رحمه الله إذ الحديث ليس عند ابن ماجه، عن سمرة، وإنما عنده عن أنس. انظر "الجمعة وفضلها" لأبي بكر المروزي (31 بتحقيقي) والحافظ نفسه عزاه في "الفتح" لأصحاب السنن الثلاثة.

6 - ضعيف. رواه أبو داود (229)، والنسائي (144)، والترمذي (146)، ابن ماجه (594)، وأحمد (1/83)، وابن حبان (799)، ولبعضهم ألفاظ آخر.

117- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ { إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

زَادَ الْحَاكِمُ: { فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ } (2) .

118- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ يَتَأَمُّ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً } وَهُوَ مَعْلُومٌ (3) .

119- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4) .

120- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: { ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ }

وَفِي رِوَايَةٍ: { فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ }

وَفِي آخِرِهِ: { ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ } فَرَدَّهٗ، وَفِيهِ: { وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ } (5) .

1 - صحيح. رواه مسلم (308).

2 - مستدرک الحاكم (152) وهي زيادة صحيحة أيضا.

3 - صحيح. رواه أبو داود (228) والنسائي في "الكبرى"، والترمذي (118 و 119)، وابن ماجه (583). وأما عن تعليل من أعله فتفصيل ذلك في "الأصل" إذ ليست كل علة تقدر في صحة الحديث. وانظر أيضا "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين (129) بتحقيقي.

4 - صحيح. رواه البخاري (248)، ومسلم (316)، وبما أن المؤلف ساق لفظ مسلم فعنده بعد قول: "أصول الشعر" إضافة وهي قولها: "حتى إذا رأى أن قد استبرأ".

5 - صحيح. رواه البخاري، (249)، وانظر أطرافه، ومسلم (317).

121- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ؟ فَقَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ" { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

122- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْحِدَ لِخَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ (2) .

123- وَعَنْهَا قَالَتْ: { كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي (4) .

124- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّفَاهُ (5) .

125- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ (6) .

بَابُ التَّيْمُمِ

1 - صحيح. رواه مسلم (330)، وزاد: "ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين".

2 - ضعيف. رواه أبو داود (232)، وابن حزيمة (1327).

3 - صحيح. رواه البخاري (261)، ومسلم (321) (45)، وليس عند البخاري لفظه: "من الجنابة".

4 - ابن حبان برقم (1111) وسندها صحيح، إلا أن الحافظ في "الفتح" (1/373) مال إلى أنها مدرجة.

5 - منكر. رواه أبو داود (248)، والتِّرْمِذِيُّ (106).

6 - ضعيف. رواه أحمد (654).

126- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ } وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (1) .

127- وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: { وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ } (2) .

128- وَعَنْ عَلِيِّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ: { وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا } (3) .

129- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4) .

1 - صحيح. رواه البخاري (335). ومسلم (521) وتاممه: "وأحلت لي المغانم ولم تجل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" والسبب للبخاري. تنبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش: لعله سقط "متفق عليه".

2 - صحيح. رواه مسلم (522)، وأوله: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت..." الحديث.

3 - حسن. رواه أحمد (763) وتامم لفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

4 - صحيح. رواه البخاري (347)، ومسلم (368).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَتَفَخَّ فِيهِمَا،
ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ. (5)

130- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { التَّيْمُ مُمْضَرَّتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَوَقَّعَهُ (2)

131- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ } رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، [وَأ] لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِزْسَالَهُ (3)

132- وَلِلْتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ (4)

133- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: { خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلآخَرَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [و] النَّسَائِيُّ (5)

5 - البخاري رقم (338).

2 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (1806).

3 - صحيح. رواه البزار (310 زوائد) وما بعده يشهد له.

4 - صحيح. رواه الترمذي (124) ولفظه: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير" وقال: "حديث حسن صحيح".

5 - صحيح. رواه أبو داود (338)، والنسائي (113).

134- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ۖ ۖ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ (1) قَالَ: "إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْفُرُوحُ، فَيُجَنَّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ". رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ (2).

135- وَعَنْ عَلِيِّ ۖ قَالَ: { انْكَسَرَتْ إِحْدَى رِئَدَيْيَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۖ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا (3).

136- { وَعَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ -: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُزْجِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ إِخْتِلَافٌ عَلَى رُؤَايِهِ (4).

137- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مِنْ أَلْسِنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى } رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (5).

بَابُ الْحَيْضِ

1 - صحيح. رواه أبو داود (338)، والنسائي (113).

2 - ضعيف موقوفًا، ومرفوعًا، والموقوف رواه الدار قطني (177/9). والمرفوع رواه ابن خزيمة (272)، والحاكم (165).

3 - موضوع. رواه ابن ماجه (657).

4 - ضعيف. رواه أبو داود (336) من حديث جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاه العي السؤال،..." الحديث. وإطلاق التحسين على الحديث لأن له شواهد كما في "جامع الأصول" (764) فهو من باب الخطأ، إذ الشواهد إنما تشهد للقدر الذي ذكرته فقط هنا، وأما القدر الذي ذكره الحافظ -وهو محل الشاهد- فيبقى على ضعفه. والله أعلم.

5 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (185).

138- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (1)

139- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: { لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَانٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَعْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْفَجْرِ عُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ } (2)

140- وَعَنْ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: { كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَعْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ

1 - حسن. رواه أبو داود (286)، والنسائي (185)، وابن حبان (1348)، والحاكم (174) وزادوا خلا ابن حبان: "فإنما هو عرق".

2 - صحيح. رواه أبو داود (296)، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله. إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس...". الحديث.

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلِينَ
الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي.
وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ
إِلَيَّ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ } (1).

141- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; { أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ
جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَدَّم، فَقَالَ: "أَمْكَيْتِي قَدَرٌ
مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ
صَلَاةٍ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ } (2).

142- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: { وَتَوَصَّي لِكُلِّ صَلَاةٍ { وَهِيَ
لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

143- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كُنَّا لَا
نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،
وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ } (3).

144- وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ
لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ { "إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"
{ رَوَاهُ مُسْلِمٌ } (4).

1 - حسن. رواه أبو داود (287)، والترمذي (128)، وابن ماجه (627)، وأحمد (6/ 439).

2 - صحيح. رواه مسلم (334) (66).

3 - صحيح. وهو موقوف. رواه البخاري (326)، وأبو داود (307).

4 - صحيح. رواه مسلم (302) ولفظه: عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاصت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ قَاعٍ تَرْتَلُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ إِلَىٰ آخِرِ آيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما. ومعنى "وجد": غضب.

145- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزُرُّ، فَيَبَايِسُنِي وَأَنَا حَائِضٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - (1)

146- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي إِمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: { يَتَّصِدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّهُ (2) .

147- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (3) .

148- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضَّتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (4) .

1 - صحيح. رواه البخاري (300)، ومسلم (293)، واللفظ للبخاري.

2 - صحيح مرفوعاً. باللفظ الذي ذكره الحافظ فقط. رواه أبو داود (264)، والنسائي (153)، والترمذي (136)، وابن ماجه (640)، وأحمد (172)، والحاكم (172).

3 - صحيح. رواه البخاري (304)، وهو بتمامه: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية أو فطر إلى المصلي، فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني أرىكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين وأذهب للب الرجل الحازم من إحداهن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها". "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها". وأما مسلم فقد ساق سنده برقم (80) ولم يسق لفظه، وأعادته (889) بلفظ آخر ليس فيه محل الشاهد، ولذلك يدخل هذا الحديث في أوهام الحافظ رحمه الله. ثم رأيت قال في "النكت الطراف" (3/ 440): "والواقع أن مسلماً لم يسق لفظه أصلاً!!".

4 - صحيح. رواه البخاري (305)، ومسلم (1211) (120).

149- وَعَنْ مُعَاذٍ { أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ إِمْرَاتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: "مَا فَوْقَ الْإِزَارِ" { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ ⁽⁵⁾ .

150- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَفْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ⁽²⁾ .
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: { وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ { وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ⁽³⁾ .

5 - صحيح. رواه أبو داود (213) وتضعيف أبي داود رحمه الله في محله، ولكنه ينصب على حديث معاذ، إذ إسناده ضعيف، وفيه زيادة وهي قوله: "والتعفف عن ذلك أفضل" وهي زيادة منكرة. وتصححي للحديث إنما هو للجملة التي ذكرها الحافظ فقط، إذ يوجد ما يشهد لها كما هو مذكور "بالأصل". والله أعلم.
2 - ضعيف. رواه أبو داود (311)، والترمذي (139)، وابن ماجه (648)، وأحمد (6/300) وقال الترمذي: "غريب".
3 - ضعيف. كسابقه، وهو عند أبي داود (312)، والحاكم (175).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

151- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { وَفَتْ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَفَتْ الْعَصْرَ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَفَتْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَفَتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَفَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

152- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: { وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ } (2).

153- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: { وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ } (3).

154- وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ

1 - صحيح. رواه مسلم (612) (173)، وتاممه: "إذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان". وله ألفاظ آخر.

2 - صحيح. رواه مسلم (613) وعنده: "والشمس مرتفعة...". ومعنى "بيضاء نقية": أي: لم يدخلها شيء من الصفرة، وفي الحديث السابق: "ما لم تصفر الشمس".

3 - صحيح. رواه مسلم (614) من حديث طويل، وفيه: "ثم أمره فأقام بالعصر...".

يَنْقُتُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ
بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

155- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: { وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا
وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَحْرًا،
وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسٍ { (2) .

156- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: { فَأَقَامَ الْفَجْرَ
حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا {

157- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: { كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ﷻ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ {
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

158- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَعْتَمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ﷻ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ
خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي"
{ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

159- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ﷻ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ { إِذَا
إِشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (547)، ومسلم (647) واللفظ للبخاري. و"رحله": بفتح الراء وسكون الحاء المهملة "مسكنة". و"حبة": أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة،
وصح عن أحد التابعين قوله: حياتها أن تجد حرها. و"ينقتل": أي: ينصرف.

2 - صحيح. رواه البخاري (560)، ومسلم (646)، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم: "والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل".

3 - صحيح. رواه البخاري (559)، ومسلم (637). وقال الحافظ في "الفتح" (2/ 41): "ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والصوء باق".

4 - صحيح. رواه مسلم (638) (219). و"أعتم": أخرها حتى اشتدت غنمة الليل، وهي ظلمته.

5 - صحيح. رواه البخاري (536)، ومسلم (615). و"الإبراد" تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت.

160- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]
 { أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،
 وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ (1) .

161- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] قَالَ: { مَنْ
 أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
 الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
 الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

162- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: "سَجْدَةٌ بَدَل
 رُكْعَةٍ". ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ (3) .

163- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ } (4) .

164- وَلَهُ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: { ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ (5) نَقْبُرَ فِيهِنَّ
 مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ

1 - صحيح. رواه أبو داود (424)، والنسائي (172)، والترمذي (154)، وابن ماجه (672)، وأحمد (3/ 465 و 440 و 142 و 143)، وابن حبان (1490)، (1491). وفي لفظ: "أعظم للأجر"، وفي آخر: "لأجرها". وقال الترمذي: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح". ومعنى "أسفروا": أراد صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر؛ لئلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أدبت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر. قاله ابن حبان. ومن قبل ذلك نقل الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه.

2 - صحيح. رواه البخاري (579)، ومسلم (608).

3 - صحيح. رواه مسلم (609) ولفظه: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها" والسجدة إنما هي الركعة.

4 - صحيح. رواه البخاري (586)، ومسلم (827) وفي لفظ البخاري "ترتفع" بدل "تطلع". وأن لفظ مسلم فعدا عما ذكره الحافظ فقد وقع عنده تقديم النهي عن الصلاة بعد العصر على النهي بعد صلاة الفجر. وعنده أيضا "تغرب" بدل "تغيب".

5 - في مسلم: "أو أن".

قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ (1) الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ (2)
الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ { (3) .

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" مِنْ:

165- حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: { إِلَّا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ } (4) .

166- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ (5) .

167- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ
وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ [أ] وَنَهَارٍ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ (6) .

168- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; عَنِ النَّبِيِّ □
قَالَ: { الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ } رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ
حُرَيْمَةَ وَعَيْرُهُ وَقَفَّهُ (7) .

169- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ □ { الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَتَجِلُّ
فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرِمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ -

1 - في مسلم: "تميل" .

2 - في مسلم: "تتضيف". وهي بمعنى "تميل" .

3 - صحيح. رواه مسلم (831). و"قائم الظهيرة": أي قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء فإنها عند ذلك يبطن حركتها.

4 - ضعيف جدا. رواه الشافعي في "المسند" (139/ 408) عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. قلت: وفي إسناده متروكان.

5 - ضعيف. رواه أبو داود (1083) عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة". قلت: وفي سنده ضعف وانقطاع. وأما عن الصلاة نصف النهار، فقد قال ابن القيم في "الزاد" (1/380): "اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد. الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي". أ. هـ. قلت: ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة.

6 - صحيح. رواه أبو داود (1894)، والنسائي (184 و 523)، والترمذي (868)، وابن ماجه (1254)، وأحمد (4/80 و 81 و 82 و 83 و 84)، وابن حبان (1552 و 1553 و 1554). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

7 - ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" (1/269/3) وتماثل لفظه: "فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة".

وَيَجِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ { رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ
(1)

170- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ □ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي
يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: { إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ } وَفِي
الْآخِرِ: { إِنَّهُ كَذَّبَ السَّرْحَانَ } (2)

171- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّاحُهُ (3)
وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" (4)

172- وَعَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ: { أَوَّلُ
الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ
{ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (5)

173- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ
الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (6)

1 - صحيح. رواه ابن حزيمة (356)، وعنه الحاكم (191)، ويشهد له ما بعده.

2 - صحيح. رواه الحاكم (191) وقال: "إسناده صحيح". وقال الذهبي: "صحيح". "والسرحان": هو: الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدا، بل يرتفع في السماء كالعمود.
قاله الصنعاني.

3 - صحيح. رواه الترمذي (173)، والحاكم (188) واللفظ للحاكم.

4 - انظر "الأصل" ففيه تفصيل لألفاظ الحديث ورواياته.

5 - موضوع. رواه الدارقطني (149-2502).

6 - موضوع. كسابقه. رواه الترمذي (172)، وفي قول الحافظ: "ضعيف" تساهل؛ فإن في إسناده يعقوب بن الوليد كان من الكذابين الكبار كما قال أحمد.

174- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ (7) .

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ } (2) .

175- وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطَنِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (3) .

176- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ"، قُلْتُ: أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: "لَا" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (4) .

177- وَوَلَّابِيُّ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ (5) .

بَابُ الْأَذَانِ

178- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: { طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،

7 - صحيح. رواه أبو داود (1278)، والترمذي (419)، وأحمد (5811)، وعند أبي داود في أوله زيادة: "ليبلغ شاهدكم غائبكم". وقال الترمذي: "ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر". قلت: وما قاله الترمذي هو لفظ رواية عبد الرزاق. وأما ابن ماجه (235) فاقتصر على قوله: "ليبلغ شاهدكم غائبكم"، وبذلك يتبين أو عزو الحديث له غير دقيق من الحافظ رحمه الله .

2 - صحيح. رواه عبد الرزاق في "المصنف" (3/ 53/ 4760).

3 - صحيح بما قبله. ورواه الدارقطني (1/419/3) ولفظه: "لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين".

4 - ضعيف. رواه أحمد (6/315) وفي "الأصل" بيان غلة الضعف مع الرد على تحسين الشيخ عبد العزيز بن باز -حفظه الله- للحديث في تعليقه على "الفتح" (2/ 65).

5 - ضعيف. رواه أبو داود (1280) عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي بعد العصر وينهي عنها...

فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْجِيحِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى،
إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ..." { الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ،
وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (1) .

وَرَدَّ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: {
الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ} (2) .

179- وَابْنُ خُرَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: { مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ
الْمُؤَدِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ } (3) .

180- عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ،
فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيحَ { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي
أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطُ } (4) .

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا (5) .

181- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ: { أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ
الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ إِلَّاسْتِثْنَاءً (6) .

1 - صحيح وإسناده حسن. رواه أبو داود (499)، والترمذي (189)، وأحمد (4/ 43)، وابن خزيمة (371) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال ابن خزيمة (197):
"خير ثابت صحيح من جهة النقل".

2 - انظر ما قبله.

3 - رواه ابن خزيمة (386) بسند صحيح.

4 - صحيح. رواه مسلم (379). "والترجيع": أي في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة أخرى بصوت مرتفع.

5 - صحيح. رواه أبو داود (502)، والنسائي (2/ 4-5)، والترمذي (192)، وابن ماجه (709)، وأحمد (3/ 409 و 6/ 401)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

6 - صحيح. رواه البخاري (605)، ومسلم (378).

وَلِلنَّسَائِيِّ: { أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَلَاءٍ } (7) .

182- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: { رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَأَتَّبَعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (2) .

وَلابن ماجه: وَجَعَلَ إِضْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (3) .

وَلِأبي داود: { لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ } (4) .

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (5) .

183- وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ } رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (6) .

184- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7) .

185- وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفِقِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ (8) .

7 - صحيح. رواه النسائي (2/3) .

2 - صحيح. رواه أحمد (308/4-309)، والترمذي (197)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

3 - ابن ماجه (711)، وهو صحيح أيضا، وإن كان في سنده ضعيف.

4 - أبو داود (520) وهو منكر.

5 - قلت. هو في البخاري (634)، ومسلم (503)، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أنه رأى بلالا يؤذن. قال: فجعلت أسمع فاه هاهنا وهاهنا.

6 - رواه ابن خزيمة (377).

7 - صحيح. رواه مسلم (887).

8 - وتخرجه وسياق لفظه بالأصل.

186- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، { فِي تَوْمِهِمْ عَنْ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

187- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِقَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ } (2) .

188- وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: { جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ } (3) .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: { لِكُلِّ صَلَاةٍ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا } .

189 و 190- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ (5) .

1 - صحيح. رواه مسلم (681) في حديث طويل.

2 - صحيح. رواه مسلم (2/891/عبد الباقي)، وفي مسلم بعد اللفظ المذكور قوله: "ولم يسيح بينهما شيئاً". قلت: وهذا هو الصواب في تلك الليلة -ليلة مزدلفة- وأما ما ذكره بعضهم أن من السنة صلاة ركعتين سنة المغرب اعتماداً منه على رواية ابن مسعود التي في "البخاري" فهو خطأ، وقد رددت فيه مفصلاً "بالأصل".

3 - صحيح. رواه مسلم (1288) (289 و 290) وقوله: "إقامة واحدة" أي: لكل صلاة كما هي رواية أبي داود (1928). وهذا الحمل لرواية مسلم أولى من القول بشذوذها. وأما رواية أبي داود: "ولم يناد في واحدة منهما" فهي شاذة. والله أعلم.

4 - صحيح. رواه البخاري (617)، ومسلم (1092) واللفظ للبخاري.

5 - الإدراج أقسام، منها إدراج كلام بعض الرواة في متن الحديث، وقد يقع الإدراج في أول الحديث وفي وسطه، كما يقع عقبه، كما في المثال المذكور هنا. والجملة المدرجة هي قوله: "وكان رجلاً أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت. أصبحت". والراجح أنها من قول الزهري كما روى ذلك الطحاوي في: "شرح المعاني" وغيره بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري، خلافاً لما جزم به ابن قدامة في "المغني" من أن القائل هو ابن عمر. ولكن لا يمنع من أن ابن شهاب قاله أن يكون قاله غيره.

191- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: { إِنَّ بِلَالَ أَدَنَّ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِي: "أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَعَّقَهُ (1) .

192- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا سَمِعْتُمْ التَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

193- وَلِلْبَخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ (3) .

194- وَلِمُسْلِمٍ: { عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" } (4) .

195- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ { أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّاكَ إِجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي . قَالَ: "أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (5) .

1 - صحيح. رواه أبو داود (532). وأما تصعيف أبي داود فمثله فعل الترمذي إذ قال: "حديث غير محفوظ"، وجتهد في ذلك أن حماد بن سلمة أخطأ فيه. قلت: وتخطئة الثقة بدون بينة مردود كما فعلوا ذلك هنا.

2 - صحيح. رواه البخاري (611)، ومسلم (383).

3 - صحيح. رواه البخاري (612) وفي رواية له برقم (914) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر. الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: أنا فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين. قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس -حين أذن المؤذن- يقول: ما سمعتم مني من مقالتي.

4 - صحيح. رواه مسلم (385) ونصه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذ قال المؤذن: الله أكبر. الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر. الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر. الله أكبر. قال: الله أكبر. الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة".

5 - صحيح. رواه أبو داود (531)، والترمذي (209)، وابن ماجه (714)، وأحمد (21/4 و217)، والحاكم (1/199 و201). وقال الترمذي: حسن كما نقل الحافظ عنه، ويتأيد نقل الحافظ بنقل غيره من الأئمة الآخرين كالنووي، والزيلعي، والمزي وغيرهم، إلا أنه في بعض النسخ التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- قول الترمذي: "حسن صحيح". ولم أجد ما يؤيد ذلك إلى الآن. فالله أعلم. قلت: ولفظ وطريق الحديث عند الترمذي، وابن ماجه يختلف عنه عند الباقرين، ولم يكن يحسن من الحافظ -رحمه الله- العزو لهم كلهم هكذا إجمالاً.

196- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ □ قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ □
 { وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ . . . } الْحَدِيثُ
 أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ . (1)

197- وَعَنْ جَابِرٍ □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ لِبَلَالٍ : { إِذَا
 أَذْنَتِ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْذُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ
 وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرَعُ الْأَكِيلُ مِنْ أَكْلِهِ } الْحَدِيثُ . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ . (2)

198- وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ : { لَا
 يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ } وَضَعَفَهُ أَيْضًا (3) .
 فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا .

199- وَلَهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ □ { وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ } وَضَعَفَهُ أَيْضًا (4) .

200- وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ
 : أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي : الْأَدَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : "فَأَقِمْ
 أَنْتَ " وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا (5) .

1 - صحيح . رواه البخاري (628) ، ومسلم (674) ، وأبو داود (589) ، والنسائي (2/9) ، والترمذي (205) ، وابن ماجه (9799) ، وأحمد (3/436 و 5/53) وله ألفاظ ، وهو عند بعضهم مطولا ، وعند بعضهم مختصرا . وزاد البخاري في بعض رواياته : "وصلوا كما رأيتموني أصلي" وهي عند أحمد بلفظ : "كما تروني أصلي" ، وليست هذه الزيادة عند أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري . وانظر رقم (327) .

2 - منكر . رواه الترمذي (1959) ، وتامامه : "والشارب من شره ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني" . وقال الترمذي : "حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، وعبد المنعم : شيخ بصري" . قلت: عبد المنعم : هو ابن نعيم الأسواري ، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم .

3 - ضعيف . رواه الترمذي (200) وضعفه بالانقطاع بين الزهري وبين أبي هريرة . قلت : ورواه أيضا (201) موقوفا على أبي هريرة - ولا يصح أيضا - بلفظ : "لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ" .

4 - ضعيف . رواه الترمذي (199) وقال : "حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث" . قلت: نعم هذا هو الصواب ، وإن خالف بعضهم في ذلك كالعلامة أحمد شاكر - رحمه الله - الذي وثقه ، وصحح حديثه ، وكالحازمي الذي حسن حديثه .

5 - ضعيف . رواه أبو داود (512) .

201- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
 { الْمَوْذَنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ } رَوَاهُ ابْنُ
 عَدِيٍّ وَصَعَّفَهُ . (1)

202- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ : عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ (2) .

203- وَعَنْ أَنَسٍ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا يُرَدُّ
 الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
 خُرَيْمَةَ . (3)

204- [وَعَنْ جَابِرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ :
 مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ
 النَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ،
 وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ] أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ . (4)

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

205- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
 { إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْصِرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ
 الصَّلَاةَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (5)

1 - ضعيف . رواه ابن عدي في "الكامل" (4/1327) وفي سننه شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيئ الحفظ . وبه أعله ابن عدي .

2 - صحيح موقوفاً . رواه البيهقي (2/19) ولفظه : "المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة" .

3 - صحيح . رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (67 و68 و69) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (425 و426 و427) . ورواه الترمذي (3594) وذاد فيه : "فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة" . قلت : وهي زيادة ضعيفة تفرد بها يحيى بن يمان ، وفي حفظه ضعف ، وفي "الأصل" زيادة تفصيل في طرق الحديث وألفاظه .

4 - صحيح . وهذا الحديث لا يوجد في "الأصل" ، وإنما هو من "أ" مع الإشارة في الهامش إلى أنه من نسخة ، فأنا أثبتُه هنا زائداً ، وإن كانت النفس تطمئن إلى ما في "الأصل" أكثر ، خاصة وفيه وَهْمٌ في التخرج . والله أعلم . رواه البخاري (614) ، وأبو داود (529) ، والنسائي (2/26 - 27) ، والترمذي (211) ، وابن ماجه (722) .

5 - ضعيف . رواه أبو داود (205) ، والنسائي في "عشرة النساء" ، (137 - 140) ، والترمذي (1166) ، وأحمد (1/86) وجعله من مسند علي بن أبي طالب ، وهو خطأ منه كما ثبتَّ على ذلك ابن كثير في "التفسير" (1/385) ، وابن حبان في "صحيحه" (2237) . قلت : والحديث ضعيف؛ لأن مذاره على مجهول هذا أولاً . وثانياً: عند بعضهم زيادة النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، وهذه الزيادة صحيحة بما لها من شواهد أخرى . ثالثاً : الحديث لم يروه ابن ماجه ، وهذا من أوهام الحافظ -رحمه الله- .

206- [وَعَنْ عَائِشَةَ] قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] { مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ، أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ مَدْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ (1) .

207- وَعَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ] قَالَ : { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ. (2)

208- وَعَنْ جَابِرٍ] أَنَّ النَّبِيَّ] قَالَ لَهُ : { إِنْ كَانَ النَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ } - يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ - وَلِمُسْلِمٍ : { فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَانْزِرْ بِهِ " } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (3)

209- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ] { لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ } (4)

210- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ; أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ] { أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بغيرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : " إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّهُ . (5)

1 - تقدم تخريجه برقم (74).

2 - صحيح . وإن أغله بعضهم بما لا يقدر . ورواه أبو داود (641) ، والترمذي (377) ، وابن ماجه (655) ، وأحمد (6/150 و 218 و 259) ، وابن خزيمة (775).

3 - صحيح . رواه البخاري (361) ، ومسلم (3010) ، واللفظ هنا للبخاري.

4 - "صحيح . رواه البخاري" (359) ، ومسلم (516).

5 - "ضعيف مرفوعا وموقوفاً" . رواه أبو داود (640) ، وقال عقبه : " روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قصروا به على أم سلمة - رضي الله عنها- " . قلت : وهذا الموقوف هو الصواب كما نقل الحافظ عن الأئمة ، ولكن لا يعني صحة الموقوف ، فقَظُرْتُ بين صواب الرواية وصحتها ، إذ الموقوف أيضا سنده ضعيف ، وعليه فلا حجة في قول الصنعاني في "السبل" (1/276) وقول تابعه الفقي بأن الموقوف له حكم الرفع !!

211- وَعَنْ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ □ قَالَ : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ □ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ ، فَأَشْكَكْتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَتَرَلْتُ : (فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) { أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ . (1)

212- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ . (2)

213- وَعَنْ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ □ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (3)

زَادَ الْبُخَارِيُّ : { يُومئُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ } (4) .

214- وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : { كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . (5)

1 - رواه الترمذي (345 و 2957) ، وقال : " هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلى من حديث أشعث السمان ؛ أبي الربيع ، عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يُضَعَّفُ في الحديث " . ونحو ذلك قال في الموطن الأول . قلت : العلة ليست في أشعث فقط ، فهو وإن كان متروكا إلا أن عاصم بن عبيد الله أيضا سيئ الحفظ . وذهب شيخنا - حفظه الله - إلى أن هذا الحديث لا علة له إلا عاصم بن عبيد الله باعتبار متابعة عمرو بن قيس الملائي - وهو ثقة - لأشعث كما عند أبي داود الطيالسي (1145) ، وأقول : هذا وهم من الشيخ - حفظه الله - ، فإن الثتابع هو " عمرو بن قيس سندل " وهو متروك أيضا ، ولعل وقوع التحريف في " مسند الطيالسي " كان سبب ذلك الوهم . وأما حديث جابر الذي يشهد لهذا الحديث فهو أوهى منه فلا يفرح به . وعليه فلا ينفك الضعف عن الحديث بل هو ضعيف جدا كما تقدم .

2 - صحيح . رواه الترمذي (344) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وليس في إسناده إلا الحسن بن بكر شيخ الترمذي فيه جهالة ، وللحديث طرق أخرى وشواهد يصح بها ، إلا أن هذا الطريق هو الذي قَوَّاهُ البخاري .

3 - صحيح رواه البخاري (1093) ، ومسلم (701) وهذه الصلاة صلاة السبحة بالليل كما في رواية مسلم ، وبعض روايات البخاري ، واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لفظ البخاري .

4 - هذه الزيادة للبخاري برقم (1097) ، ويومن برأسه أي في الركوع والسجود .

5 - حسن . رواه أبو داود (1225) وصححه غير واحد .

215- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ □ عَنِ النَّبِيِّ □ { الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عَلَيْهِ . (1)

216- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [قَالَ] : { نَهَى النَّبِيُّ □ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَرْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَامِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِيلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَعَّفَهُ (2) .

217- وَعَنْ أَبِي مَرْزِدٍ الْعَنَوِيِّ □ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ : { لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (3)

218- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَذْرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ (4)

219- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (5)

1 - صحيح . رواه الترمذي (317) ، وهو وإن كان معلولا بالإرسال ؛ إلا أنها ليست بعلّة قاذحة ، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في "التلخيص" (1/277) . ونقل ابن تيمية في "الفتاوى" (22/160) تصحيح الحافظ له .

2 - منكر . وقد تحرّف في الأصل : "ابن عمر" إلى : "ابن عمرو" . رواه الترمذي (346/347) . وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيره كما قال الساجي ، وكما هو صنيع ابن عدي في "الكامل" ، والذهبي في الميزان إذ عدّ هذا الحديث من مناكيره ، ومجيء الحديث من طريق آخر لا يشفع لمن صحّحه ! كالعلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ، إذ هما "جميعا واهيين" كما قال أبو حاتم في "العلل" (1/148) .

3 - صحيح . رواه مسلم (972) . وفي "أ" : "أخرجه" بدل : "رواه" .

4 - صحيح . رواه أبو داود (650) وصحّحه ابن حزيمة (786) ، ولفظه : قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - بينما رسول - صلى الله عليه وسلم - يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال : "ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟" قالوا : رأيناك ألقى نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قذرا" . وقال - صلى الله عليه وسلم - : "إذا جاء أحدكم . . . الحديث" . قلت : وأعللّ بالإرسال ، ولا بصر ذلك ، خاصة وهناك ما يشهد له ، ثم الموصول هو الراجح ، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في "العلل" (1/330/121) .

5 - صحيح . رواه أبو داود (386) ، وصحّحه ابن حبان (1404) ، وهو وإن كان حسن الإسناد إلا أنه صحيح بشواهده المذكورة "بالأصل" .

220- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1)

221- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ □ قَالَ : { إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ □ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى تَزَلْتُ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة : 238] ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (2)

222 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (3) .
رَادَ مُسْلِمٌ { فِي الصَّلَاةِ } .

223- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ ، مِنْ الْبُكَاءِ }
أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (4)

1 - صحيح . رواه مسلم (537) في الحديث الطويل المعروف بحديث الجارية .

2 - صحيح . رواه البخاري (1200) ، ومسلم (539) ، إلى أن مسلماً لم يَشُقْ من الآية إلى قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) .

3 - صحيح . رواه البخاري (1203) ، ومسلم (422) .

4 - صحيح . رواه أبو داود (904) ، والنسائي (3/13) ، والترمذي في الشمائل (315) ، وأحمد (4/25 و 26) ، وصححه ابن خزيمة (665 و 753) . والمرجل : القدر . الأريز :

صوت غليانها .

224 - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ : { كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّجَ لِي } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ . (1)

225 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [قَالَ] : { قُلْتُ لَيْلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (2)

226 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (3)

وَلِمُسْلِمٍ : { وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ } .

227 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَفْرَبَ } أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (4) .

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

228 - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ

1 - ضعيف . بهذا اللفظ ، حسن بلفظ "سبح" بدل "تنحج" وكنيت فصلت القول فيه في تخريجي "لمشكل الآثار" للطحاوي ، الحديث الأول من المجلد الخامس . ثم طبع المشكل بعد تشويه العمل بانفاق لصين كبيرين ؛ أحدهما الناشر والثاني شاهد ومراجع كما تشهد بذلك خطوطهما التي بحوزتي ، وعمما قريب سيعرف الناس حقيقة الأمر . وإلى الله المشتكى .

2 - صحيح . رواه أبو داود (927) ، والترمذي (368) ، وقال الترمذي : "حسن صحيح" . قلت : ولفظه : "كان يبشير بيده" .

3 - صحيح . رواه البخاري (516) ، ومسلم (543) .

4 - صحيح . رواه أبو داود (921) ، والنسائي (3/10) ، والترمذي (390) ، وابن ماجه (1245) ، وصححه ابن حبان برقم (2352) . وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

الْإِثْمَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
{ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . (1)

وَوَقَعَ فِي "الْبَزَارِ" مِنْ وَجْهِ آخَرَ : { أَرْبَعِينَ حَرِيْقًا } (2)

229- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ .
فَقَالَ : "مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ" { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (3)

230- وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَيْسَتْ أَعْدَابُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ }
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (4)

231- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { يَقْطَعُ
صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ
الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . . . " الْحَدِيثُ
. { وَفِيهِ { الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ } . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5) .

1 - صحيح . رواه البخاري (510) ، ومسلم (507) ، واللفظ متفق عليه ، ولذلك لا وجه لقول الحافظ : أن اللفظ للبخاري ، وإن قصد -رحمه الله- أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم لقوله : "من الإثم" فليس بصحيح؛ لأن هذا اللفظ ليس للبخاري كما أنه ليس لمسلم ، فحقه الحذف ، وإن احتج مُحْتَجُّهَا رواية الكشميهني فاحسن جواب على ذلك هو جواب الحافظ نفسه في : "الفتح" (1/858) : "وليس هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في "الموطأ" بدونها . وقال ابن عبد البر: لم يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السُّنَنِ ، وَأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ ، وَالْمُسْتَخْرَجَاتُ بِدُونِهَا ، وَلَمْ أَرَاهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقًا ، لَكِنْ فِي "مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" : "يَعْنِي : مِنْ الْإِثْمِ" فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ ذَكَرَتْ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً ، فَطَنَهَا الْكَشْمِيهَنِيُّ أَصْلًا : لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْحُقَّاطِ ، بَلْ كَانَ رَاوِيَةً ، وَقَدْ عَزَاهُ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ فِي "الْأَحْكَامِ" لِلْبُخَارِيِّ وَأَطْلَقَ ، فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى صَاحِبِ "الْعَمْدَةِ" فِي إِهْمَامِهِ أَنَّهَا فِي "الصَّحِيحِينَ" ، وَأَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي "مَشْكَلِ الْوَسِيطِ" عَلَى مَنْ أَتْبَهَتَهَا فِي الْخَبْرِ ، فَقَالَ : لَفْظُ الْإِثْمِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا ، وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَهْذَبِ" دُونَهَا قَالَ : وَفِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي الْأَرْبَعِينَ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْهَرَوِيِّ : "مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ" . . . هـ . قُلْتُ : وَبَعْدَ هَذَا التَّحْقِيقِ الْبَدِيعِ يَذْهَبُ الْحَافِظُ عَنْهُ ، وَيُنَسِّبُ هَذَا اللَّفْظَ : "مِنْ الْإِثْمِ" لِلْبُخَارِيِّ . تَنْبِيهُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَوْلَ أَبِي النَّصْرِ - أَحَدِ رَوَاةِ الْحَدِيثِ - : "لَا أَدْرِي أَقَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً" .

2 - شاذ . وهذا من أخطاء ابن عيينة -رحمه الله- - فقد كان يخطئ في هذا الحديث إسنادًا ومُتْنًا ، ففي المُتْنِ قَوْلُهُ : "خَرِيفًا" كَمَا هُنَا ، وَأَمَّا فِي الْإِسْنَادِ فَقَدْ كَانَ يَخَالِفُ النَّوَوِيَّ ، وَمَالِكًا ، غَيْرَ أَنِّي وَجَدْتُهُ رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ فِي السُّنَنِ ، كَمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي "الْمَشْكَلِ" عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (86) .

3 - صحيح . رواه مسلم (500) ، ووقع في "الأصل" : "ستر" بدل : "سترة" . و "مؤخرة الرجل" : هي الخشية التي يستند إليها الراكب .

4 - حسن . رواه الحاكم (1/252) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ لابن أبي شيبة (1/278) .

5 - صحيح . رواه مسلم (510) ، وساقه الحافظ بمعناه ، وإلا لفظه عند مسلم هو : "إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل . فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة والكلب الأسود" . قال عبد الله بن الصامت : قلت يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي ! سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : "الكلب الأسود شيطان" .

232- وَلَهُ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ □ نَحْوُهُ دُونَ : "الْكَلْبِ" (6)

233- وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا- نَحْوُهُ ، دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ (2)

234- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ □ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ،
فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ
، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (3)

235- وَفِي رِوَايَةٍ : { فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ } (4) .

236- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُحِطْ حَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ
مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ
حَسَنٌ . (5)

6 - صحيح . رواه مسلم (511) ولفظه : "يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل" . وقول الحافظ : "دون الكلب" لعله وهم ، وإلا فهذا لفظ مسلم وفيه لفظ "الكلب" أو لعل الحافظ أراد دون وصف الكلب . والله أعلم .
2 - صحيح مرفوعا . رواه أبو داود (703) ولفظه : "يقطع الصلاة : المرأة الحائض . والكلب" . وأما النسائي فرواه موقوفا ومرفوعا عن ابن عباس (2/64) .
3 - صحيح . رواه البخاري (509) ، ومسلم (505) وعند مسلم : "فليدفع في نحره" .
4 - صحيح . وهي لمسلم (506) من حديث ابن عمر ، وهم الصنعاني في "السبل" فجعلها من حديث أبي هريرة ! .
5 - ضعيف : لاضطرابه ، وجهالة بعض رواته ، وممن ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبخاري ، والعراقي ، وغيرهم . ورواه أحمد (2/249 و2/255 و266) ، وابن ماجه (943) ، وابن حبان (2361) ونفي الاضطراب من الحافظ قد يمشى ، أما التحسين فلا ، إذ لو سلمنا بنفي الاضطراب تبقى الجهالة ، والحافظ نفسه حكم على بعض رواته بالجهالة ، كما هو مذکور "بالأصل" .

237- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأَ مَا اسْتَطَعْتَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ . (6)

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

238- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . (2)

وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ (3)

239- وَفِي البُخَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ دَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ (4)

240- وَعَنْ أَنَسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ : { إِذَا قُدِّمَ العِشَاءُ فابْدءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (5)

241- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ □ (6) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الخَصِي ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ } رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (7)

6 - ضعيف . رواه أبو داود (719) وتمامه عنده : "فإنما هو شيطان" . وعلته في أحد روايته ، وهو مجالد بن سعيد فإنه ضعيف ، ثم هو قد اضطرب في الحديث ، فمرة رفعه ومرة أوقفه . وكذا وقع في الأصلين : " وادراً ما استطعت " وهو في "السنن" بلفظ الجمع .

2 - صحيح . رواه البخاري (1219 و1220) ، ومسلم (545) .

3 - قلت : وفسره الحافظ بهذا التفسير ونص عليه منعا للالتباس بغيره إذ حكى بعضهم تفاسير أخرى لهذا اللفظ .

4 - صحيح موقوفاً . رواه البخاري (3458) من طريق مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها- كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله .

5 - صحيح . رواه البخاري (672) ، ومسلم (557) ، وعند مسلم "قُرَّبَ" بدل "قُدِّمَ" وعندهما "تصلوا صلاة المغرب" . وزادا : "ولا تعجلوا عند عشائكم" .

6 - وقع في "أ" : "أبي هريرة" وهو خطأ .

7 - ضعيف . رواه أبو داود (945) ، والنسائي (3/6) ، والترمذي (379) ، وابن ماجه (1027) ، وأحمد (5/150 و163 و179) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي ذر . وقال

الترمذي : "حديث حسن" . كلا . فإن أبا الأحوص "لا يعرف له حال" كما قال ابن القطان ، والعجب بن الحافظ -رحمه الله- إذ أطلق القول بصحة الإسناد هنا . بينما قال

في "التقريب" عن أبي الأحوص : "مقبول" يعني : إذا توبع وإلا قلَّين الحديث . قلت : وفي الحديث علة أخرى ، فهو ضعيف على أية حال .

وَرَادَ أَحْمَدُ : "وَاحِدَةً أَوْ دَعًا" (1)

242 - وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَغْلِيلٍ.

(2)

243 - عَنْ عَائِشَةَ --رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-- قَالَتْ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : "هُوَ إِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (3)

244 - وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ - { إِيَّاكَ وَالْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَهُ ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فِى التَّطَوُّعِ } (4)

245 - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتَاجَى رَبَّهُ ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5)

وَفِي رِوَايَةٍ : { أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ } (6)

246 - وَعَنْهُ قَالَ : { كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ

1 - صحيح . رواه أحمد (5/163) وهو وإن كان في سننه ابن أبي ليلى وهو مُتَكَلِّمٌ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ إِلَّا أَنَّهُ حَفِظَهُ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ التَّالِي .

2 - صحيح . رواه البخاري (1207) ، ومسلم (546) ولفظه : " إن كنت فاعلا فواحدة" .

3 - صحيح . رواه البخاري (751) .

4 - ضعيف . رواه الترمذي (589) ، وللحديث تنمة طويلة ، ولئن نقل الحافظ هنا عن الترمذي تصحيحه ، فإن النقل عن الترمذي في ذلك مختلف باعتراف الحافظ نفسه ، وبيان ذلك "بالأصل" .

5 - صحيح . رواه البخاري (1214) ، ومسلم (551) .

6 - هي للبخاري في مواطن ، منها رقم 413 .

هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي { رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (1)

247- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ،
وَفِيهِ : { فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي } (2)

248- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ لَيْتَنِي هَيِّنَ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (3)

249- وَلَهُ : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ : { لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ،
وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ } (4)

250- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ : { التَّأَوُّبُ
مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ }
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5)

وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : { فِي الصَّلَاةِ } (6) .

بَابُ الْمَسَاجِدِ

1 - صحيح . رواه البخاري (374) . و"القرام" بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رفيق من صوف ذو ألوان و" أميطي": أزيل ووزّتا ومعنى.

2 - صحيح . رواه البخاري (373) ، ومسلم (556) ولفظه : عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : " صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في خميسة ذات أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : "اذهبوا بخصمتي هذه إلى أبي جهم ، واثوني بأنجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني عن صلاتي " و"الخميسة" : كساء مربع من صوف . و"الأنجانية" : كساء يتخذ من صوف ، وله خمل ، ولا علم له.

3 - صحيح . رواه مسلم (428) . وفي "أ" : "أقوام" وهو الموافق لما في "الصحيح" .

4 - صحيح . رواه مسلم (560) وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها . قال ابن أبي عتيق : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها- حديثا . وكان القاسم رجلا لئلا . وكان لأم ولد فقالت له عائشة : ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إنني قد علمت من أين أوتيت . هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك . قال : فعضب القاسم وأضرب عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إنني أصلي . قالت : اجلس عُذْر ! إنني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : - الحديث . و"الأختان" هما : البول والغائط .

5 - صحيح . رواه مسلم (2994) .

6 - صحيح . رواه الترمذي (370) وهو من نفس طريق مسلم ، وهذه الزيادة موضعها بعد قوله : "التأوب" . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

251- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ ، وَتُطَيَّبَ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِسْرَائِيلُ . (1)

252- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { قَاتِلَ اللَّهِ أَلِيَّهُودَ : اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2)

وَرَدَّ مُسْلِمٌ { وَالتَّنَّصَرِيُّ } (3)

253- وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : { كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا } وَفِيهِ : { أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ } (4)

254- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْلًا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ } الْحَدِيثِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (5)

255- وَعَنْهُ ﷺ { أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : "قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (6)

1 - صحيح . رواه أحمد (6/279) ، وأبو داود (455) ، والترمذي (594) ، وتعليل الترمذي إياه بالإرسال ليس بشيء . "فائدة" : قوله : "ببناء المساجد في الدور" قال سفيان بن عيينة : يعني : في القبائل .

2 - صحيح . رواه البخاري (437) ، ومسلم (530) .

3 - برقم (530) (21) وأوله "لعن" بدل : "قاتل" .

4 - صحيح . رواه البخاري (427) ، ومسلم (528) .

5 - صحيح . انظر رقم (113) .

6 - صحيح . رواه البخاري (3212) ، ومسلم (2485) .

256- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنِ سَمِعَ رَجُلًا
يَنْشُدُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ,
فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1)

257- وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ { إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ , أَوْ
يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ , فَقُولُوا : لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ } رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ , وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . (2)

258- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {
لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ , وَلَا يُسْتَفَادُ فِيهَا } رَوَاهُ
أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (3)

259- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { أُصِيبَ
سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ , فَصَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةً فِي
الْمَسْجِدِ , لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (4)

260- وَعَنْهَا قَالَتْ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُّنِي ,
وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . . . }
الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (5)

261- وَعَنْهَا : { أَنَّ وَليدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِباءٌ فِي
الْمَسْجِدِ , فَكَانَتْ تَأْتِينِي , فَتَحَدِّثُ عِنْدِي . . . } الْحَدِيثُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (6)

1 - صحيح . رواه مسلم (568) .

2 - صحيح . رواه الترمذي (1321) . والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (176) وزادا : "وإذا رأيتم من ينشد صلاة في المسجد ، فقولوا : لا رد الله عليك " . وقال الترمذي :
"حسن غريب" .

3 - حسن . رواه أحمد (3/434) ، وأبو داود (4490) ، وإذا كان الحافظ ضَعَّفَهُ هنا ، فقد قال في "التلخيص" (4/78) : "لا بأس بإسناده" .

4 - صحيح . رواه البخاري (463) ، ومسلم (1769) .

5 - صحيح . رواه البخاري (454) ، ومسلم (892) .

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

262- وَعَنْ أَنَسٍ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { أَلْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (1)

263- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ . (2)

264- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (3)

265- وَعَنْ أَنَسٍ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ . (4)

266- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (5)

6 - صحيح . رواه البخاري (439) . ولفظه كما في البخاري : عن عائشة ، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها ، فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور . قالت : فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حدياء وهو مُلْقَى ، فحسبته لحفاً فخطفته . قالت فالتمسوه فلم يجدوه . قالت : فانهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتنشوا فُئِلَها . قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياء فألقته . قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذي انهتموني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو . قالت : فجاءت إلى رسول الله ، فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش ، قالت : فكانت تأتيني ، فتحدث عندي . قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت : 6/ 7/ ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا 7/ 7/ ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني 6/ 7/ . قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا ؟ فحدثتني بهذا الحديث . "تنبيه" : الحديث من أفراد البخاري ، وعزوه لمسلم وهم من الحافظ - رحمه الله - والله أعلم .

1 - صحيح . رواه البخاري (415) ، ومسلم (552) ، وفي لفظ لمسلم "التفل" .

2 - صحيح . رواه أبو داود (449) ، والنسائي (2/32) ، وابن ماجه (739) ، وأحمد (3/134) و145 و152 و230 و283) ، وابن خزيمة (1323) .

3 - صحيح . رواه أبو داود (448) ، وابن حبان (1615) ، وعندهما : قال ابن عباس : "لُتْرُفُهَا كَمَا زَخَرَفَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى" . قلت : والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (1/539/ فتح) . والتشديد -كما قال البيهقي في "شرح السنة" (2/349-350)- هو : "رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (في بروج مشيدة) وهي التي طُولَ بناؤها ، يقال : شاد الرجل بناءه يشيده ، وشيّد يشيّد ، وقيل : البروج المشيدة : الحصون المخصصة ، والشيد : الجص . . . وقول ابن عباس معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المُتْرَافَاتِ بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها وتزيينها" .

4 - ضعيف . رواه أبو داود (4619) ، والترمذي (2916) ، وابن خزيمة (1297) ، وقال الترمذي : "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستعربه" .

5 - صحيح . رواه البخاري (11639) ، ومسلم (714) ، واللفظ للبخاري . ولهما : "فليركع ركعتين قبل أن يجلس" . ولمسلم : "فلا يجلس حتى يركع ركعتين" .

وَفِيهَا (1) { فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ قَافِرًا وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ
, وَكَبِّرْهُ , وَهَلِّهِ } (2)

وَلِأَبِي دَاوُدَ : { ثُمَّ إِفْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ } (3)

وَلِابْنِ حِبَّانَ : { ثُمَّ بِمَا شِئْتَ } (4)

269- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ □ قَالَ : { رَأَيْتُ النَّبِيَّ
□ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ , وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ , ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ , فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى
حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ , فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ
مُقْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا , وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ
الْقِبْلَةَ , وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ
الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى , وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ
قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى , وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ {
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ } (5)

270 - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ □ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ □ {
أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : " وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي
فَطَّرَ السَّمَوَاتِ " . . . إِلَى قَوْلِهِ : " مِنْ الْمُسْلِمِينَ , اللَّهُمَّ
أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . . . {
إِلَى آخِرِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ } (6)

1 - أي : في رواية .

2 - صحيح . رواه أبو داود (861) .

3 - صحيح . رواه أبو داود (8529) .

4 - صحيح . رواه ابن حبان (1787) .

5 - صحيح . رواه البخاري (828) . و"هضر" : أي : ثناه في استواء من غير تقويس . قاله الخطابي .

6 - صحيح . رواه مسلم (771) ، وهو بتمامه : عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها . لا يصرف عني سيئها إلا أنت . ليبيك ! وسعديك ! والخير كله في يديك . والشَّر ليس إليك . أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك " . وإذا ركع قال : " اللهم لك

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. (1)

271- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ إِذَا كَثُرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : "أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرَدِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2)

272- وَعَنْ عُمَرَ □ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : { سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ إِسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مَوْضُولًا وَهُوَ مَوْقُوفٌ (3)

273- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ

(4)

ركعت . وبك آمنت . ولك أسلمت . خشع لك سمعي وبصري . ومخي وعظمي وعصبي " . وإذا رفع قال : " اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد " . وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت . وبك آمنت . ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين " ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت . وما أسررت ، وما أعلنت . وما أسرفت . وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت " .

1 - هذا وهم من الحافظ - رحمه الله - ، إذ هذه الرواية ليست في مسلم . وقد اعتمد بعض المعاصرين على كلمة الحافظ هذه فأفتوا أن هذا الدعاء خاص بصلوة النفل ليلا ، وهذا خطأ ، بل روى أبو داود الحديث فقال : " كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة " . وهي أيضا عند ابن حبان (1771) وغيره .

2 - صحيح . رواه البخاري (744) ، ومسلم (598) ، وتحرف في "أ" إلى "هنيئة" و (هنية) تصغير "هنة" أي : قليلا من الزمن .
3 - صحيح . عن عمر من قوله . رواه مسلم (1/299/52) من طريق عبدة بن أبي ليابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : فذكره . وعبدة لم يسمع من عمر ، ولذلك قال الحافظ : " بسند منقطع " وهذا أعله غير واحد ، واعتذر النووي ، عن مسلم بأنه أورده عرضًا لا قصدًا ! ولكنه صح موضولا كما عند الدارقطني في " السنن " (1/299) و (300) .

4 - ضعيف . رواه أبو داود (775) ، والنسائي (2/132) ، والترمذي (242) ، وابن ماجه (804) ، وأحمد (3/50) . وقال الإمام أحمد : " لا يصح هذا الحديث " . قلت : وله شواهد إلا أنها معلولة كلها ، فعن عائشة عند الترمذي (243) ، وابن ماجه (806) ، وضعفه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعله أبو داود . وعن أنس عند الدارقطني ، والطبراني ، ولكن قال عنه أبو حاتم في " العلال " (1/135/374) : " حديث كذب ، لا أصل له " . والعجب من تقاطر قوم على العمل بهذا الدليل الضعيف من دون ما يزيد على عشرة أدلة أخرى في الباب !.

وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : { أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ
الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ
(1) {

274- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِـ
(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ
رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنْ
الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنْ
السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي
كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ
الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ
يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ زِرَاعِيَهُ إِفْتِرَاشَ السَّيْعِ . وَكَانَ يُخْتَمُ
الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عَلَيْهِ (2)

275- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ
لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)

276- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : { يَرْفَعُ
يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ (4)

1 - أما هذا اللفظ فهو صحيح . فقد روي عن جماعة غير أبي سعيد ، بالإضافة إلى بعض المراسيل ، وقد ذكرتها كلها مفصلة "بالأصل" . وعند بعضهم - كأبي داود - تفسير من بعض الرواة : "نفخه: الكبير . وهمزه : الموت . ونفثه : الشعر".

2 - ضعيف . رواه مسلم (498) ، وأما عن علته ، فقد أفصح الحافظ عنها في "التلخيص" (1/217) فقال : "هو من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل ، لم يسمع أبو الجوزاء منها" ، وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر : "رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع" .

3 - صحيح . رواه البخاري (735) ، ومسلم (390) .

4 - صحيح . رواه أبو داود (730) .

277- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ □ نَحْوُ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ : { حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ }
(1)

278 - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ □ قَالَ : { صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ
□ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ }
أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ (2)

279- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ □ { لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(3)

وَفِي رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالِدَّارِقُطْنِيِّ : { لَا تَجْزِي صَلَاةٌ
لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } (4)
وَفِي أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ
: { لَعَلَّكُمْ تَفْرُءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ } قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : " لَا
تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا
(5) {

280- وَعَنْ أَنَسٍ □ { أَنَّ النَّبِيَّ □ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا
يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) } مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (6)

1 - صحيح . رواه مسلم (391) (26) .

2 - صحيح . رواه ابن خزيمة (479) ، وهو وإن كان بسند ضعيف ، إلا أن له شواهد تشهد له ، وهي المذكورة بالأصل ، وانظر مقدمة "صفة الصلاة" لشيخنا -حفظه الله تعالى- .
طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

3 - صحيح . رواه البخاري (756) ، ومسلم (394) ، واللفظ لمسلم ، وأما اللفظ المتفق عليه فهو : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

4 - صحيح . رواه الدارقطني (1/ 321- 322) من حديث عبادة ، وقال الدارقطني : "هذا إسناد صحيح" . وأما رواية ابن حبان (1789) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة ، عن أبي هريرة ، به وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة : "قلت: وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي، وقال : اقرأ في نفسك" .

5 - حسن . رواه أحمد (5/321- 322) ، وأبو داود (823) ، والترمذي (311) ، وابن حبان (1785) . وقال الترمذي : "حديث حسن" .

6 - صحيح . رواه البخاري (743) ، ومسلم (399) ، واللفظ للبخاري .

رَادَ مُسْلِمٌ: { لَا يَذْكُرُونَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا } . (1)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ حُرَيْمَةَ : { لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } . (2)

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ حُرَيْمَةَ : { كَانُوا يُسِرُّونَ } . (3)

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا . (4)

281- وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ □ قَالَ : { صَلَّى وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : (وَلَا الضَّالِّينَ) ، قَالَ : "آمِينَ" وَيَقُولُ كَلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشَبُّكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ □ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ (5)

282- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِذَا قَرَأْتُمْ الْقَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ . (6)

1 - وهي زيادة صحيحة ، وأسوق هنا الرواية بتمامها من مسلم إذ سياقها لها يختلف عن سياق البخاري . قال أنس بن مالك : "صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر ، وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ولا في آخرها" . وفي رواية : فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . قلت : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة التي عند مسلم بما لا يقح .

2 - صحيح . رواه أحمد (3/275) ، والنسائي (2/135) ، وابن خزيمة (1/250) ، واللفظ لأحمد . وقد أعله بعضهم بالاضطراب ، وأجاب على هذه العلة الحافظ في "الفتح" (228) .

3 - ابن خزيمة (498) ، بسند ضعيف : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر .

4 - قلت : نعم . ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة ، وقد تبين أنها لا تثبت ، وأما عن إغلال رواية مسلم ، فقد أجاب الحافظ نفسه في "الفتح" أحسن جواب .

5 - صحيح . رواه النسائي (2/134) ، وابن خزيمة (499) .

6 - رواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً (312/2) ، ولفظه : " إذا قرأتهم الحمد لله ، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداهما" . وقال في "العلل" : (8/149) عن الموقوف : "هو أشبهها بالصواب" .

283- وَعَنْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : "آمِينَ" . } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . (1)

284 - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ. (2)

285- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي [مِنْهُ] . قَالَ : "سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . . . } الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ . (3)

286 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (4)

1 - صحيح بما بعده ، رواه الدارقطني (1/335) ، والحاكم (1/223) .

2 - صحيح . رواه أبو داود (932) ، والترمذي (248) عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ (ولا الضالين) قال : " آمين " ورفع بها صوته" . واللفظ لأبي داود . وقال الترمذي : "حديث حسن" . قلت : بل صحيح ، ثم هو له شواهد أخرى مذكورة "بالأصل" . وقال الحافظ في "التلخيص" (1/236) : "سنده صحيح" .

3 - حسن . رواه (353/4و356) ، وأبو داود (832) ، والنسائي (2/143) ، وابن حبان (1808) ، والدارقطني (1/313) ، والحاكم (1/241) من طريق إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي أوفى . وزادوا جميعاً إلا النسائي وابن حبان . "قال: يا رسول الله ! هذا لله -عز وجل- فما لي ؟ قال : قل اللهم ارحمني وارزقني ، وعافني ، واهدني . فلما قام قال هكذا بيده . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أما هذا فقد ملأ يده من الخير" . قلت : والسكسكي مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، ولكنه متابع .

4 - صحيح . رواه البخاري (759) ، ومسلم (451) .

287 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ \square قَالَ : { كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ \square فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ : (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (1)

288 - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ \square (2) قَالَ : { كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّهُ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ \square مِنْ هَذَا } . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (3)

289 - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ \square قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ \square يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (4)

290 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \square قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ \square يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ ، وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5)

291 - وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : { يُدِيمُ ذَلِكَ

(6) {

1 - صحيح . رواه مسلم (452) ، وَتَحْزُرُ : تُقَدِّرُ .

2 - كذا في "أ" ولا مانع من الترضي عن غير الصحابة، وإن كان بالصحابة أشهر وأعرف .

3 - صحيح رواه النسائي (2/167 و 167 - 168) ولكن تصرف الحافظ في بعض ألفاظه.

4 - صحيح . رواه البخاري (765) ، ومسلم (463) .

5 - صحيح . رواه البخاري (891) ، ومسلم (880) واللفظ للبخاري .

6 - ضعيف . رواه الطبراني في "الصغير" (986) بسند ضعيف ، وله علة أخرى أبان أبو حاتم عنها في "العلل" (1/204/586) .

292 - وَعَنْ حُدَيْفَةَ □ قَالَ : { صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ □ فَمَا مَرَّتُ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْهَا } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (1)

293 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2)

294 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ يَقُولُ : فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] (3) وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4)

295 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ --رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-- قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ (5) ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ

1 - صحيح . رواه أبو داود (871) ، والنسائي (3/225 - 226) ، والترمذي (262) ، وابن ماجه (1351) ، وأحمد (5/382) ، وأوله : "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ، وما مر آية رحمة . . . الحديث . وزاد ابن ماجه : " وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبحانه " . وأما لفظ النسائي : قال حذيفة : "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : بركع عند المائة فمضى ، فقلت : بركع عند المائتين فمضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى . فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، بقرأ مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا قرأ بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فقال : سبحان ربي العظيم ، وكان ركوعه نحوًا من قيامه ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، فكان قيامه قريبًا من ركوعه ، ثم سجد فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبًا من ركوعه . قلت : وبنحو لفظ النسائي رواه مسلم في "صحيحه" (772) .

2 - صحيح 0 رواه مسلم (479) من طريق عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس قال : كشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : "أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ، ألا واني . . . الحديث . وقمن : بفتح الميم وكسرهما ، جدير وحقيق .

3 - سقطت من الأصلين ، واستدركتها من "الصحيحين" وهي مثبتة في المطبوع من البلوغ وشرحه .

4 - صحيح . رواه البخاري (817) ، ومسلم (484) ، وزاد "يتأول القرآن" . قلت : إشارة إلى قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توبًا) كما في رواية مسلم .

5 - تحرف في "أ" إلى "يجلس" .

يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيَكْبُرُ حِينَ يَفُومُ مِنْ اِثْنَيْنِ
بَعْدَ الْجُلُوسِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (1)

296- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -- قَالَ :
{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : "
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ،
وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ السَّائِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ
مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلْنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ
، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ }
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (2)

297- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى
الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ،
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (3)

298 - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى
فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
(4)

299- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا سَجَدْتَ فَضَعُ كَفَيْكَ ، وَارْفَعُ
مِرْفَقَيْكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (5)

1 - صحيح . رواه البخاري (789) ، ومسلم (392) .

2 - صحيح . رواه مسلم (477) .

3 - صحيح . رواه البخاري (812) ، ومسلم (490) (230) وزادا : " ولا تَكْفُتُ النِّبَاتِ ولا الشَّعْرَ " .

4 - صحيح . رواه البخاري (807) ، ومسلم (495) .

5 - صحيح . رواه مسلم (494) .

300- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ صَمَّ أَصَابِعَهُ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ (1)

301- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ . (2)

302- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : { اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (3)

303- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ { أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (4)

304- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الزُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (5)

1 - صحيح . رواه الحاكم (1/224) مقتصرًا على شطره الأول ، وروى الشطر الثاني (1/227) . وقال في الموضوعين : " صحيح على شرط مسلم " .
2 - صحيح . رواه النسائي (3 / 224) ، وابن خزيمة (1238) ، وأعله النسائي بقوله : " لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ . والله -تعالى- أعلم " . قلت : وليس مع النسائي إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ، فيبقى الحديث على صحته ، حتى نتيقن من علته . والله أعلم . وصفه التريغ : هو جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى ، ووضع الكفين على الركبتين .
3 - صحيح . رواه أبو داود (850) ، والترمذي (284) ، وابن ماجه (898) ، والحاكم (1 / 262 / 271) .
4 - صحيح . رواه البخاري (823) ، وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، قال الحافظ في " الفتح " (2 / 302) : " وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها " . قلت : والحنابلة يقلدون الإمام أحمد في الرواية الأولى حيث لا دليل معه ، ويخالفونه في الرواية الثانية حيث الدليل معه ، كل ذلك من أجل العمل بما في كتب مذهبهم المتأخرة ! كالروض المرعب ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .
5 - صحيح . رواه البخاري (4089) ، ومسلم (677) (304) ، واللفظ لمسلم .

305- وَلَا حَمْدَ وَالِدَارِ قُطْنِيَّ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَزَادَ :
 { فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَفُتُّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا } . (1)

306- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { كَانَ لَا يَفُتُّ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ
 ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ } صَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ . (2)

307- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : { قُلْتُ
 لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي
 بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، أَفَكَانُوا يَفُتُّونَ فِي الْفَجْرِ
 ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِيٍّ ، مُحَدَّثٌ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 (3)

308- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : قَالَ :
 { عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُبُوتِ الْوُتْرِ :
 " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ،
 وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِي
 شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا
 يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 (4) وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : { وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ } . (5)
 زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ : { وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ } (6)

1 - منكر . رواه أحمد (3 / 162) ، والدارقطني (2 / 39) .

2 - صحيح . رواه ابن خزيمة (620) .

3 - صحيح . رواه النسائي (2 / 203) ، والترمذي (402) ، وابن ماجه (1241) ، وأحمد (3 / 472 و 6 / 394) ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

4 - صحيح . رواه أبو داود (1425) ، والنسائي (3 / 248) ، والترمذي (464) ، وابن ماجه (1178) ، وأحمد (1 / 199 و 200) .

5 - وهي زيادة صحيحة ، رواها الطبراني في " الكبير " (3 / 73 / 2701) ، والبيهقي في " الكبرى " (2 / 209) .

6 - ضعيف . رواه النسائي (3 / 248) وزاد : " محمد " وسنده منقطع كما صرح بذلك الحافظ في " التلخيص " .

309- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- :
 { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْفُتُوتِ مِنْ
 صَلَاةِ الصُّبْحِ } وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ . (1)

310- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا
 سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ
 رُكْبَتَيْهِ } أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ . (2)

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ :

311- { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ
 يَدَيْهِ } أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ . (3)

فَإِنْ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثٍ :

312- ابْنُ عُمَرَ ﷺ صَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ
 مُعَلِّقًا مَوْقُوفًا . (4)

313- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- { أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ
 الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ،
 وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَلْيَتِي
 تَلِي الْإِبْهَامِ } (5)

1 - ضعيف . رواه البيهقي (2 / 210) .

2 - صحيح . رواه أبو داود (840) ، والنسائي (2 / 207) ، والترمذي (269) ، ولفظ الترمذي : " يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل " . وهي رواية لأبي داود (841) ،
 والنسائي (2 / 207) .

3 - ضعيف . رواه أبو داود (838) ، والنسائي (2 / 206 - 207) ، والترمذي (268) وابن ماجه (882) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه
 مثل هذا غير شريك " قلت : وهو سئ الحفظ .

4 - حسن . رواه ابن خزيمة (627) ولفظه : عن ابن عمر " أنه كان يضع يديه قبل ركبته ، وقال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك " . وهذا الحديث أعلى بما لا
 يُقَدِّحُ ، وقد صححه غير ابن خزيمة : الحاكم ، وشيخنا الألباني حفظه الله . والموقوف علقه البخاري (2 / 290 / فتح) .

5 - صحيح . رواه مسلم (580) (115) ، والرواية برفق (116) .

314- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : { اِتَّفَقَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ؐ فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُقُلْ : اَللِّحْيَاثُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاوَاتُ ، وَالتَّطِيَّاتُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ اأَعَجَبُهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالتَّلْفُظُ لِلْبُخَارِيِّ ؒ . (1)

وَاللِّسَانِيِّ ؒ : { كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا االتَّشَهُدُ } . (2)

وَالْحَمْدَ : { أَنَّ النَّبِيَّ ؐ عَلَّمَهُ االتَّشَهُدُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ } . (3)

315- وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ؐ يُعَلِّمُنَا االتَّشَهُدَ : " اَللِّحْيَاثُ اَلْمُبَارَكَاثُ االصَّلَاوَاتُ لِلَّهِ ... { إِلَى آخِرِهِ } . (4)

316- وَعَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؓ قَالَ : { سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ؐ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ (5) اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ؐ فَقَالَ : " عَجِلَ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَائِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ

1 - صحيح . رواه البخاري (831) ، ومسلم (402) . وزاد البخاري في رواية (6265) : " وهو بين طهرانينا ، فلما قبض فلنا : السلام . يعني على النبي -صلى الله عليه وسلم- " . قال الحافظ : " ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فلما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي " . وانظر " صفة الصلاة " لشبخنا حفظه الله ص (18 - 25) وص (161 - 162) .
2 - هذه الرواية للنسائي في "الكبرى" (1 / 378 / 120) بسند صحيح .
3 - ضعيف . رواه أحمد (3562) ، وفي سنده انقطاع .
4 - صحيح . رواه مسلم (403) وقوله : " إلى آخره " يعني بمثل آخر حديث ابن مسعود السابق .
5 - تحريف في "الأصلين" إلى : " يمجذ " ، وهو وإن كان وقع في رواية النسائي على هذا النحو إلا إنني أقطع بتحريفه ؛ لأن رواية النسائي سياقها غير هذا السياق كما سيأتي .
6 - تحريف في "الأصلين" إلى " بتمجيد " وهو من لوازم التحريف أو الخطأ السابق .

يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ . (1)

317- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : { قَالَ بَشِيرُ
بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ،
فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : " قُولُوا : اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .
وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (2)

وَزَادَ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِيهِ : { فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ
صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا } . (3)

318- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا
تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ } مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . (4)

1 - صحيح . رواه أحمد (6 / 18) ، وأبو داود (1481) ، والنسائي (3 / 44 - 45) ، والترمذي (3477) ، وابن حبان (1960) ، والحاكم (1 / 230 و 268) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وعند أحمد " لم يذكر الله " بدل " لم يحمده الله " . وعند الحاكم : " لم يحمده الله ولم يمجده " . وأما النسائي فلفظه في " الكبرى " (1 / 380 - 381 / 1207) ، وفي " المجتبى " . " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عجبت أيها المصلي ، ثم علمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يصلي فمجد الله ، وحمده ، وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ادعُ تُحِب . وستلُ تُعْطَى " .

2 - صحيح . رواه مسلم (405) .

3 - حسن . رواه ابن حزيمة (711) ، وزاد " صلى الله عليك " .

4 - صحيح . رواه مسلم (588) ، وعزوه للخاري وهم من الحافظ - رحمه الله - إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا من أمره . ولفظه في " البخاري " (1377) : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال " . وهذه الرواية عند مسلم (588) (131) ، فهذا اللفظ هو المتفق عليه وليس الذي ذكره الحافظ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ
الْأَخِيرِ } (1)

319- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ □ { أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
□ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : " اللَّهُمَّ
إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ
، فَاعْفُزْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَفُورُ الرَّحِيمُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2)

320- وَعَنْ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ □ قَالَ : { صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ □
فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ " وَعَنْ شِمَالِهِ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (3)

321- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ { كَانَ
يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا
مَنْعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (4)

322- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ □ قَالَ : { إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ □ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ

1 - صحيح . رواه مسلم (588) (130) .

2 - صحيح . رواه البخاري (834) ، ومسلم (2705) .

3 - صحيح . رواه أبو داود (997) . " تنبيه : وقع في المطبوع من " البلوغ " : زيادة " وبركاته " في تسليمه عن الشمال ، وهو خطأ فاحش ، وإن زعم بعضهم أنها زيادة صحيحة .

4 - صحيح . رواه البخاري (844) ، ومسلم (593) .

إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (1)

323- وَعَنْ ثَوْبَانَ □ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ إِذَا
انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " اللَّهُمَّ
أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا دَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
{ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (2)

324- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ □ قَالَ :
{ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ
، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
عُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ { رَوَاهُ
مُسْلِمٌ . (3)

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ]. (4)

325- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ □ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ لَهُ :
" أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدْعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولُ :
اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ { رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ . (5)

1 - صحيح . رواه البخاري (2822) ، وعنده أن سعدا كان يعلم تبيته هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلمُ الغلمان الكتابة .

2 - صحيح . رواه مسلم (591) ، وزاد : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : استغفر الله . استغفر الله .

3 - صحيح . رواه مسلم (597) .

4 - صحيح . وهي رواية كعب بن عُجرة عند مسلم (596) ، وأما قوله في : " سبيل السلام " بأنها من حديث أبي هريرة . فهو خطأ .

5 - صحيح . رواه أحمد (6 / 244 - 245) ، وأبو داود (1522) ، والنسائي (3 / 53) من طريق عقبة بن مسلم ، حدثني أبو عبد الرحمن الحلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ

به . وعندهم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : لمعاذ : " يا معاذ والله إني لأحبك " وعند النسائي وأحمد : " وأنا أحبك يا رسول الله " وزاد أحمد : " يا بني أنت وأمي " . وعند أبي

داود وأحمد عقيب الحديث : وأوصى بذلك معاذُ الصنابحيِّ ، وأوصى الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن . زاد أحمد : وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم .

326- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (1)

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ : { وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } (2)

327- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (3)

328- [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : { قَالَ لِي النَّبِيُّ □ " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (4)

329- وَعَنْ جَابِرٍ □ { أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِإِمَاءٍ ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّه . (5)

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

1 - صحيح . رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (100) ، وابن حبان في " كتاب الصلاة " كما في الترغيب " (261 / 2) . قلت : وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في " الأصل " مع الرد على ابن الجوزي .

2 - هذه الزيادة للطبراني في " الكبير " (8 / 134 / 7532) وإسنادها جيد كما قال المنذري في " الترغيب " (261 / 2) ، والهيتمي في " المجمع " (10 / 102) .

3 - صحيح . رواه البخاري (631) . " تنبيه " : هذه القطعة من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- ، تفرد البخاري بروايتها .

4 - صحيح . رواه البخاري (1117) .

5 - صحيح مرفوعاً . رواه البيهقي في " المعرفة " (4359) ، من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . لكن أعله أبو حاتم ، فقال ولده في " العلل " (1 / 113 / 307) : سُئِلَ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ ؟ قَالَ : هَذَا خَطَأٌ . إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ : إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ . فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَبَا أُسَامَةَ قَدْ رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً . فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، هُوَ مُوقُوفٌ . وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي " التَّلْخِيفِ " (1 / 226) مُتَابِعًا نَالْنَا لِهَمَا عِنْدَ الزَّبَارِ - وَلَمْ أَرَهُ - وَأَلَا وَهُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ . قُلْتُ : وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي " مسنده " ، وشاهدان من حديث ابن عمر وابن عباس كما تجد ذلك " بالأصل " ، فالحديث صحيح والحمد لله .

330- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-
 { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى
 الصَّلَاةَ ، وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ
 سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ { أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ،
 وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ } . (1)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ
 وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ } (2)

331- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ :
 { صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - (3) رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ
 سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ
 يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ
 ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقْصِرَتْ . (4) الصَّلَاةُ ،
 وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ دَا الْأَيْدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ " فَقَالَ
 : بَلَى ، قَدْ نَسَيْتُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ،
 فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ [ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ
 وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ] . (5) ثُمَّ
 رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ } . (6)

1 - صحيح . رواه البخاري (829) ، ومسلم (570) ، وأبو داود (1034) ، والنسائي (3 / 19 - 20) ، والترمذي (391) ، وابن ماجه (1206) ، وأحمد (5 / 345 و 346) .
 (وقال الترمذي " حسن صحيح " .)

2 - هذه الرواية عند مسلم (570) (86) ، كما أنها أيضا رواية البخاري (1230) .

3 - عند البخاري : قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر . وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر .

4 - في البخاري : " أقصرت " .

5 - سقطت من الأصلين واستدركتها من البخاري .

6 - صحيح . رواه البخاري (1229) ، ومسلم (573) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { صَلَاةُ الْعَصْرِ } . (1)
 وَلِأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : { أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ } " فَأَوْمَأُوا :
 { أَيُّ نَعَمْ } . (2)
 وَهِيَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ بِلَفْظٍ : فَقَالُوا . (3)
 وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : { وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَفْتَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 ذَلِكَ } . (4)

332- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- {
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ
 ، ثُمَّ سَلَّمَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ
 وَصَحَّحَهُ . (5)

334- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ { إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى
 أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ،
 ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى
 خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ } (6) صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا (7) كَانَتْ
 تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (8)

1 - مسلم (573) (99) .

2 - صحيح . رواه أبو داود (1008) .

3 - صحيح . البخاري (1228) ، ومسلم (573) (99) .

4 - منكر رواه أبو داود (1012) في سننه محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي من أكبر ، خاصة عن الأوزاعي ، وهذا منها .

5 - شاذ . رواه أبو داود (1039) ، والترمذي (395) ، والحاكم (1 / 323) وقال الترمذي : " حسن غريب صحيح " . قلت : الإسناد صحيح ، إلا أن قوله : " ثم تشهد " شاذ
 تفرد به أشعث بن عبد الملك الحمزاني ، فلم يذكرها غيره ، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم . فقال الحافظ في " الفتح " (3 / 99) : " زيادة أشعث شاذة " . وقال ابن
 المنذر في " الأوسط " (3 / 317) : " لا أحسب يثبت " قلت : يعني التشهد في ثبوت السهو . وذهب إلى ذلك غيرهما أيضا ، وجاء التشهد في ثبوت السهو في خبرين غير خبر
 عمران هذا لكنهما لا يثبتان كما هو مبين " بالأصل " .

6 - سقطت من الأصلين ، واستدركتها من الصحيح " وهي موجودة في المطبوع من " البلوغ " و " الشرح " .

7 - في مسلم : " إماما لأربع " .

8 - صحيح . رواه مسلم (571) . وترغيمًا : أي : إلصاقا لأنفه بالتراب ، والمراد : رده خاسئا . وإهائته وإذلاله .

335 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " وَمَا ذَلِكَ ؟ " . (1) قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَتَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَفْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَخَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ . (3)

وَلِمُسْلِمٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ { (4)

336 - وَلِأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيَّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً : { مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمْ { وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . (5)

337 - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : { إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً ، فَلْيَمْضِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً

1 - كذا بالأصلين وفي " الصحيحين " : " وما ذاك " .

2 - صحيح . رواه البخاري (401) ، ومسلم (572) ، واللفظ لمسلم ، إذ في البخاري زيادة : " ثم ليسلم " وهو ما اعتبره الحافظ رواية للبخاري .

3 - صحيح . رواه البخاري (504/1 / فتح) .

4 - صحيح . وهذه الرواية في مسلم برقم (572) (95) .

5 - ضعيف . رواه أحمد (205 / 1 و 205 - 206) ، وأبو داود (1033) ، والنسائي (3 / 30) ، وابن خزيمة (1033) ، بسند ضعيف ، وإن حاول الشيخ أحمد شاكر - رحمه

الله- توثيق رجاله ، ومن ثمَّ تصحيحه (1747) ، وفي " الأصل " بيان ذلك .

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . (1)

338 - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَيْسَ
عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى
مَنْ خَلَفَهُ } رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . (2)

339 - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { لِكُلِّ سَهْوٍ
سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلَّمُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ
ضَعِيفٍ . (3)

فَصْلٌ

1 - ضعيف جدا . رواه أبو داود (1036) ، وابن ماجه (1208) ، والدارقطني (1 / 378 - 379 / 2) ، وإنما قال الحافظ ما قال ؛ لأن مدار الحديث عندهم على جابر الجعفي ، وهو متروك . وقال أبو داود في " السنن " : " وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث " . تنبيه " : وقف شيخنا -حفظه الله- على متابع لجابر الجعفي عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار " وصححه من هذا الطريق ، ثم قال في " الإرواء " : " وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني فضلاً عن غيرها " . قلت : الحديث رواه الطحاوي (1 / 440) فقال : حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً فقلنا : سبحان الله . فأوماً ، وقال : " سبحان الله " فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : فاستوى قائماً من جلوسه ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : " إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائماً ، فليمض في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس " . وهذا سند صحيح - كما جزم بذلك شيخنا - أقول : ولكنه في الظاهر فقط ، وإلا فإنني في شك كبير من ذلك ؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيب ، ومن كتب التراجم يلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي في شيوخ ابن طهمان ، وفي تلاميذ المغيرة ، بينما لا نجد في شيوخ ابن طهمان ذكراً للمغيرة بن شبيب ، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكراً لابن طهمان . فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي ، علمنا أن خطأ وقع في هذا السند إما من الناسخ أو من الطابع وذلك بسقوط الجعفي ، وإما من شيخ الطحاوي فإنه مع ثقته كان يخطئ ولا يرجع . والله أعلم .

2 - ضعيف جدا . رواه البيهقي (2 / 352) معلقاً ، رواه الدارقطني مسنداً (1 / 377 / 1) وزاد : " وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه " . قلت : وهو ضعيف جدا ، إن لم يكن موضوعاً ، ففي سنده أبو الحسين المدني وهو مجهول ، وفيه أيضاً خارجة بن مصعب ، قال عنه الحافظ : " متروك ، وكان يدلّس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذّبه " وأخيراً : لم أجد الحديث في " زوائد البزار ، ولا ذكره الهيثم ، فالله أعلم . ومما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من " البلوغ ، " سبل السلام " مَعْرُوفًا للترمذي ، وهو خطأ فاحش ، وليس ذلك من الحافظ ، وإنما من غيره يقينا ؛ وذلك لصحة الأصول التي لديّ ؛ ولأن الطيب آبادي قال في التعليق المغني : " أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام " . وأيضاً خرّجه الحافظ في " التلخيص " (2 / 6) فلم يذكر الترمذي .

3 - ضعيف . رواه أبو داود (1038) ، وابن ماجه (1219) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير [عن أبيه] ، عن ثوبان به . والزيادة في السنن لأبي داود وعقّب الصنعاني على قول الحافظ : بسند ضعيف بقوله : " لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال وخلاف ، قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده - يعني : الشاميين - فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث به فيه نظر " . وبمثل هذا رد ابن الترمكاني على البيهقي كما في " الجوهر النقي " ، (2 / 338) . قلت : سلمنا بذلك ، وأن إسماعيل بن عياش ليس علة الحديث ، ولكن علته زهير بن سالم العنسي ، فقد قال عنه الدارقطني : " حمصي منكر الحديث ، روى عن ثوبان ولم يسمع منه " .

340 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : { سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ □ فِي : (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) ، و : (إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (1)

341 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يَسْجُدُ فِيهَا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (2)

342 - وَعَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ □ سَجَدَ بِالنَّجْمِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (3)

343 - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ □ قَالَ : { قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ □ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (4)

344 - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ □ قَالَ : { فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْهِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيلِ " . (5)

345 - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُوعًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : { فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلَا يَفْرَأَهَا } وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . (6)

1 - صحيح . رواه مسلم (578) (108) .

2 - صحيح . رواه البخاري (1069) .

3 - صحيح . رواه البخاري (1071) وزاد : " وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس " .

4 - صحيح . رواه البخاري (2 / 554 / فتح) ؛ ومسلم (577) .

5 - مرسل حسن الإسناد . رواه أبو داود في " المراسيل " (78) من طريق معاوية بن صالح ، عن عامر بن جشيب ، عن خالد بن معدان ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فذكره ، وقال أبو داود في " المراسيل " : " وقد أسند ، ولا يصح " .

6 - ضعيف . رواه أحمد (4 / 151 و 155) ، والتِّرْمِذِيُّ (578) من طريق ابن لهيعة ، عن مشر بن هاعان ، عن عقبة ، به . قال التِّرْمِذِيُّ : " هذا حديث ليس إسناده بالقوي " . قلت : وحاول شعيب الأرنؤوط تقوية الحديث - متعقبا لأبي داود - بأنه جاء من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة وهي رواية صحيحة : وغفل عن علة الحديث وهي تفرد ابن لهيعة برفعه ، وأن الصحيح فيه الإرسال ، والوقف ، ثم أيضا في السند مشر بن هاعان ، وهو وإن كان وثقه ابن معين ، إلا أن ابن حبان قال في " الثقات " : " يخطئ ويخالف " . وقال في " المجروحين " : " بروي عن عقبة بن عامر أحاديث منكرة لا يتابع عليها ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات " . ومثله أيضا فعل شيخنا في " المشكاة " (1 / 324) ، لكنه عاد فصَّفه في " ضعيف السنن " ، ومن يدري لعل شعيبا ظل على تقيده للشيخ في رأيه الأول ، إذ " ضعيف السنن " طبع بعد " المراسيل " بسنوات ! .

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

346- وَعَنْ عُمَرَ ۞ قَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ
بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ : { إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] لَمْ
يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ } . (1) وَهُوَ فِي " الْمَوْطَأِ " (2)

347 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- [قَالَ] : { كَانَ
النَّبِيُّ ۞ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ،
وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِيْنٌ .
(3)

348 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ۞ أَنَّ النَّبِيَّ ۞ { كَانَ إِذَا جَاءَهُ
أَمْرٌ يَسُرُّهُ حَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .
(4)

349- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ۞ قَالَ : { سَجَدَ
النَّبِيُّ ۞ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : " إِنَّ
جَبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا " } رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (5)

1 - تحرف في " أ " إلى : " يشاء " .

2 - صحيح . رواه البخاري (1077) ، من طريق ربيعة بن عبد الله بن الهدير : أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر -رضي الله عنه- . وزاد نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : إن الله لم يفرض السجود إلا أن تشاء " . وهو في " الموطأ " (1 / 206 - / 16) بنحوه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر بن الخطاب .

3 - ضعيف . رواه أبو داود (1413) من طريق عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وزاد : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود يعجبه لأنه " كَبَّرَ " قلت : وهذه اللفظة منكرة تفرد بها العمري ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في " التلخيص " (2 / 9) : " وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ الْعَمْرِيِّ أَيْضًا ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ مُصَغَّرًا ، وَهُوَ الثَّقَلَانِ " . قلت : نعم رواه الحاكم (1 / 222) ولفظه : " كُنَّا نَجْلِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَرِيْمًا مَرَّ بِسَجْدَةٍ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ " . ولكن ليس فيه المتابعة على لفظ التكبير . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسجد الصحابة بسجود رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خارج الصلاة سنة عزيزة . قلت : رواه البخاري (1075) ، ومسلم (575) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ربما قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القرآن ، فيمر بالسجدة فيسجد بنا ، حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه . في غير صلاة . واللفظ لمسلم .

4 - صحيح بشواهده . رواه أبو داود (2774) ، والترمذي (1578) ، وابن ماجه (1394) ، وأحمد (5 / 45) وهو وإن كان ضعيف السند إلا أنه يشهد له أحاديث أخر منها ما ذكره المؤلف عن عبد الرحمن بن عوف والبراء ، ومنها عن أنس ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر وغيرهم ، وفعله بعد الصحابة -رضي الله عنهم- ، وكل هذه الأحاديث والآثار المذكورة بالتفصيل في " الأصل " .

5 - صحيح . انظر ما قبله . رواه أحمد (1 / 191) ، والحاكم (1 / 550) .

350 - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ حَرَّ سَاجِدًا } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . (1)
وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ . (2)

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

351 - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : { قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوْعَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (3)

352 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (4)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : { وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ } . (5)

1 - صحيح . انظر ما قبله . رواه البيهقي (2 / 369) وقال : " أخرج البخاري صدر هذا الحديث ... فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه " .

2 - انظر (8 / 65 / فتح) ووقع في رواية الإسماعيلي مثل ما وقع في " سنن البيهقي " كما قال الحافظ في " الفتح " .

3 - صحيح . رواه مسلم (489) .

4 - صحيح . رواه البخاري (1180) ، ومسلم (729) ، واللفظ للبخاري .

5 - صحيح . رواه البخاري (937) ، ومسلم (729) وساقها الحافظ بالمعنى .

353- وَلِمُسْلِمٍ : { كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ } (1)

354 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (2)

355 - وَعَنْهَا قَالَتْ : { لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)

356 - وَلِمُسْلِمٍ : { رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا } (4)

357- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : { مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ " تَطَوُّعًا " . (5)

358 - وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : { أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ } (6)

1 - صحيح . رواه مسلم (723) (88) من حديث حفصة ، ونحوه البخاري أيضا (1181) .

2 - صحيح . رواه البخاري (1182) .

3 - صحيح . رواه البخاري (1169) ، ومسلم (724) (94) واللفظ للبخاري .

4 - صحيح . رواه مسلم (725) ، عن عائشة -رضي الله عنها- .

5 - صحيح . رواه مسلم (728) .

6 - صحيح . رواه الترمذي (415) من حديث أم حبيبة وقال : " حسن صحيح " .

359 - وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا : { مَنْ حَاقَظًا عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ } (1)

360 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { رَجِمَ اللَّهُ إِمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . (2)

361 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ { عَنِ النَّبِيِّ ﷺ } قَالَ : { صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ } ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (3)

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ } (4)

362 - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَكَانَ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا } (5)

1 - صحيح . رواه أبو داود (1269) ، والنسائي (266 / 3) ، والترمذي (427) ، وابن ماجه (1160) ، وأحمد (326 / 6) من حديث أم حبيبة ، وله طرق مفصلة بالأصل .
2 - حسن . رواه أحمد (117 / 2) ، وأبو داود (1271) ، والترمذي (430) ، وابن خزيمة (1193) . وقال الترمذي : " هذا حديث غريب حسن " " فائدة " : قال العراقي : " جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالخُشْن على الغرابة ، وقدم هنا " غريب " على " حسن " والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدّمه ، وإن غلب عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا الوصف لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة .
3 - صحيح . رواه البخاري (1183) ، وهذا اللفظ الذي عزاه الحافظ هنا للبخاري ألا وهو قوله : " صلوا قبل المغرب . صلوا قبل المغرب " ، إنما هو وهم من الحافظ - رحمه الله - ؛ إذ الحديث في الصحيح بلفظ : " صلوا قبل صلاة المغرب " قال في الثالثة : الحديث . وفي رواية (7368) : " خشية " بدل " كراهية " .
4 - صحيح ، رواه ابن حبان (1588) ، وتمامه : ثم قال : " صلوا قبل المغرب ركعتين " ثم قال عند الثالثة : " لمن شاء " خاف أن يحسبها الناس سنة .
5 - صحيح ، رواه مسلم (836) .

363 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقْرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (1)

364 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (2)

365 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (3)

366 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (4)

367 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (5)

1 - صحيح . رواه البخاري (1171) ، ومسلم (724) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ أقرب ما يكون إلى لفظ البخاري .

2 - صحيح . رواه مسلم . (726) .

3 - صحيح . رواه البخاري (1160) .

4 - صحيح . رواه أحمد (2 / 415) ، وأبو داود (1261) ، والترمذي (420) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

5 - صحيح . رواه البخاري (990) ، ومسلم (749) ، وتحرف في " أ " : " ابن عمر " إلى : " أبي عمر " .

368 - وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - : { صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَتْنِي مَتْنِي } وَقَالَ النَّسَائِيُّ : " هَذَا خَطَأً " . (6)

369 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2)

370 - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ : { الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهُ . (3)

371 - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ □ قَالَ : { لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ □ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . (4)

372 - وَعَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَبَظُوهُ مِنْ الْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجُ ، وَقَالَ : " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ . (5)

373 - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ خَدَافَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ " قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ

6 - صحيح . رواه أبو داود (1295) ، والنسائي (227 / 3) ، والترمذي (597) ، وابن ماجه (1322) ، وأحمد (2 / 26 و 51) . وقول النسائي موجود في " سننه " وهو يريد أن الحديث خطأ بهذا اللفظ " والنهار " وهذه الزيادة محل نزاع بين الأئمة ، وممن صححها أمير المؤمنين محمد بن إسماعيل البخاري ، رحمه الله .
2 - صحيح . رواه مسلم (1163) ، وأوله : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، و " الحديث .
3 - صحيح . رواه أبو داود (1422) ، والنسائي (238 / 3) ، وابن ماجه (1190) ، وابن حبان (2410) .
4 - رواه النسائي (229 / 3) ، والترمذي (453 و 454) ، والحاكم (300 / 1) . وقال الترمذي : حديث حسن .
5 - ضعيف بهذا اللفظ . رواه ابن حبان (2409) .

صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (1)

374 - وَرَوَى أَحْمَدُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ . (2)

375 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْوِثُرٌ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْسَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (3)

376 - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ . (4)

377 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهَا وَطُولِهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهَا وَطُولِهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي " . { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (5)

1 - صحيح . رواه أبو داود (1418) ، والترمذي (452) ، وابن ماجه (1168) ، والحاكم (1 / 306) وقال الترمذي : غريب . وللحديث ما يشهد له ، إلا أن شيخنا المحدث العلامة الألباني - حفظه الله تعالى - ذهب إلى تضعيف جملة " هي خير لكم من حمر النعم " لخلو الشواهد منها . ووقع في " أ " : " رواه أحمد . والأربعة " بدل : " الخمسة " .
2 - صحيح . رواه أحمد (2 / 208) ولفظه : " إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر " . والحديث وإن كان عند أحمد بسند ضعيف ، إلا أنه صحيح بما له من طرق أخرى ، وشواهد كالحديث السابق ، وتفصيل ذلك " بالأصل " .
3 - ضعيف . رواه أبو داود (1419) ، والحاكم (1/305-306) .
4 - ضعيف أيضا . وهو عند أحمد (2/443) ، ولفظه : " من لم يوتر فليس منا " .
5 - صحيح . رواه البخاري (1147) ، ومسلم (738) ، وما بين الحاضرتين سقط من " أ " .

378- وَفِي رِوَايَةٍ لهُمَا عَنْهَا: { كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَبْرُكُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ } (1) .

379- وَعَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. } (2) .

380 - وَعَنْهَا قَالَتْ: { مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا } . (3) .

381 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ النَّهَارِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ } . (4) .

382- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ . (5) .

383- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; عَنْ النَّبِيِّ ﷺ { إِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (6) .

1 - صحيح. رواه البخاري (1140)، ومسلم (738) (128).

2 - صحيح. رواه مسلم (737) وعزوه للبخاري وهم.

3 - صحيح. رواه البخاري (996)، ومسلم (745).

4 - صحيح. رواه البخاري (1152)، ومسلم (1159) (185).

5 - صحيح. رواه أبو داود (1416)، والنسائي (229-3/228)، والترمذي (453)، وابن ماجه (1169)، وأحمد (877)، وابن خزيمة (1067).

6 - صحيح. رواه البخاري (998)، ومسلم (751) (151).

384- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (1) .

385 - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؓ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وَ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: { وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ } (2) .

386- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: { كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، وَالمُعَوَّذَتَيْنِ } (3) .

387- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (4) .

388- وَلِابْنِ حِبَّانَ: { مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ } (5) .

1 - صحيح. رواه أحمد (4/23)، وأبو داود (1439)، والنسائي (230-3/229)، والترمذي (470)، وابن حبان (2449) من طريق قيس بن طلق قال: زارني أبي يوما في رمضان، فأمنسى عندنا وأفطر، فقام بنا تلك الليلة وأوتر؛ ثم انحدر إلى مسجده ف صلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر، قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ... الحديث.

2 - صحيح. رواه أحمد (3/406 و 407)، وأبو داود (1423)، والنسائي (236-3/235)، وفي ألفاظهم اختلاف.

3 - صحيح دون لفظ: "والمعوذتين"، رواه أبو داود (1424)، والترمذي (463)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

4 - صحيح. رواه مسلم (754).

5 - أي: من حديث أبي سعيد، وهو صحيح أيضا. رواه ابن حبان (2408).

389 - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنِ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . (6) .

390 - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنِ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (2) .

391 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ، فَأُوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . (3) .

392 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا، وَيَبْرِدُ مَا شَاءَ اللَّهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (4) .

393 - وَلَهُ عَنْهَا: { أَتَيْتُهَا سَأَلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ. } (5) .

394 - وَلَهُ عَنْهَا: { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِغُهَا } (6) .

6 - صحيح. رواه أبو داود (1431)، والترمذي (465)، وابن ماجه (1188)، وأحمد (3/44) وأغل الحديث بما لا يقدر كما كنت بينت ذلك في "الناسخ والمنسوخ" لابن شاهين (215)، ثم زدت ذلك إيضاحاً "بالأصل".

2 - صحيح. رواه مسلم (755).

3 - صحيح بهذا اللفظ مرفوعاً، رواه الترمذي (469).

4 - صحيح. رواه مسلم (719) (79).

5 - صحيح. رواه مسلم (717).

6 - صحيح. رواه مسلم (718)، وتماهه: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. قلت: والحديث أيضا عند البخاري (1128) بتماهه.

395- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَزْمَضُ الْفِصَالُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . (1)

396- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ صَلَّى الصُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ . (2)

397- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: { دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الصُّحَى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" . (3)

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

398- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (4)

399- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: { بِخَمْسِي وَعِشْرِينَ جُزْءًا } (5)

1 - صحيح. رواه مسلم (748) وفيه: أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى. فقال: أما لقد عملوا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحديث بنصه. ومن الواضح أن عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو وهم.

2 - ضعيف. رواه الترمذي (473) وقال: حديث غريب.

3 - ضعيف. رواه ابن حبان (2531) وفي سنده انقطاع.

4 - صحيح. رواه البخاري (645)، ومسلم (650) و"الفتح": أي: المنفرد.

5 - صحيح. رواه البخاري (648)، ومسلم (649).

400- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: "دَرَجَةٌ" (1)

401- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ: { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . (2)

402- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (3)

403- وَعَنْهُ قَالَ: { أَتَى النَّبِيَّ □ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصْ لِي، فَلَمَّا وَلِيَ دَعَا، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4)

404- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: { مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

1 - صحيح. رواه البخاري (646). "شبهه": قد وقع خلاف في العدد وتمييزه في أحاديث فضل صلاة الجماعة، وقد تناولتها بالتفصيل في "الأصل".

2 - صحيح. رواه البخاري (644)، ومسلم (651) العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. المرماة: ما بين طلعي الشاة من اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

3 - صحيح. رواه البخاري (657)، ومسلم (651).

4 - صحيح. رواه مسلم (653).

{ رَوَاهُ إِبْنُ مَاجَةَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ،
وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ ⁽¹⁾

405- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ □ { أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ □ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ □ إِذَا هُوَ
بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَحِيءَ بِهِمَا تَزَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا،
فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا
فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ
أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ تَافِلَةٌ" {
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ
حِبَانَ ⁽²⁾

406- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى
يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا
سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا
فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ {
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ ⁽³⁾

1 - صحيح مرفوعاً. رواه ابن ماجه (793)، والدارقطني (1/420)، وابن حبان (2064)، والحاكم (1/245).

2 - صحيح. رواه أحمد (4/160 و 161)، والنسائي (2/112)، وأبو داود (575) و (576)، والترمذي (219). وابن حبان (1564 و 1565) وقال الترمذي: "حسن صحيح".
الفرائض: جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفرع والخوف. وقوله: "فلا تفعلوا" قال ابن حبان: لفظه زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف.

3 - صحيح. رواه أبو داود (603).

وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ - (4)

407- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [] { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [] رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا. فَقَالَ: "تَقَدَّمُوا فَأَتَيْتُمَا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ" { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

408- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ [] قَالَ: { إِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ [] حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... { الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: { أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - (3) .

409- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ [] "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالسُّمُسِ وَضُحَاهَا، وَ: سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى". { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - (4) .

410- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ [] بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: { فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ [] وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - (5) .

4 - هو في البخاري (734)، ومسلم (417) ولفظه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا لفظ البخاري.
2 - صحيح. رواه مسلم (438) وتاممه: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".
3 - صحيح. رواه البخاري (731)، ومسلم (781).
4 - صحيح. رواه البخاري (705)، ومسلم (465) (179).
5 - صحيح. رواه البخاري (713)، ومسلم (418).

411- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ] قَالَ: { إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَدَا الْحَاجَةَ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (1)

412 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: { جَنَّتْكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ] حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَتَنْظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ . (2)

413- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] { يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا - وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (3)

414- وَابْنِ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: { وَلَا تُوَمِّنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا. } وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ . (4)

1 - صحيح. رواه البخاري (703)، ومسلم (467).

2 - صحيح. رواه البخاري (4302)، وأبو داود (585)، والنسائي (81-2/80) واللفظ للبخاري من حديث طويل.

3 - صحيح. رواه مسلم (673). و"سلما": أي: إسلاما. و"تكرمته": الفرائض ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

4 - منكر. رواه ابن ماجه (1081).

415 - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { رُضُّوا صُفُوكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (1) .

416 - ؟ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (2) .

417 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ { مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . (3) .

418 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. } مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . (4) .

419 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ { زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (5) .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: { فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ } (6) .

1 - صحيح. رواه أبو داود (667)، والنسائي (2/92)، وابن حبان (2166) وعند ابن حبان "بالأكتاف" بدل "بالأعناق". وزادوا جميعاً: "فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف". والحذف: غنم سود صغار.

2 - صحيح. رواه مسلم (440).

3 - صحيح. رواه البخاري (726)، ومسلم (763).

4 - صحيح. رواه البخاري (727)، ومسلم (658).

5 - صحيح. رواه البخاري (783).

6 - صحيح. رواه أبو داود (684)، ولكن لفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟" ... الحديث.

420 - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدِ [الْجُهَنِيِّ] □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ { رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (1) .

421- وَلَهُ عَنِ طَلْقٍ (2) { لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ } (3) .

+420- وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: { أَلَا دَخَلَتْ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزَتْ رَجُلًا؟ } (4) .

422- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ □ قَالَ: { إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ } . (5) .

423- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ □ { صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ □ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6) .

1 - صحيح. رواه أحمد (4/228)، وأبو داود (682)، والترمذي (230)، وابن حبان (2198 و 2199 و 2200) وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وللحديث طرق تفصيلها بالأصل.

2 - كذا الأصل، وهو وهم كما سيأتي.

3 - صحيح. رواه ابن حبان (2202)، عن علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاته إذا رجل فرد، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم، حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: "استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف". وأما قول الحافظ: "عن طلق" فهو وهم منه رحمه الله.

4 - موضوع. رواه الطبراني في "الكبير" (146/394-22/145) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة به. وأفته السري بن إسماعيل، وهو أحد الكاذبين الكبار الذي لا دين لهم ولا ورع، كان يكذب على الشعبي، وما الغضاضة في ذلك وهو يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ألا فبجّه الله. والعجب من الحافظ رحمه الله كيف سكت على هذا الحديث!

5 - صحيح. رواه البخاري (636)، ومسلم (602).

6 - حسن. رواه أبو داود (554)، والنسائي (104/2-105)، وابن حبان (2056).

424- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ }
أَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
خُرَيْمَةَ . (1) .

425- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ } اسْتَخْلَفَ
ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو
دَاوُدَ . (2) .

426- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَانَ: عَنْ عَائِشَةَ - (3) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا.

427- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { صَلُّوا
عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ } رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . (4) .

428- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ }
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . (5) .

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

1 - حسن. رواه أبو داود (592)، وابن خزيمة (1676).

2 - صحيح. رواه أبو داود (595)، وأحمد (3/132 و 192)، وهو وإن كان عندهما بسند حسن إلا أن الحديث صحيح بشاهده التالي.

3 - صحيح. رواه ابن حبان (2134)، (2135)، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

4 - موضوع. رواه الدارقطني (2/56)، وله طرق عن ابن عمر، ولكن كلها واهية، ففي قول الحافظ "بإسناد ضعيف" تسامح كبير، ومثله قول النووي في "المجموع" (4/153).

5 - صحيح. رواه الترمذي (591) وقال: "حديث غريب". قلت: ولا يضر ذلك إن شاء الله تعالى، إذ له شواهد يصح بها كما ذكرته "بالأصل".

429- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَاتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (1)

وَالْبُخَارِيُّ: { ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ } (2) .

430- زَادَ أَحْمَدُ: { إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ } (3) .

431- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ (4) .

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: { إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (1090)، ومسلم (685).

2 - صحيح. رواه البخاري (3935)، ولفظه: "ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى".

3 - صحيح. روه أحمد (6/241) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، به. قلت: وهو وإن كان رجاله ثقات كما قال الهيثمي في: "المجمع" (2/154) إلا أنه منقطع بين الشعبي وبين عائشة، فقد قال ابن معين في "تاريخ الدوري" (2/286): "ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل"، لكن الحديث جاء من طريق موصول. رواه ابن خزيمة (305)، وابن حبان (2738) من طريق محبوب بن الحسن، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به. وقال ابن خزيمة: "هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن". قلت: ومحبوب ليس بالقوي كما قال أبو حاتم (4/1/389)، لكنه لم يتفرد بوصله كما قال ابن خزيمة، فقد تابعه مرجي بن رجاء، كما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (1/415)، فهو به صحيح.

4 - رواه الدارقطني (2/44/189)، والبيهقي (3/141) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به. وقال الدارقطني: "وهذا إسناد صحيح". قلت: وهو كما قال، فرجاله كلهم ثقات، وابن ثواب، أدخله ابن حبان في: "الثقات" (8/272)، وقال: "مستقيم الحديث". ومع هذا فهو معلول كما قال الحافظ بل قال ابن القيم في "الزاد" (1/464-465): "لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم".

5 - صحيح. رواه البيهقي (3/143) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً. فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن اختي إنه لا يشق علي. قلت: وقد ثبت عنها رضي الله عنها أنها كانت تتم، كما في: "الصحيحين" وقد ذكرت ذلك "بالأصل".

432- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى ⁽¹⁾ رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى ⁽²⁾ مَعْصِيَتُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ ⁽³⁾ .
 وَفِي رِوَايَةٍ: { كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى ⁽⁴⁾ عَزَائِمُهُ } ⁽⁵⁾ .

433 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ⁽⁶⁾ أَوْ فَرَسِيحًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁷⁾ .

434 - وَعَنْهُ قَالَ: { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ⁽⁸⁾ .

435- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽⁹⁾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: { سَبْعَ عَشْرَةَ } ⁽¹⁰⁾ .

وَفِي أُخْرَى: { خَمْسَ عَشْرَةَ } ⁽¹¹⁾ .

1 - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.

2 - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.

3 - صحيح. رواه أحمد (2/108)، وابن خزيمة (950)، وابن حبان (2742).

4 - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.

5 - صحيح. رواه ابن حبان (354) من حديث ابن عباس.

6 - في "أ": "أيام"، وكتب بالهامش: صوابه: "أميال".

7 - صحيح. رواه مسلم (691).

8 - صحيح. رواه البخاري (1081)، ومسلم (693) من حديث أنس، وعند البخاري. قلت: أقمت بمكة شيئاً؟ قال: أقمت بها عشراً. ولمسلم نحوه.

9 - صحيح. اللفظ الأول. رواه البخاري (1080)، واللفظ الثاني عنده برقم (4298).

10 - هذه الرواية عند أبي داود برقم (1230) وهي وإن كان إسنادها صحيحاً، إلا أن رواية البخاري السابقة أرجح منها وإلى هذا أشار أبو داود، أو أن يصار إلى الجمع بين الروايتين، كما فعل البيهقي في "المعرفة" (4/273) إذ قال: "ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال: سبعة عشر يوماً. لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج".

11 - سنن أبي داود (1231)، وهي رواية ضعيفة سنداً، منكورة متناً.

436- وَلَهُ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: { تَمَانِي عَشْرَةَ } (1)

437 - وَلَهُ عَنِ جَابِرٍ: { أَقَامَ يَتُبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَفْضُرُ الصَّلَاةَ } وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ أُخْتَلِفَ فِي وَصْلِهِ. (2)

438 - وَعَنْ أَنَسٍ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَحْرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ } (3) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي "الْأَرْبَعِينَ" بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: { صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ } (4).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ": { كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ }

439- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (5)

1 - ضعيف. رواه أبو داود (1229) وفي سنده علي بن زيد بن جعدان، وهو ضعيف.

2 - صحيح. رواه أبو داود (1235) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبان، عن جابر، به. قال أبو داود: "غير معمر لا يسنده". قلت: وأجاب عن ذلك النووي، فقال في "الخلاصة": "هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة". وأعلّه أيضا الدارقطني، ولكن أوجب عن ذلك.

3 - صحيح. رواه البخاري (583-2/582)، ومسلم (704).

4 - قال الحافظ في "الفتح" (2/583) عن حديث أنس السابق: "كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ... ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلوتين إلا في وقت الثانية منهما... لكن روى إسحاق بن رهبويه هذا الحديث عن شبابة فقال: "كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل" أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني -هو أحد شيوخ مسلم- قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: "فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب". قال الحافظ: صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التنقيح في نسخ كثيرة من "الأربعين" بزيادة العصر. وسند هذه الزيادة جيد. انتهى. قلت: -القائل: ابن حجر- وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن رهبويه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر". انتهى من "الفتح". قلت: انظر كيف جزم هنا في البلوغ بصحة سنده، دون متابعة وتردد في "الفتح" مع وجود هذه المتابعة القوية التي ذكرها.

5 - صحيح. رواه مسلم (706) وزاد: "قال: فقلت: ما حملته على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يجرح أمته".

440- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْقَانَ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (1) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

441- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا } أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2). وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ (3).

442 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

443- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْقَصَ مِنْ رُكُوعِكَ" } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّه.

1 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (1/387) وفي سنده أحد المتروكين، وفيه علة أخرى أيضا.

2 - ضعيف. رواه الطبراني في: "الأوسط". كما في "مجمع البحرين" (921) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وقال: لم يروه عن أبي الزبير، إلا ابن لهيعة. وقال الهيثمي في "المجمع" (2/157): "فيه ابن لهيعة، وفيه كلام". قلت: بل هو ضعيف، وأيضاً أبو الزبير مدلس، وقد عنتنه.

3 - رواه الشافعي في "المسند" (1/512/179) بلفظ: "خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة، وأفطروا -أو قال-: لم يصوموا" وفضلا عن كونه مرسلًا، فهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، وهو: "كذاب. كل بلاء فيه".

444- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { رَأَيْتُ النَّبِيَّ
يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

445- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، { أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَغْوَادِ
مِنْبَرِهِ- "لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ
اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ
(1)

446- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: { كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَنَصَّرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ
تَسْتِظِلُّ بِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (2)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: { كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،
ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبِعُ الْفَيْءَ } (3)

447- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَا
كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّعَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ. (4)

وَفِي رِوَايَةٍ: { فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ } (5)

1 - صحيح. رواه مسلم (865). ومعنى ودعهم: تركهم.

2 - صحيح. رواه البخاري (4168)، ومسلم (860).

3 - صحيح. رواه مسلم (860) (31).

4 - صحيح. رواه البخاري (939)، ومسلم (859). "تنبيه": لا فائدة من قول الحافظ "واللفظ لمسلم" إذ هو عند البخاري أيضا بنفس اللفظ، بل وفي غير موطن، منها الموطن المذكور.

5 - وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (859).

448- وَعَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْقَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (1) .

449- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ . (2) .

450- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ - (3) أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (4) .

451- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيٌ" (5) مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ } (6) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

1 - صحيح. رواه مسلم (863). "تنبيه": الحديث أيضا عند البخاري (936)، فكان حقه أن يقول: متفق عليه، واللفظ لمسلم. ومعنى انقل: انصرف.

2 - صحيح. رواه النسائي (275-1/274)، وابن ماجه (1123)، والدارقطني (2/12/12).

3 - كذا بالأصلين، وفي مسلم: "نبأك".

4 - صحيح. رواه مسلم (862) (35) وتماهه: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

5 - وضبطت في "أ"، بضم الهاء، وفتح الدال، وهو كذلك في "الصحيح".

6 - وقول النووي -ومن تابعه ممن أخرج البلوغ- بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "وكل بدعة ضلالة" هو من العام المخصوص، لا دليل عليه، وانظر "اقتضاء الصراط المستقيم"

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: { يَحْمَدُ
 اللَّهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ }
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { مَنْ يَهْدِهِ - (1) اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
 يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ } (2) .

وَلِلنَّسَائِيِّ: { وَكُلَّ صَلَاةٍ فِي النَّارِ } (3) .

452 - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ،
 وَقِصَرَ حُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (4) .

453 - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: { مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ"، إِلَّا عَن لِسَانِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا حَاطَبَ
 النَّاسَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (5) .

454 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ
 كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ،
 لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ . (6)
 وَهُوَ يُفَسِّرُ.

1 - في الأصلين: "يهدي" وهو خطأ لا شك، وصوابه "يهد" بحذف الباء، وما أتتبه من "الصحيح".

2 - صحيح، والحديث برواياته رواه مسلم (867).

3 - النسائي (3/189) بإسناد صحيح.

4 - صحيح. رواه مسلم (869)، وهو بتمامه: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقطان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست - أي: أطلت - فقال:
 إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. وزاد: "فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا". "ومثنته": علامة ودليل، والمعنى: أي: مما يعرف به
 فقه الخطيب. قلت: وإذ كان الأمر كذلك فانظر إلى حال خطباء زمانك هذا. واسترجع الله.

5 - صحيح. رواه مسلم (873) (52) وانظر رقم (469).

6 - ضعيف. رواه أحمد (1/230) رقم (2033)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

455 - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ □ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا:
 { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ،
 فَقَدْ لَعَوْتَ } (1) .

456 - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ
 □ يَخْطُبُ . فَقَالَ: "صَلَّيْتُ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ
 رَكَعَتَيْنِ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2) .

457 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ النَّبِيَّ □ كَانَ يَقْرَأُ فِي
 صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 (3) .

458 - وَلَهُ: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: { كَانَ يَقْرَأُ فِي
 الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" ، وَ: "هَلْ
 أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ" } (4) .

459 - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ □ قَالَ: { صَلَّى النَّبِيُّ □ الْعِيدَ،
 ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ
 فَلْيُصَلِّ" } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ
 (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (935)، ومسلم (851). ومعنى: "لَعَوْتُ": قال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.

2 - صحيح. رواه البخاري (931)، ومسلم (875) (875) (55).

3 - صحيح. رواه مسلم (879).

4 - صحيح. رواه مسلم (878).

5 - صحيح لغيره. رواه أبو داود (1070)، والنسائي (3/194)، وابن ماجه (1310)، وأحمد (4/372)، وابن خزيمة (1464)، والحديث صححه علي بن المديني، والحاكم. قلت: وفي سننه إياس بن أبي رملة، وهو مجهول كما قال الحافظ في "التقريب". ولكن الحديث صحيح لغيره بما له من شواهد أخرى. "تنبيه": قول الحافظ: "وصححه ابن خزيمة" إنما هو وهم منه رحمه الله: إذا ابن خزيمة لم يصح الحديث، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة، فقال: "إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح".

460 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۖ (1)

461- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: { إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۖ (2)

462- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ { مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ حُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۖ (3)

463- وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: { فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ ۖ شَيْئًا إِلَّا آفَظَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۖ (4)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ } (5)

464- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۖ يَقُولُ: { هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَيَّ أَنْ تُقْضَى

1 - صحيح. رواه مسلم (881).

2 - صحيح. رواه مسلم (883) وعنده: "توصل".

3 - صحيح. رواه مسلم (857) (27).

4 - صحيح. رواه البخاري (935)، ومسلم (852).

5 - مسلم (852) (15).

الصَّلَاةُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ . (1) .

465- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (2) .

466- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ . (3) { أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ } .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمَلَيْتُهَا فِي "شَرْحِ الْبَخَارِيِّ" (4) .

467 - وَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ: { مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (5) .

468- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ □ { أَنَّ النَّبِيَّ □ كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ } رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ (6) .

1 - ضعيف مرفوعا. والصحيح أنه موقوف. رواه مسلم (853)، وانظر "الجمعة وفضلها" لأبي بكر المروزي (رقم 10 بتحقيقي).

2 - حديث عبد الله بن سلام. رواه ابن ماجه (1139) عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى الله حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة. فقلت: صدقت. أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: "هي آخر ساعات النهار" قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى. إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسها إلا الصلاة، فهو في الصلاة". قلت: وهو حديث صحيح.

3 - حديث جابر. رواه أبو داود (1048)، والنسائي (100-3/99) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر". وهو حديث صحيح، واللفظ للنسائي. "تنبيه": قول الحافظ: أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس. هو تعبير منه بالمعنى، وإلا فليس هذا اللفظ في شيء من روايات الحديث.

4 - انظر. "فتح الباري" (2/416) وما بعدها.

5 - موضوع. رواه الدارقطني (4/1-2/3) وفي سننه عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه ابن حبان في "المجروحين" (2/138): "بأني بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والمطرقات بالأثبات فيفحش، لا يحل الاحتجاج به بحال". كما أنه أورد له هذا الحديث أيضا في ترجمته. وبذلك تعرف أن قول الحافظ: بإسناد ضعيف فيه تسامح.

6 - موضوع. رواه البزار (308-1/307) حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي؛ يوسف بن خالد، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب به، وعنده زيادة: والمسلمين والمسلمات وقال: "لا تعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد". قلت: وهذا إسناد هالك، فخالد بن يوسف ضعيف كما في "الميزان"، وأبوه يوسف بن خالد السمتي تركوه وكذبه ابن معين كما في "التقريب". وجعفر بن سعد ليس بالقوي كما في "التقريب"، وخبيب بن سليمان مجهول كما

469- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1) .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (2) .

470- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَإِمْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ < (3) (4) .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى (5) .

471- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ } رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (6) .

في "التقريب"، وسليمان بن سمرة مقبول كما في "التقريب"!! وبعد ذلك لم يبق إلا أن نقول أن قول الحافظ: "بإسناد لين" هو قول لين!.

1 - حسن. رواه أبو داود (1101) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا، وخطبته قصدا؛ يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس.

2 - حسن. رواه مسلم (866) ولفظه: عن جابر بن سمرة، قال: "كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا. قلت: هذا هو أصل الحديث وليس حديث أم هشام بنت حارثة المتقدم برقم (453) كما ذهب إلى ذلك الصنعاني، وقلده في ذلك من علق على "البلوغ".

3 - صحيح. رواه أبو داود (1067) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي: "وهذا غير قاذح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين". قلت: وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "الأصل".

4 - صحيح. رواه أبو داود (1067) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي: "وهذا غير قاذح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين". قلت: وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "الأصل".

5 - المستدرک (188)، وذكر أبي موسى في الإسناد ليس بمحفوظ، ولكن الحديث صحيح كما في التعليق السابق.

6 - صحيح. رواه الطبراني في "الأوسط" (822) وسنده ضعيف كما قال الحافظ، إذ في سنده عبد الله بن نافع وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد يصح بها.

472- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ \square قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ \square إِذَا [⁽¹⁾ اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . (2) .

473- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ حُرَيْمَةَ - (3) .

474- وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ \square قَالَ: { شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ \square فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - (4) .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

475- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، { عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ \square يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي

1 - سقط من "أ".

2 - صحيح. رواه الترمذي (509) وهو وإن كان ضعيف السند، بل موضوع؛ فإنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، إلا أنه كما قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب". قلت: وما ذلك إلا من أجل كثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك، مع وجود أحدها في "صحيح البخاري"، وفي رسالتي "سنن مهجورة" بيان لهذه السنة، وما ورد فيها من آثار.

3 - لم أجده في المطبوع، والله أعلم.

4 - حسن. رواه أبو داود (1096) ولفظه: عن الحكم بن حزن قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرنك فادع الله لنا بخير - فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذا ذاك دون - فأقمنا بها أياما، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "أيها الناس! إنكم لن تطيقوا - أو: لن تفعلوا - كل ما أمرتم به، ولكن سدوا وأبشروا".

5 - في البخاري، ومسلم: "صفت"، وهو هكذا في بعض طبقات "البلوغ" وشرحه "السبل" وفي بعضها زيادة: "من أصحابه صلى الله عليه وسلم" وهي ليست في "الصحيحين".

بَقِيَتْ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (1) .

وَوَقَعَ فِي "الْمَعْرِفَةِ" لِابْنِ مَنْدَه، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ (2) .

476- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: { غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ تَجْدِيدِ فَوَازِينَا الْعَدُوِّ، فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (3) .

477- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

1 - صحيح. رواه البخاري (4129)، ومسلم (842).

2 - ورجحه الخافظ في "الفتح" (7/ 422)، وذهب إلى ذلك غير واحد أيضا، وقيل غير ذلك.

3 - صحيح. رواه البخاري (942)، ومسلم (839).

وَفِي رِوَايَةٍ: { ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... } فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: { ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

478- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: { أَنَّهَا كَانَتْ يُعَسِّفَانِ } (2).

479- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ } (3).

480- وَمِثْلَهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ (4).

481- وَعَنْ حُدَيْفَةَ: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (5).

482- وَمِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (6).

1 - مسلم (575/840-1/574).

2 - صحيح. رواه أبو داود (1236) ولفظه: عن أبي عياش الزرققي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة. لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، وصف بعد ذلك الصف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخريين الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخريين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه الآخرون، ثم جلسوا جميعا، فسلم عليهم جميعا، فصلوها بعسفان، وصلوها يوم بني سليم.

3 - صحيح. رواه النسائي (378)، وأصله في مسلم (843).

4 - صحيح. رواه أبو داود (1248).

5 - صحيح. رواه أحمد (5/385 و 399)، وأبو داود (1246)، والنسائي (167/3-168)، ولا أظن أن عزوه لابن حبان إلا من باب الوهم والخطأ. والله أعلم.

6 - رقم (1344) بسند صحيح، إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة.

483- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ } رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (1).

484- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: { لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

485- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحَى النَّاسُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (3).

486- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، { أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (4).

487- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5).
وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ -: { وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا } (6).

1 - منكر. رواه البزار (678 كشف) وعنده زيادة: "الرجل تجزئ عنه" وعنده أيضا "صلاة المسابقة" مكان "صلاة الخوف".

2 - ضعيف. رواه الدارقطني (2/58/1) وضعفه.

3 - صحيح. رواه الترمذي (802) من حديث محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها. وأقول: هو حديث صحيح، إلا أنه ضعيف من هذا الوجه، وبيان ذلك "بالأصل".

4 - صحيح. رواه أحمد (5/57 و 58)، وأبو داود (1157).

5 - صحيح. رواه البخاري (953).

6 - حسن. وهي عند البخاري (2/446/فتح)، ووصلها أحمد (326). "تنبيه": اللفظ الذي ذكره الحافظ وعزاه للبخاري هنا إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله، فهذا اللفظ إنما هو

للإمام أحمد، ونص على ذلك الحافظ في "الفتح" أيضا، وإنما لفظ البخاري هو: "ويأكلهن وترا".

488- وَعَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (1)

489- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: { أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُنَّ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2)

490- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)

491- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا } أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (4)

492- وَعَنْهُ: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ يَلَا أَدَانٍ، وَلَا إِقَامَةً } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (5)

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (6)

1 - حسن. رواه أحمد (5/352)، والترمذي (542)، وابن حبان (2812) واللفظ للترمذي، وقوله عقبه: "حديث غريب" هو قول غريب. وقال الحاكم في "المستدرک" (1/294): "هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين".

2 - صحيح. رواه البخاري (324)، ومسلم (890) مع مراعاة أن الحافظ قد تصرف في اللفظ.

3 - صحيح. رواه البخاري (963)، ومسلم (888).

4 - صحيح. رواه البخاري (964) وفي غير موضع، ومسلم (2/606/رقم 884)، وأبو داود (1159)، والنسائي (3/193)، والترمذي (537)، وابن ماجه (1291)، وأحمد (1/340/رقم 3153).

5 - صحيح. رواه أبو داود (1147) وزاد: "وأنا بكر، وعمر أو عثمان". وقال الحافظ في "الفتح" (2/452): "إسناده صحيح".

6 - يشير إلى ما رواه البخاري (9/344/فتح) عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب، ولم يذكر أدانا ولا إقامة... الحديث. انظر (2/451/فتح).

493- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (7) .

494- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

495- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ { التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3) .

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ (4) .

496- وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ). } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5) .

7 - حسن. رواه ابن ماجه (1293) ولا يظن ظان أن بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس السابق (491) تعارض فحديث ابن عباس خاص بالصلاة في المصلى، وبهذا الجمع قال غير واحد.

2 - صحيح. رواه البخاري (956)، ومسلم (889) ولم كان المصنف قد ساق لفظ البخاري، فتمامه: فإن كان يريد أن يقطع بعنا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصل، فيجذب بثوبه، فيجذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم! فقلت: ما أعلم والله خير مما لأعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

3 - صحيح. رواه أبو داود (1151) وهو وإن كان في سنده ضعف، فإن له شواهد يصح بها، وقد ذكرتها "بالأصل".

4 - العلل الكبير (1/288).

5 - صحيح. رواه مسلم (891).

497- وَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1) .

498- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ (2) .

499- وَعَنْ أَنَسٍ □ قَالَ: { قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ □ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (3) .

500- وَعَنْ عَلِيٍّ □ قَالَ: { مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ (4) .

501- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ { أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ □ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ (5) .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

502- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ □ قَالَ: { إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ □ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ

1 - صحيح لغيره. رواه البخاري (986)، وله شواهد ذكرتها في "الأصل"، ومنها حديث ابن عمر الآتي.

2 - صحيح بما قبله وبما له من شواهد. رواه أبو داود (1156) ولقطه: عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.

3 - صحيح. رواه أبو داود (1134)، والنسائي (180-3/179).

4 - ضعيف. رواه الترمذي (530) وأما قوله: "هذا حديث حسن" فليس بحسن، إذ إسناده تالف، وفيه عدة علال، ولا يقال بأن له شواهد، فكلها لا تصلح للاستشهاد بها بل ضعفها الحافظ بنفسه. وتخرج الشواهد والكلام عليها مفصل "بالأصل".

5 - منكر. رواه أبو داود (1160).

اللَّهُ ۞ "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (2) { .

503- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ۞ { فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ } (3) .

504- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ النَّبِيَّ ۞ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (4) بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (5) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ (6) .

505- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { اِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ۞ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، [ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ]، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا،

1 - صحيح. رواه البخاري (1043)، ومسلم (915)، وليس عند مسلم قول الناس، كما أنه ليس عند البخاري: "حتى تنكشف".

2 - صحيح. وهذه الرواية عند البخاري (2/49/يونيني).

3 - صحيح. رواه البخاري (1040).

4 - في البخاري ومسلم: "الخشوف".

5 - صحيح. رواه البخاري (1065)، ومسلم (901) (5).

6 - مسلم برقم (901) (4).

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ
النَّاسَ (1) { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2) .

506- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ } (3) .

507- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ (4) .

508- وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ □ { صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ } (5) .

509- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: { صَلَّى، فَرَكَعَ
خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ
ذَلِكَ } (6) .

1 - قوله: "فخطب الناس" ليس هو من نص الحديث، وإنما هو تعبير من الحافظ عما كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة، إذ خطب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله" قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت. قال صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظرًا كالذي قطع. ورأيت أكثر أهلها الناس، قالوا: بما يا رسول الله؟ قال: "بكفرهن" قيل: يكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً. قالت: ما رأيت منك خير قط".

2 - صحيح. رواه البخاري (1052)، ومسلم (907).

3 - ضعيف. رواه مسلم (908)، وسنده ضعيف وهي رواية شاذة أيضاً. وفي رواية (909) لمسلم بنفس -السند- أي: ضعيفه أيضاً - عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه صلى في كسوف. قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم سجد. قال: والأخرى مثلها. وضعف ابن حبان هذا الحديث في "صحيحه" (7/98).

4 - ضعيف. رواه أحمد (1/143/رقم 1215) من طريق حنشل، عن علي قال: كسفت الشمس، فصلى علي للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو وبرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل. قلت: وحنشل هذا: هو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكوفي، قال البخاري في "الكبير" (2/1/99): "يتكلمون في حديثه". وجاء مثل ذلك عن أبي حاتم (1/2/291). "تنبه": يقصد الحافظ بقوله: وعن علي مثل ذلك. أي: وقد جاءت صفة صلاة الكسوف عن علي بمثل ما جاءت عن ابن عباس في رواية مسلم، وأما فهمه صاحب "سبل السلام" تبعاً لأصله "البدر التمام" فليس هو المراد.

5 - شاذ. رواه مسلم (904) (10) وهذه الرواية من أوهام بعض الرواة، والمحفوظ، عن جابر. "أربع ركعات وأربع سجدة" وهو الموافق لرواية غيره مما اتفق عليه الشيخان.

6 - منكر. رواه أبو داود (1182).

510- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطًّا إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا" } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ (1).

511- وَعَنْهُ: { أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (2).

512- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ (3).

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

513- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (4).

1 - ضعيف. رواه الشافعي في "المسند" (1/175/502) وفي "الأم" (1/253)، والطبراني في "الكبير" (214/11533-11/213)، وفي "الدعاء" (977) من طريق عكرمة، عن ابن عباس. ولكن لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيف أو متروك.

2 - صحيح. رواه البيهقي في "الكبرى" (3/343) وقال: "هو عن ابن عباس ثابت". قلت: في سنده محمد بن الحسين القطان، كذبه ابن ناجية، وقال الدارقطني: ليس به بأس وقال الحافظ في "اللسان": "روى عنه ابن عدي عدة أحاديث يخالف في أسانيدھا. ولكن رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/472) بسند صحيح: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات فيها، وست ركوعات.

3 - صحيح بما قبله. رواه البيهقي في "الكبرى" (3/343) من طريق الشافعي، وهو وإن كان عند الشافعي بلاغا، فهو صحيح بأثر ابن عباس، ولكن في أثر علي صفة الصلاة تختلف عنها في أثر ابن عباس. "تنبيه": أجمل الشيخ البسام في كتابه "توضيح الأحكام" أثر ابن عباس وأثر علي تحت رقم واحد (414) وحكم عليه بالحسن، ولا أدري من أين أخذ هذا الحكم؛ إذا هو ناقل عن الصنعاني. وأعجب من ذلك أنه جعل أثر ابن عباس الموقوف مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أدري أيضا من أين له ذلك؟!.

4 - حسن. رواه أبو داود (1165)، والنسائي (3/163)، والترمذي (558 و 559)، وابن ماجه (1266) وأحمد (1/230 و 269 و 355)، وابن حبان (2862). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". والتبديل: ترك التزني والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. والترسل: التأني في المشي، وعدم العجلة.

514- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاءً إِلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: "غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" (1) .

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ:

515- حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: { فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ } (2) .

516- وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلٍ (3) أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوْلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ (4) .

1 - حسن. رواه أبو داود (1173)، وصححه ابن حبان (2860).

2 - صحيح. رواه البخاري (2/514/فتح)، وهو أيضا في مسلم (894) خلا الجهر بالقراءة. وعبد الله بن زيد: هو ابن زيد بن عاصم المازني؛ وليس هو عبد الله بن زيد صاحب النداء، وممن كان يقول بأنه صاحب النداء سفيان بن عيينة، ولكن البخاري وهمه (2/498/فتح).

3 - كذا بالأصل، و"المطبوع": وهو كذلك في "الشرح"، وهو الصواب عندي؛ لأنه كذلك في "السنن" وتحرف في "أ" إلى: "حديث".

4 - صحيح. رواه الدارقطني (2/66/2)، وهو وإن كان مرسلا بإسناد صحيح عند الدارقطني، فقد رواه الحاكم (1/326)، موصولا عن جابر رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "غريب عجيب صحيح". قلت: وإسناد الحاكم أصح من إسناد الدارقطني، وأيضاً جاء عن أنس لكن من طريق أحد الكذابين.

517- وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ { قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ { عَزَّ وَجَلَّ } يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا..." { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

518- وَعَنْ أَنَسٍ؛ { أَنَّ عُمَرَ { كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينًا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2) .

519- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ تَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ" { رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (3) .

520- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ { كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: { اللَّهُمَّ صَيِّبًا تَافِعًا } أَخْرَجَاهُ (4) .

1 - صحيح. رواه البخاري (1014)، ومسلم (897)، وتاممه: "اللهم اغننا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من روائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة -ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب- فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله بمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والطراب ويطون الأودية ومناكب الشجر. قال: فأقلعت. وخرجنا نمشي في الشمس".

2 - صحيح. رواه البخاري (1010).

3 - صحيح. رواه مسلم (898).

4 - صحيح. رواه البخاري (1032). "تبيه": وهذا من أوهام الحافظ رحمه الله إذ عزا الحديث للشيخين، وتبعه على ذلك غير واحد بل استنكر الصنعاني على المصنف أنه لم يقل: "متفق عليه!!".

521- وَعَنْ سَعْدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي إِسْتِسْقَاءٍ: {
 اللَّهُمَّ جَلَلْنَا سَخَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، صَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا
 مِنْهُ رَدَادًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ } رَوَاهُ
 أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (1) .

522- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { خَرَجَ
 سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى
 ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا
 مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ازْجِعُوا لَقَدْ
 سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2) .

523- وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ
 كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3) .

بَابُ اللَّبَاسِ

1 - قال الحافظ في "التلخيص" (2/99): "وعن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد؛ أن أباهما حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث، وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واه".

2 - حسن. رواه الدارقطني (2/66/1)، والحاكم (326-1/325)، من طريق محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم، عن أبيه، قال: حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: وهذا سند لا بأس به، محمد بن عون سكت عنه البخاري (1/1/197) وقال أحمد في "العلل" (2/211): "رجل معروف". وذكره ابن حبان في "الثقات" (7/411). ووالده عون قال البخاري في "التاريخ الكبير" (4/1/16) عنه: "عن الزهري مرسل، روى عنه الماجشون". قلت: بل سمع منه كما هو مصرح به في هذا الحديث، وسكت عنه في "الجرح والتعديل" (3/1/386)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (7/281)، وأما ابن شهاب، وأبو سلمة فتقتان من رجال البخاري ومسلم. فمثل هذا الإسناد لا بأس به، خاصة وأنه جاء من طريق آخر. فرواه الطحاوي في "المشكّل" (875)، والخطيب في "التاريخ" (12/65)، وأبو الشيخ في "العظمة" (1246) من طريق محمد بن عزيز، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة به. قلت: ومحمد بن عزيز وعمه سلامة فهما ضعف خفيف، وهما ممن يكتب حديثهما؛ إلا أنه تكلم في سماع محمد من سلامة، وسماع سلامة من عقيل ولكن لا بأس بهذا الإسناد هنا. وجاء الحديث من طريقين آخرين مقطوعين: الأول: رواه ابن حبان في "الثقات" (8/414)، وابن أبي حاتم في "التفسير" كما عند ابن كثير (3/347)، وأبو نعيم في "الحلية" (3/101)، والطبراني في "الدعاء" (968)، من طريق مسعر بن كدام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، قال خرج سليمان فذكره. وفي سننه زيد العمي وهو ضعيف. الثاني: رواه عبد الرزاق في "المصنف" (96-3/95)، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (967)، عن معمر، عن الزهري، أن سليمان بن داود به. وسنده صحيح إلى الزهري. وخلاصة الأمر: أن الحديث حسن بطريقه الأولين. "تنبيه": لم أجد في الحديث في "مسند" الإمام أحمد إذ هو المراد عند إطلاق العزو كما فعل الحافظ هنا وفي "التلخيص" (2/97) فقد رجعت إلى مسند أبي هريرة فلم أجد فيه، ولا عثرت عليه في مسند أحمد بطريق الفهارس، ثم أخيرا قرأت "الأطراف" للحافظ ترجمة أبي سلمة، عن أبي هريرة فلم أجد فيه أيضا، مما يرجع عندي أن الحديث إما أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد، أو أن يكون الحافظ وهم في عزوه لأحمد. والله أعلم.

3 - صحيح. رواه مسلم (896).

524- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ ⁽¹⁾ وَالْحَرِيرَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ⁽²⁾ .

525- وَعَنْ حُدَيْفَةَ □ قَالَ: { نَهَى النَّبِيُّ □ أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽³⁾ .

526- وَعَنْ عُمَرَ □ قَالَ: { نَهَى النَّبِيُّ □ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ⁽⁴⁾ .

527- وَعَنْ أَنَسٍ □ { أَنَّ النَّبِيَّ □ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁵⁾ .

528- وَعَنْ عَلِيٍّ □ قَالَ: { كَسَانِي النَّبِيُّ □ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ⁽⁶⁾ .

1 - في "الأصلين": "الحر" أي: الفرج. والمراد: أنهم يستحلون الزنا، وهو هكذا في النسخة المطبوعة من "البلوغ". بل زاد ناسخ "أ" بتفسير "الحر" في الهامش بالفرج. وهو بالخاء والراء المعجمتين. في "سنن أبي داود".

2 - صحيح. رواه أبو داود (4039)، في كتاب اللباس باب ما جاء في الخنز. وهو عند البخاري معلقا مجزوما به (10/51/5590) من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري -والله ما كذبتني- سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير- لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين فردة وخنابزير إلى يوم القيامة". وقد صححه غير واحد، ولم يصب من ضعفه.

3 - صحيح. رواه البخاري (5837).

4 - صحيح. رواه البخاري (10/284-285/فتح)، ومسلم (2069) (15).

5 - صحيح. رواه البخاري (2919)، ومسلم (2076).

6 - صحيح. رواه البخاري (5840)، ومسلم (2071). "تنبيه" لا وزن لقول الحافظ: "وهذا لفظ مسلم" إذ هو نفس لفظ البخاري حرفا بحرف سواء بسواء.

529- وَعَنْ أَبِي مُوسَى { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { أَجَلُ
الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ. } (1)
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (2).

530- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ
يَرَى (3) أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (4).

531- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ لُبْسِ
الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

532- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: {
رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ { ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: "أُمَّكَ أَمَرَتْكَ
بِهَذَا؟" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

533- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهَا
أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةً الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ
وَالْفَرْجَيْنِ، بِالذَّبْيَاجِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (7).

وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، وَزَادَ: { كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى
قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَخَرْنُ نَعْسِلُهَا
لِلْمَرَضَى نَسْتَشْفِي بِهَا } (8).

1 - كذا في "الأصليين": وفي المصادر "ذكورها".

2 - صحيح. رواه أحمد (4/394 و 407)، والنسائي (8/161)، والترمذي (1720). وقال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح". قلت: وبشواهد المذكورة في الأصل.

3 - تحرف في "أ" إلى: "تري".

4 - صحيح. رواه البيهقي (3/271)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد أخرى يصح بها.

5 - صحيح. رواه مسلم (2078)، وتاممه: "وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع". القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير تجلب من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تيبس. المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

6 - صحيح. رواه مسلم (2077)، وتاممه قال عبد الله بن عمرو: قلت: أغسلهما. قال: "بل أحرقهما".

7 - حسن. رواه أبو داود (4054).

8 - حسن. وهو عند مسلم (3/1641) وعنده: "يستشفى".

وَرَادَ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ". { وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ
وَالْجُمُعَةِ } (1) .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

534- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ {
{ أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمٍ (2) اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3) .

535- وَعَنْ أَنَسٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { لَا يَتَمَنَّيَنَّ
أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا
فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا
كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

536- وَعَنْ بُرَيْدَةَ { عَنِ النَّبِيِّ { قَالَ: { الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ
بِعَرَقِ الْجَبِينِ } رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (5) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6) .

1 - حسن. رواه البخاري في "الأدب المفرد" ص (127-128/رقم 348).

2 - هذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا، وجاء في بعضها "هازم" وفي بعض آخر "هازم". أي: جاء بالذال المعجمة، وبالذال المهملة، وبالزاي، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع، والثاني بمعنى الهدم، والثالث بمعنى: القهر والغلبة. المراد بذلك كله: الموت.

3 - صحيح. رواه الترمذي (2307)، والنسائي (4/4)، وابن حبان (2992) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". قلت: ولو اقتصر رحمه الله على التحسين لكان أولى إذ لا وجه للغرابة. والله أعلم. وقد زاد ابن حبان في "صحيحه": "فما ذكره عبد قط وهو في صيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه" وسندها حسن كإسناد أصل الحديث. وإنما صححت الحديث لشواهده الكثيرة. وهي مخرجة في "الأصل".

4 - صحيح. رواه البخاري (5671)، ومسلم (2680).

5 - ووقع في "أ": "الترمذي" وهو خطأ.

6 - صحيح. رواه الترمذي (982)، والنسائي (6-4/5)، وابن ماجه (1452)، وللحديث إسناد عند النسائي على شرط الشيخين، وله شاهد صحيح عن ابن مسعود.

537- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَعْنُوا مَوْتَكُمْ ⁽¹⁾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَزْبَعَةُ ⁽²⁾ .

538- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَكُمْ يس { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ⁽³⁾ .

539- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شُقَّ بَصْرُهُ ⁽⁴⁾ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ البَصْرُ" فَصَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁵⁾ .

540- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حَبْرَةَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ .

1 - أي: اذكروا وقولوا لمن حضره الموت؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

2 - صحيح. أما حديث أبي سعيد: فرواه مسلم (916)، وأبو داود (3117)، والنسائي (4/5)، والترمذي (976)، وابن ماجه (1445). وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح". وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (917)، وابن ماجه (1444)، وزاد البزار بسند صحيح على شرط مسلم: "فإنه من كان آخر كلمته: لا إله إلا الله. عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه".

3 - ضعيف. رواه أبو داود (321)، والنسائي في: "عمل اليوم والليلة" (1074)، وابن حبان (3002)، وله عدة علل فصلت فيها القول بالأصل، وتجد هناك أيضاً الرد على تأويل ابن حبان للحديث.

4 - قال النووي (476/5-477): "بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف.. وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه".

5 - صحيح. رواه مسلم (920).

6 - صحيح. رواه البخاري (5814)، ومسلم (942).

541- وَعَنْهَا { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ □ قَبَلَ النَّبِيَّ □ بَعْدَ مَوْتِهِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽¹⁾ .

542- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: { نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ⁽²⁾ .

543- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَمَاتَ: { اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِينٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽³⁾ .

544- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ □ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ □ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟..... { الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ⁽⁴⁾ .

545- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ □ وَنَحْنُ نُعَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَعْنَا آدِنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ. فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁵⁾ .

1 - صحيح. رواه البخاري (146/8-147 و 10/166/فتح).

2 - صحيح. رواه أحمد (2/440 و 475 و 508)، والترمذي (1078) و (1079)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". قلت: هو صحيح؛ إذ له شواهد عن أربعة من الصحابة ذكرتها بالأصل.

3 - صحيح. رواه البخاري (1265)، ومسلم (1206)، وتمامه: "ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليا. (وفي رواية: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى).

4 - حسن. رواه أحمد (6/267)، وأبو داود (3141)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا وذقته في صدره، ثم كلمهم مكرم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

5 - صحيح. رواه البخاري (1253)، ومسلم (939) (36).

وَفِي رِوَايَةٍ: { اِبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الأُضْوَاءِ مِنْهَا } (1)

وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ: { فَضَعَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا } (2)

546- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)

547- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ [إِيَّاهُ] } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4)

548- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ،

1 - صحيح. رواه البخاري (167)، ومسلم (939) (42 و 43).

2 - صحيح. وهذا اللفظ عند البخاري برقم (1263).

3 - صحيح. رواه البخاري (1264)، ومسلم (841). سحولية: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛ قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسجل الثياب؛ أي: ينقيها. الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو: القطن.

4 - صحيح. رواه البخاري (1269)، ومسلم (2400). هذا وقد جاءت أحاديث أخرى يتعارض ظاهرها مع حديث ابن عمر، وجواب ذلك مبسوط في "سبل السلام" وغيره "كالفتح". "تنبيه": أخذ بعضهم كالإسماعيلي وابن حجر وغيرهما من هذا الحديث جواز طلب آثار أهل الخير منهم للترك بها!! وأقول: كلا. فهذا يجوز فقط -أي: التبرك- بآثار النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من أهل الخير والصلاح، ودليلنا على هذا، هو ذلك الأصل الأصيل، الذي تجهر به ليل نهار، ونعلمه كل الناس، ألا وهو: "على فهم السلف الصالح" وتلك هي التي تميز أصحاب الدعوة السلفية عن غيرهم من أصحاب الدعوات الأخرى، سواء كانت مذهبية فقهية، أو دعوية فكرية، أو منهجية حزبية. وهذا المثال من الأمثلة الواضحة على أنه بدون هذا القيد يلج الإنسان إلى الابتداع من أوسع أبوابه، والعباد بالله، ففي السنة نجد أن الصحابة رضي الله عنهم تبركوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم، ويعرقه، وغير ذلك من آثاره صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيحين" وغيرهما. ولكن هل نجد الصحابة أو السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة قد فعلوا ذلك بآثار أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا شك أن كل منصف سيقول: لا لم نجد؟ فنقول: لو كان ذلك خيرا لسبقونا إليه، ولكن لما لم يفعلوا ذلك وجعلوه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، وجب علينا أن لا نتعدى فهمهم، وإلا وقعنا في مثل ما يقع فيه كثير من الناس في البدع والضلالة بسبب طرحهم لهذا القيد "على فهم السلف الصالح" وإلا فكثير من هؤلاء -إن لم يكن كلهم- مع صلاحهم يقولون بوجوب الأخذ بالكتاب والسنة. وأخيرا أذكر بعض من تصدر المجالس والندوات في أيامنا هذه أن هذا الأصل له أدلته من كتاب الله عز وجل ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لا كما ذكر أحدهم في بعض دروسه؛ من أنه طوال حياته العلمية! لا يعرف إلا الكتاب والسنة وهكذا تلقى من مشائخه! إلى أن ابتدع السلفيون هذا القول. وعلى أية حال كل ذلك مفصل في رسالتي "السلفيون المفترى عليهم" والحمد لله أولا وأخرا.

وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ
الْتِّرْمِذِيُّ (1) .

549- وَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِذَا كَفَّنَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

550- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ □ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ
قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَحَدًا
لِلْفُرَّانِ؟" ، فَيَقْدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ
عَلَيْهِمْ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3) .

551- وَعَنْ عَلِيٍّ □ قَالَ: { سَمِعْتُ النَّبِيَّ □ يَقُولُ: "لَا
تُعَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
(4) .

552- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ; أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ
لَهَا: { لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ } الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ
مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (5) .

553- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ
فَاطِمَةَ عَلِيَّهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُعَسَّلَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (6) .

1 - صحيح. رواه أحمد (3426)، وأبو داود (4061)، والترمذي (994)، وابن ماجه (3566). وقال الترمذي: "حسن صحيح".
2 - صحيح. رواه مسلم (943)، وأوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما. فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليل، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث. وانظر رقم (593) الآتي.
3 - صحيح. رواه البخاري (1343).
4 - ضعيف. رواه أبو داود (3154).
5 - صحيح. رواه أحمد (6/228)، وابن ماجه (1465)، وفي "أ": "لغسلتك".
6 - حسن. رواه الدارقطني (2/79/12).

554- وَعَنْ بُرَيْدَةَ □ - فِي قِصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
□ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا- قَالَ: { ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا
{ وَدُفِنَتْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

555- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
{ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ □ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ
{ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

556- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ
تَقُومُ الْمَسْجِدَ- قَالَ: { فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ □ } فَقَالُوا: مَاتَتْ،
فَقَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟" فَكَأَنَّهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا [(3)
فَقَالَ: "ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَذُلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا { مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (4) .

وَرَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: { إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً
عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ } □

557- وَعَنْ حُدَيْفَةَ □ □ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ □ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ
{ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (5) .

1 - صحيح. رواه مسلم (1695).

2 - حسن. رواه مسلم (978). مشاقص: جمع منقص، وهو نصل عريض.

3 - هذه الزيادة غير موجودة بالأصلين، ولكنها في النسخ المطبوعة وأيضاً في "الشرح"، وهي أيضاً من الحديث ولذلك أبقيتها.

4 - صحيح. رواه البخاري (458)، ومسلم (956).

5 - حسن. رواه أحمد (5/385 و406)، والترمذي (986)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وما في هذا الحديث من النهي عن النعي مطلقاً مقيداً بأحاديث آخر

كالحديث التالي مثلاً، فليس المراد بالنهي كل نعي.

558- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { } أَنَّ النَّبِيَّ { } نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا { } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6) .

559- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ { } يَقُولُ: { } مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ { } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

560- وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ { } قَالَ: { } صَلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ { } عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا { } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

561- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { } وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ { } عَلَى ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ { } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

562- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: { } كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ { } يُكَبِّرُهَا { } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ (5) .

563- وَعَنْ عَلِيِّ { } { } أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ { } رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (6) .

6 - صحيح. رواه البخاري (1245)، ومسلم (951) (62).

2 - حسن. رواه مسلم (948).

3 - صحيح. رواه البخاري (201/3/فتح)، ومسلم (964).

4 - صحيح. رواه مسلم (973).

5 - صحيح. رواه مسلم (957)، وأبو داود (3197)، والنسائي (4/72)، والترمذي (1023)، وابن ماجه (1505).

6 - صحيح. رواه غير سعيد بن منصور جماعة، وصححه ابن حزم في "المحلى" (5/126).

وَأَضْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ" (1) .

564- وَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى }
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2) .

565- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: { صَلَّى عَلَيَّ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: "لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ" } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3) .

566- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ □ قَالَ: { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ □ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنَّهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ (4) الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5) .

567- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأَثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ

1 - رواه البخاري (4004) بلفظ: أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرا.

2 - رواه الشافعي في "المسند" (1/209/578) وسنده ضعيف جدا من أجل شيخ الشافعي ابن أبي يحيى فهو "متروك" وأعله الصنعاني في "اللسل" بعله ليست بعله.

3 - صحيح. رواه البخاري (1335).

4 - كذا بالأصلين، وهي رواية لمسلم، وهو كذلك "بالشرح".

5 - صحيح. رواه مسلم (963)، وزاد: قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت.

عَلَى الْإِيْمَانِ، اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ {
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَزْبَعَةُ (1) .

568- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { إِذَا صَلَّى عَلَيْكُمْ عَلَى الْمَيِّتِ
فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ
(2) .

569- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { أَسْرِعُوا
بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ
سِوَى ذَلِكَ فَتَسْرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

570- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "مَنْ شَهِدَ
الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى
تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ". قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ
الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

وَلِمُسْلِمٍ: { حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ } (5) .

وَلِلْبُخَارِيِّ: { مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ
مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ } (6) .

1 - صحيح. رواه أبو داود (3201)، والترمذي (1024)، وابن ماجه (1498)، وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدر، وبيان ذلك في "الأصل". "تنبيه": وهو الحافظ في عزوه الحديث لمسلم.

2 - حسن. رواه أبو داود (3199)، وابن حبان (3076).

3 - صحيح. رواه البخاري (1315)، ومسلم (944) (50).

4 - صحيح. رواه البخاري (196/3/فتح)، ومسلم (945) (52).

5 - صحيح. وهذه الرواية في مسلم (2/653).

6 - صحيح. رواه البخاري (47) وتاممه: "ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط".

571- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ { أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْرَائِيلِ (1).

572- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

573- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

574- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ { أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4).

575- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ { إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،

1 - صحيح. رواه أحمد (4539)، وأبو داود (3179)، والنسائي (4/56)، والترمذي (1007 و 1008)، وابن ماجه (1482)، وابن حبان (766 و 767 و 768 موارد). وما أعل به

الحديث، فليس بقادح، وقد أجت عنه في "ناسخ الحديث" (327) لابن شاهين، وأيضاً في الأصل.

2 - صحيح. رواه البخاري (1287)، ومسلم (938)، وانظر "ناسخ الحديث" (314).

3 - صحيح. رواه البخاري (1310)، ومسلم (959) (77)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده: "فلا يقعد".

4 - صحيح. رواه أبو داود (3211).

وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِالْوَقْفِ
(1)

576- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: { كَسُرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. (2)

577- وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: { فِي الْإِثْمِ
(3) }

578- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: { أَلْحَدُوا لِي
لِي لَحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نُضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ﷺ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5)

579- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: { وَرَفِعَ قَبْرُهُ عَنِ
الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ } وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6)

580- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ
الْقَبْرُ، وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ } (7)

1 - صحيح. رواه أحمد (2/27 و 40 و 59 و 69 و 127-128)، وأبو داود (3213)، وابن حبان (3110)، وفي رواية: "وعلى سنة رسول الله". وأما إعلال الدارقطني رحمه الله للحديث بالوقف فمجاب عليه "بالأصل". "تنبيه": إطلاق العزو هكذا للنسائي غير جيد، فإن الحديث عند النسائي في "عمل اليوم والليلة".
2 - صحيح. رواه أبو داود (3207).
3 - ضعيف. رواه ابن ماجه (1617)، وهذه اللفظ ليست من الحديث، وإنما هي تفسير من بعض الرواة.
4 - بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.
5 - صحيح. رواه مسلم (966).
6 - رواه البيهقي (3/407)، وابن حبان (8/218/6601) وهو معلول.
7 - صحيح. رواه مسلم (970).

581- وَعَنْ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ □ □ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَآتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ⁽¹⁾ .

582- وَعَنْ عُثْمَانَ □ □ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَاتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ⁽²⁾ .

583- وَعَنْ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: { كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ □ □ } رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا . ⁽³⁾ .

584- وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا ⁽⁴⁾ .

585- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ □ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تَهَيِّتْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁵⁾ .

1 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (2/76/1).

2 - صحيح. رواه أبو داود (3221)، والحاكم (1/370) وفي "أ": "واسألوا".

3 - ضعيف.

4 - ضعيف. وتفصيل الكلام على هذا الحديث والأثر السابق تجده "بالأصل"، وفيه رد على كلام الحافظ في "التلخيص".

5 - صحيح. رواه مسلم (977)، وتمامه: "وتهيئكم عن لحوم الأصاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، وتهيئكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا فيه الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا".

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: { قَائِمًا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ } (6) .

586- زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: { وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا } (2) .

587- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ رَائِرَاتِ الْقُبُورِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ . (3)

588- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . (4)

589- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُنُوحَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (5)

590- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { أَلَمِثُّ يُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (6)

591- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . (7)

592- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: { شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ﷺ تُدْفَنُ ، 151 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (8) .

6 - صحيح. رواه الترمذي (1054)، وقال: "حديث حسن صحيح".

2 - ضعيف. رواه ابن ماجه (1571) .

3 - صحيح. رواه الترمذي (1056)، وابن حبان (3178)، وله شواهد. وقد ذكرتها وذكر أفعالها، وتكلمت على أسانيدنا في رسالة "القول المأثور بما ورد في زيارة المرأة للقبور" وعسى أن يطبع قريباً.

4 - ضعيف . رواه أبو داود (3128) .

5 - صحيح. رواه البخاري (1306)، ومسلم (936) .

6 - صحيح. رواه البخاري (1292)، ومسلم (927) (17) .

7 - صحيح. رواه البخاري (1291)، ومسلم (933)، ولفظه: "من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه" زاد مسلم: "يوم القيامة".

8 - صحيح. رواه البخاري (1285) .

593- وَعَنْ جَابِرٍ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ: { لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ° (1) . وَأَضْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ" , لَكِنْ قَالَ: رَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ, حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

594- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ النَّبِيُّ □ "اصْ نَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا, فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ" } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ, إِلَّا النَّسَائِيَّ ° (2) .

595- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: { السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ, وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ, أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ° (3) .

596- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ □ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ, فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ, يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ, أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ" } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ, وَقَالَ: حَسَنٌ ° (4) .

1 - صحيح. رواه ابن ماجه (1521) .

2 - حسن. رواه أحمد (1 / 205) , وأبو داود (3132) , والترمذي (998) , وابن ماجه (1610) . وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

3 - صحيح. رواه مسلم (975) .

4 - ضعيف. رواه الترمذي (1053) وقال: حديث حسن غريب. قلت: وهذا الحديث ضعيف؛ لضعف سنده -وإن كان هناك ما يشهد له- خاصة وإن هذا الحديث فيه جملة منكرة.

597- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾.

598- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: { فَتُؤَدُّوا الْأَحْيَاءَ }⁽²⁾.

5 - صحيح. رواه البخاري (1393).

2 - صحيح. رواه الترمذي (1982).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

599- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ... } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: { أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي (1) فُقَرَائِهِمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ. (2)

600- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ (3) } هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ (4) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ (5) فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْتَى (6) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِنٌ لَبُونٍ ذَكَرَ (7) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (8) أَنْتَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ. (9) فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى

1 - كذا في الأصلين، وهي رواية مسلم، وأشار في هامش "أ" أن في نسخة "على" وهي رواية البخاري ومسلم.

2 - صحيح. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19)، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائن أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

3 - جاء في البخاري بعد ذلك قوله: "هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين. بسم الله الرحمن الرحيم".

4 - في البخاري زيادة: "فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط".

5 - في البخاري "من الغنم"، أي: تؤخذ الغنم في زكاتها.

6 - ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية.

7 - هذه الجملة ليست في البخاري.

8 - من الإبل، ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة.

9 - هي التي أنت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَدَعَةٌ^١ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقًا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْأَيْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٢).

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً^(٣)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ^(٤)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً^(٥) شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ^(٦) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَّةِ^(٧) رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ^(٨) إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ

1 - هي التي أتى عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

2 - أي: صاحبها.

3 - هذه اللفظة ليست في البخاري.

4 - هذه اللفظة ليست في البخاري.

5 - هذه اللفظة ليست في البخاري.

6 - التي سقطت أسنانها.

7 - هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

8 - في الأصلين: "يكن".

يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَدَعَةَ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ،
وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا،
وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ،
وَعِنْدَهُ الْجَدَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽¹⁾ .

601- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى
الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً،
وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ
مُعَافِرٍ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ
⁽²⁾ .

602- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تُوْخِذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
مِيَاهِهِمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ⁽³⁾ .

603- وَوَلَايِي دَاوُدَ: { وَلَا تُوْخِذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ }
⁽⁴⁾ .

1 - صحيح. رواه البخاري (1454) ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد رواية واحدة في البخاري بهذا السياق، ولكن الحافظ جمع بين روايات الحديث، وانظر البخاري رقم (1448)، لتقف على أطراف الحديث.

2 - صحيح. رواه أبو داود (1576)، والترمذي (623)، والنسائي (25 / 5 - 26)، وابن ماجه (1803)، وأحمد (230 / 5)، وصححه ابن حبان (7 / 195)، والحاكم (1 / 398)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق! أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ. وهذا أصح". قلت: لا يؤثر هذا الخلاف في صحة الحديث، والترمذي نفسه أخذ بهذا، فضلا عن وجود ما يشهد للحديث. و"التببيع": هو ذو الحول. و"المسن": هو ذو الحولين. و"معافر": على وزن "مساجد" حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم.

3 - حسن. رواه أحمد (6730) .

4 - حسن. رواه أبو داود (1591)، وأوله: "لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ.....".

604- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ]
 { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي [قَرَسِهِ صَدَقَةٌ }
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1) .

{ وَلِمُسْلِمٍ: لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ } (2)

605- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ. (3)

606- وَعَنْ عَلِيٍّ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] { إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ

1 - صحيح. رواه البخاري (1464)، وله في لفظ: "غلامه" بدل "عبده" (1463)، "تنبيه": كان من الأولى عزو الحديث إلى البخاري ومسلم، إذ في صنيع الحافظ ما يشعر أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، بينما الحديث متفق عليه، بل اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم (982) دون البخاري.

2 - صحيح. وهو عند مسلم (982) (10) .

3 - حسن. رواه أبو داود (1575)، والنسائي (15 / 5 - 17 و 25)، وأحمد (5 / 2 و 4)، وصححه الحاكم (1 / 398)، قلت: وأما تعليق الشافعي القول به على صحته، فقد رواه البيهقي في "السنن الكبرى" وذلك لرأيه في بهز، ولكن لا عبرة بذلك مع توثيق ابن معين، وابن المنيني، والنسائي لبهز، وهم أئمة هذا الشأن. وأما ابن حبان فقد هـول في كلامه عنه فقال في "المجروحين" (1 / 194): "كان يخطئ كثيرا، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به، وبرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: "إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا" لأدخلناه في "الثقات" وهو ممن استخبر الله عز وجل فيه". وقد تعقب الذهبي -كعاداته- ابن حبان، فقال في: "التاريخ" (9 / 80 - 81): "قلت: على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات، إحداهما: قوله: كان يخطئ كثيرا. وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟! الثاني: قولك: تركه جماعة، فما علمت أحدا تركه أبدا، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق؟! الثالث: ولولا حديث: "إنا آخذوها...." فهو حديث انفرد به أصلا ورأسا، وقال بعض المجتهدين.... وحديثه قريب من الصحة".

عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ،
وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ { رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ. (1)

607- وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ; عَنِ ابْنِ عُمَرَ: { مَنِ اسْتَقَادَ مَالًا، فَلَا
زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ } وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ (2)

608- وَعَنْ عَلِيٍّ □ قَالَ: { لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ
صَدَقَةٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا
| (3)

609- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ; عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ: { مِنْ وَلِيٍّ يَتِيمًا لَهُ
مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ } رَوَاهُ
الَّتِّرْمِذِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (4)

610- وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. (5)

611- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى □ قَالَ: { كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ □ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَيْهِمْ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6)

1 - صحيح. رواه أبو داود (1573)، وإن كان الدارقطني أعله بالوقف، فلقد صححه البخاري.

2 - رواه الترمذي (3 / 25 - 26) مرفوعاً وموقوفاً، وصحح الموقوف. قلت: المرفوع صحيح بما له من شواهد، حديث علي رضي الله عنه الماضي (606) أحدها، والموقوف في حكم المرفوع. والله أعلم.

3 - صحيح. رواه أبو داود (1573)، والدارقطني (2 / 103) بلفظ: "شيء" بدل "صدقة" وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعاً. وأما اللفظ الذي نسبته الحافظ هنا لعلي، فهو لابن عباس، ولم يخرج أبو داود، وهذا من أوهامه رحمه الله، ولم يقع له في "التلخيص" (2 / 157) ما وقع له هنا.

4 - ضعيف. رواه الترمذي (641)، وضعفه، والدارقطني (2 / 109 - 110).

5 - ضعيف. رواه الشافعي في "المسند" (1 / 224 / 614) من طريق ابن جريج - وهو مدلس - عن يوسف بن ماهك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تنهبها ولا تنسأصلها الزكاة". أقول: وللحديث شاهد آخر، لكن في سنده كذاب، فيبقى الحديث على الضعف.

612- وَعَنْ عَلِيٍّ [أَنْ الْعَبَّاسَ] [سَأَلَ النَّبِيَّ] فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ } (1) .

613- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ] قَالَ: { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

614- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ } (3) .
وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

615- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ [قَالَ: { فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ. } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ: { أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِ ي (6) أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ } (7) .

6 - صحيح. رواه البخاري (1497)، ومسلم (1078)، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان" فأتاه أبي بصدقته، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى". والمراد بقوله: "اللهم صل على آل أبي أوفى". هو: اللهم صل على أبي أوفى نفسه؛ لأن الأمر كما قال الطحاوي في "المشكّل": "العرب تجعل آل الرجل نفسه" ثم احتج بهذا الحديث.

1 - حسن. رواه الترمذي (678)، والحاكم (3 / 332)، والحديث وإن كان اختلف في سنده إلا أن له شواهد تقويه، وتفصيل ذلك بالأصل. "تنبيه": الحديث رواه أيضا أبو داود (1624)، وابن ماجه (1795)، وأحمد (1 / 104)، ولا أدري لماذا اقتصر الحافظ في عزوه على الترمذي.

2 - . صحيح. رواه مسلم (980) .

3 - صحيح. رواه مسلم (979) (4) . وفي لفظ له: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق".

4 - البخاري (1447)، ومسلم (979) بلفظ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة".

5 - صحيح. رواه البخاري (1483) . والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

6 - تحرف في "أ" إلى "السواقي". والمراد بالسواني: الدواب. والنضح: ما كان يغير الدواب كنضح الرجال بالآلة، والمراد من الكل: ما كان سقيه يتعب وعناء. قاله الصنعاني.

7 - صحيح. رواه أبو داود (1596) .

616- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: { لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ } رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ (1) .

617- وَلِلدَّارِقُطِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ: { فَأَمَّا الْقِنَاءُ، وَالْبِطِيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (2) .

618- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا حَرَضْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُّوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُّوا الثُّلُثَ، فَدَعُّوا الرَّبِيعَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (3) .

619- وَعَنْ عَنَابِ بْنِ أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَنْ يُحْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ، وَتُوَحَّدَ زَكَاتُهُ زَبِيًّا } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ (4) .

620- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَتُهُ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ

1 - صحيح. رواه الدارقطني (2 / 98 / 15)، والحاكم في "المستدرک" (4 / 401). وقال الحاكم: "إسناده صحيح" ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وقد أعله ابن دقيق العيد بما لا يفدح، وقد أجيبت عليه في "الأصل".

2 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (2 / 97 / 9) في سنده انقطاع وأحد المتروكين. وضعفه الحافظ في "النلخيص" (2 / 165).

3 - ضعيف. رواه أبو داود (1605)، والنسائي (5 / 42)، والترمذي (643)، وأحمد (3 / 448 و 4 / 3 و 3)، وابن حبان (798 موارد)، والحاكم (1 / 402) من طريق عبد الرحمن بن نيار، عن سهل به. قلت: وابن نيار "لا يعرف" كما قال ابن القطان، والذهبي.

4 - ضعيف. رواه أبو داود (1603)، (1604)، والنسائي (5 / 109)، والترمذي (644)، وابن ماجه (1819) وعلته الانقطاع كما أشار إلى ذلك الحافظ. "تنبيه": وهم الحافظ -رحمه الله- في عزو الحديث للخمسة -وهم أصحاب السنن وأحمد- إذ الحديث ليس في "المسند"، فضلا عن عدم وجود مسند لعناب ضمن مسند الإمام أحمد المطبوع، بل لم يذكره ابن عساكر في كتابه: "أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند". وأيضاً الحافظ نفسه لم يذكره في "أطراف المسند"، فقد راجعت المخطوط فلم أجده فيه.

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

مِنْ دَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ:
"أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ
تَارٍ؟". فَأَلْفَتْهُمَا. { رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ⁽¹⁾ .

621- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ⁽²⁾ .

622- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; { أَنَّهَا كَانَتْ
تَلْبَسُ أَوْصَاخًا ⁽³⁾ مِنْ دَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرُ
هُوَ؟] فَ [قَالَ: "إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَثْرٍ". { رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ⁽⁴⁾ .

623- وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ □ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
□ يَأْمُرُنَا; أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْمَذِي تَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. { رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ ⁽⁵⁾ .

624- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ:
"وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ". { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ .

1 - حسن. رواه أبو داود (1563)، والنسائي (38 / 5)، والترمذي (637). وقد اختلف في هذا الحديث، والحق أنه من ضعفه لا حجة له في ذلك، فمثلا ضعفه الترمذي براويين من روايته ولكن لم يتفردا بذلك، وأعله بعضهم بالإرسال، ولكنها علة غير قاذحة كما قال الحافظ في "الدرية"، وفي "الأصل" زيادة تفصيل.

2 - صحيح. رواه الحاكم (389 / 1 - 390) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في سخابا من ورق، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" فقلت: صنعتهن أنزبن لك فيهن يا رسول الله. فقال: "أنؤدين زكاتهن؟" فقلت: لا. أو ما شاء الله من ذلك. قال: "هي حسبك من النار". وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. قلت: والحديث أيضا رواه أبو داود (1565) فكان عزوه لأبي داود أولى من عزوه للحاكم.

3 - جمع "وضح" وهي نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.

4 - حديث صحيح، وإسناده ضعيف. رواه أبو داود (1564)، والدارقطني (2 / 105 / 1)، والحاكم (1 / 390)، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في "التحقيق"، والبيهقي في "الكبرى" كل واحد منهما بعله ليست هي العلة الأصلية في الحديث، وإنما علته الانقطاع، إلا أنه صحيح بما له من شواهد، وتفصيل كل ذلك بالأصل. "تنبيه": اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا هو للدارقطني، والحاكم، وأما لفظ أبي داود، فهو: "ما بلغ أن تؤدي زكاته، فركي، فليس بكنز".

5 - ضعيف. رواه أبو داود (1562) بسند فيه ثلاثة مجاهيل، ولذلك كان قول الحافظ في "التلخيص" (2 / 179): "في إسناده جهالة" أدق من قوله هنا. وقال الذهبي: "هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم".

6 - صحيح. رواه البخاري (1499)، ومسلم (1710)، وهو بتمامه: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاك الخمس". قال ابن الأثير في "النهاية" (2 / 258): "الركاك؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتلها اللغة؛ لأن كلا منهما مركزوز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه بركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاك. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وقد جاء في "مسند أحمد" في بعض طرق هذا الحديث: "وفي الركاك الخمس" كأنها جمع ركيزة أو ركاك، والركيزة والركوزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركيزة ركاك".

625- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزِ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي حَرَبَةٍ -: "إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ" . } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (1)

626- وَعَنْ يَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلِيَّةِ الصَّدَقَةَ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2) .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

627- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (3)

628- وَابْنِ عَدِيٍّ ﷺ [مِنْ وَجْهِ آخَرَ]، وَالِدَارِ قُطْنِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: { اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ } (4) .

1 - حسن. رواه الشافعي (1 / 248 - 249 / 673)، وهو الحافظ - رحمه الله - في عزوه الحديث لابن ماجه، وقلده غير واحد منهم صاحب "توضيح الأحكام" فقال: أخرجه

ابن ماجه بإسناد حسن ولا أدري أين رآه في ابن ماجه! ولقد وجدت وهما آخر للحافظ في نفس الحديث في "التلخيص" وبيان ذلك "بالأصل".

2 - ضعيف. رواه أبو داود (3061) مرسلًا ولفظًا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الخارث المزني. معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلک المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

3 - صحيح. رواه البخاري (1503)، ومسلم (984)، "تنبيه": اللفظ المذكور إنما هو للبخاري، وأما مسلم فقد رواه إلى قوله: "من المسلمين" مع اختلاف يسير، وأما قوله: "وأمر بها أن تؤدى....." فقد رواها برقم (986) وأيضًا فصلها البخاري في بعض المواطن من "صحيحه".

4 - ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" (2 / 152 - 153 / 67)، والبيهقي (4 / 175)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص (131)، وابن عدي في "الكامل" (7 / 2519)، وحמיד بن زنجويه في "الأموال" (2397)، وابن حزم في "المحلى" (6 / 121) - ضمن أخبار فاسدة لا تصح - كلهم من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف من المصلى، ويقول: فذكره. والسياق للحاكم. قلت: وهذا سند ضعيف، أبو معشر هو:

629- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ۖ قَالَ: { كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ۖ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1)

وَفِي رِوَايَةٍ: { أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ } (2).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأِي أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ (3) (4).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا } (5).

630- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهُرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (6)

نجيح السندي المدني ضعفه غير واحد، وأما ابن حزم فقد بالغ؛ إذ قال: "أبو معشر هذا نجح مطرح يحدث بالموضوعات، عن نافع وغيره". وله شاهد وطريق آخر. رواه ابن سعد في "الطبقات" قال: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول صلى الله عليه وسلم، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد؛ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو مدين من بر، وأمر بإخراجها قبل الغد إلى الصلاة، وقال: "اغنوهم -يعني المساكين- عن طواف هذا اليوم". قلت: والواقدي كذاب منهم، فلا يفرح بما أتى به، ويبقى الحديث على ما هو عليه من الضعف. "تنبيه": قال المعلق على "البلوغ" ص (132)، معللا تضعيف الحافظ بقوله: "لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي" ولم ينتبه إلى أن الواقدي لا يوجد في رواية ابن عدي والدارقطني، وعزو الحافظ لهما، وإنما هو في رواية ابن سعد في "الطبقات" فقط، ولكنها آفة التقليد إذ هو مسبوق بهذا التعليل من الصنعاني في "السليل" (2 / 279).

1 - صحيح. رواه البخاري (1508)، ومسلم (985).

2 - وهي عند البخاري (1506)، وأيضاً مسلم.

3 - قول أبي سعيد عند مسلم. وفي لفظ له: كما كنت أخرجه أبدا، ما عشت.

4 - قول أبي سعيد عند مسلم. وفي لفظ له: كما كنت أخرجه أبدا، ما عشت.

5 - سنن أبي داود (1618).

6 - حسن. رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (409 / 1). وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. قلت: وله في ذلك أوهاام، كما وهم أيضا في بعض رجال هذا الحديث المعلق على "التهديب".

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

631- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ] قَالَ: { سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: { وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

632- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ] يَقُولُ: { كُلُّ امْرِيٍّ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ } رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ (2).

633- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ [قَالَ:] أَيَّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا] (3) ثَوْبًا عَلَى عُرِّيٍّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيَّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيَّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ (4).

634- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ [عَنِ النَّبِيِّ] قَالَ: { أَلْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَلْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ

1 - صحيح. رواه البخاري (660)، ومسلم (1031)، وهو بتمامه: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه". والسباق للبخاري. وانقلبت جملة "حتى لا تعلم.." عند مسلم، فوعدت هكذا: "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله".

2 - صحيح. رواه ابن حبان (5 / 131 - 132)، والحاكم (1 / 416)، وعند ابن حبان: "يقضي" بدل "يفصل" وزادا معاً: "أو قال: حتى يحكم بين الناس قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة، ولو بصلة". وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

3 - سقطت من الأصلين، واستدركتها من "السنن"، وهي موجودة أيضاً في المطبوع والشرح.

4 - ضعيف. رواه أبو داود (1682)، وللحديث طريق آخر ولكنه أضعف من طريق أبي داود.

الْصَّدَقَةَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (1) .

635- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ" { أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ (2) .

636- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { "تَصَدَّقُوا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ" (3) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْتَ أَبْصَرُ" { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ (4) .

637- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ □ { إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِرَوْحِهَا أَجْرُهَا بِمَا اِكْتَسَبَتْ (5) وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (6) .

638- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ □ قَالَ: { جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ

1 - صحيح. رواه البخاري (1427)، ومسلم (1034).

2 - صحيح. رواه أحمد (358 / 2)، وأبو داود (1677)، وابن خزيمة (2444)، وابن حبان (3335)، والحاكم (414 / 1).

3 - جاء في جميع المصادر زيادة وهي: "قال: عني آخر. قال: "تصدق به على زوجتك".

4 - حسن. رواه أبو داود (1691)، والنسائي (62 / 5)، وابن حبان (3326)، والحاكم (415 / 1).

5 - في "الصحيحين": كسب.

6 - صحيح. رواه البخاري (1425)، ومسلم (1024).

الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ". { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1) .

639- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرَعَةٌ لَحْمٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

640- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) .

641- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4) .

642- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (1462)، وأوله: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضْحَى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: " أيتها الناس تصدقوا " فمر على النساء، فقال: " يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار " فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: " تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن يا معشر النساء ". ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله! هذه زينب، فقال: " أي: الزيناب " فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: " نعم. اتذنبوا لها " فأذن لها. قالت: يا بني الله! إنك أمرت ... الحديث.

2 - صحيح. رواه البخاري (1474)، ومسلم (1040) (104) والمزعة: القطعة.

3 - صحيح. رواه مسلم (1041) .

4 - صحيح. رواه البخاري (1471) .

5 - صحيح. رواه الترمذي (681)، وقال: حسن صحيح.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

643- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِعَنِيٍّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِيِّ (1).

644- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ; { أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ". } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ (2) وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (3).

645- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْأَهْلَابِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِهِ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا

1 - صحيح. رواه أحمد (56 / 3)، وأبو داود (1636)، وابن ماجه (1841)، والحاكم (1 / 407) موصولاً. ورواه مرسلًا مالك في "الموطأ" (1 / 256 - 257)، وأبو داود (1635)، وغيرهما، ولذلك أعله بعضهم -كأبي داود- بالإرسال، وخالفهم في ذلك الحاكم وغيره، بل قال الحافظ في "التلخيص": "صححه جماعة".

2 - سقطت "الواو" من الطبقات التي وقفت عليها من البلوغ بما فيها طبعة دار ابن كثير، وأيضاً من الشرح، وهي موجودة في الأصلين، ولا يستقيم الكلام بدونها.

3 - صحيح. رواه أحمد (4 / 224)، وأبو داود (1633)، والنسائي (5 / 99 - 100)، ونقل الحافظ في "التلخيص" (3 / 108) عن الإمام أحمد قوله: " ما أجوده من حديث

فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ،
فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا [صَاحِبُهَا] (1) سُحْتًا { رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ،
وَابْنُ حِبَّانَ (2) .

646- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ] (3) .

وَفِي رِوَايَةٍ: { وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

647- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [قَالَ: { مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ [إِلَى النَّبِيِّ [فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ["إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ".] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5) .

648- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ [{ أَنَّ النَّبِيَّ [بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: إِصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ [فَاسْأَلَهُ. فَآتَاهُ فَسَأَلَهُ،

1 - سقطت من الأصلين، واستدركتها من مصادر التخرج.

2 - صحيح. رواه مسلم (1044)، وأبو داود (1640)، وابن خزيمة (2361)، وابن حبان (5 / 168)، من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة. فأمر لك بها" قال: ثم قال: "يا قبيصة! إن المسألة... فذكره. وتحمل حمالة:

أي: المال الذي يتحملة الإنسان عن غيره.

3 - صحيح. رواه مسلم (1072) (167)، في حديث طويل.

4 - مسلم (2 / 754 / 168) .

5 - صحيح. رواه البخاري (3140) .

فَقَالَ: " مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ
" . { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (1) .

649- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ; { أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطَاهِ
أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ
مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ عَيْرٌ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا
فَلَا تُبِعْهُ نَفْسَكَ" . { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

1 - صحيح. رواه أحمد (6 / 10)، وأبو داود (1650)، والنسائي (5 / 107)، والترمذي (657)، وابن خزيمة (2344)، وابن حبان (5 / 124)، وقال الترمذي: " حسن صحيح "

2 - صحيح. رواه مسلم (1045)، وغير مشرف: أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه، وهو من الإشراف.

كِتَابُ الصِّيَامِ

650- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

651- وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ [قَالَ:] مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ [] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ (2) .

652- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ:] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [] يَقُولُ: { إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .
وَلِمُسْلِمٍ: { فَإِنْ أُعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا [لَهُ] (4) . تَلَاثِينَ } (5)

وَلِلْبُخَارِيِّ: { فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ تَلَاثِينَ } (6) .

1 - صحيح. رواه البخاري (1914)، ومسلم (1082) واللفظ لمسلم.

2 - صحيح. علقه البخاري (4 / 119 / فتح)، ووصله أبو داود (2334)، والنسائي (4 / 153)، والترمذي (686)، وابن ماجه (1645)، وابن خزيمة (1914)، وابن حبان (3577) من طريق صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، ففتحوا بعض القوم؛ فقال: إني صائم. فقال عمار: فذكره. وقال الترمذي: " حسن صحيح ". قلت: والحديث لم أجده في " المسند " .

3 - صحيح. رواه البخاري (1900)، ومسلم (1080) (8) .

4 - ساقطة من الأصلين، واستدرکها من الصحيح، وهي كذلك موجودة في المطبوع، وفي الشرح.

5 - صحيح. رواه مسلم (1080) (4) .

6 - صحيح. رواه البخاري (1907) .

653- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [] { وَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ } (1) .

654- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ [] أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ (2) .

655- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ [] فَقَالَ: { إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا يَلالُ أَنْ يَصُومُوا عَدًّا " } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ (3) وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَالَهُ (4) .

656- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ [] قَالَ: { مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِيهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (1909).

2 - صحيح. رواه أبو داود (2342)، وابن حبان (3438)، والحاكم (1 / 423) .

3 - ضعيف. رواه أبو داود (2340)، والنسائي (4 / 132)، والترمذي (691)، وابن ماجه (1652)، وابن خزيمة (1923)، وابن حبان (870 / موارد) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة، وقد اختلف عليه فيه، فمرة موصولاً، ومرة مرسلًا. قلت: والحديث لم أجده في " المسند ". تنبيه: " هذا الحديث والذي قبله حجة لبعض المذاهب - كالمذهب الحنبلي مثلا - في إثبات دخول الشهر بشاهد واحد، وليس لهم حجة في ذلك، ولقد بينت ذلك في كتاب " الإلمام بأداب وأحكام الصيام " ص (15 - 16) الطبعة الأولى.

4 - نقله الزيلعي في " نصب الراية " (2 / 443)، وهو قول الترمذي أيضا في " سننه " .

5 - صحيح. رواه أبو داود (2454)، والنسائي (4 / 196)، والترمذي (730)، وابن ماجه (1700)، وأحمد (6 / 287)، وابن خزيمة (1933)، واللفظ للنسائي، وعن الباقرين - عدا ابن ماجه - " يجمع " بدل " يبئ " وهي أيضا رواية للنسائي. وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني الآتي، وفي " الأصل " ذكر ما يقوي رفعه، وأيضاً ذكر ما صححه مرفوعاً.

وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ: { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ } (1)

657- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: " أَرَيْبِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2)

658- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)

659- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ { قَالَ: { قَالَ اللَّهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا } (4)

660- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5)

661- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ { قَالَ: { إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

1 - صحيح. رواه الدارقطني (2 / 172)، وهو لفظ ابن ماجه أيضا كما سبق.

2 - صحيح. رواه مسلم (1154) (170) .

3 - صحيح. رواه البخاري (1757)، ومسلم (1098) . وانظر -رعاك الله- إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وإلى فعل الناس الآن، فإنهم قد ساروا على الحساب الفلكي وزادوا فيه احتياطا، حتى إن إفتار الناس اليوم لا يكون إلا بعد دخول الوقت الشرعي بحوالي عشر دقائق، وعندما تناقش بعضهم -وإن كان ينتسب إلى العلم- تسمع منه ما هو بعيد تماما عن الأدلة، بل وترى التنطع، إذ قد يكون بعضهم في الصحراء ويصبر بعينه غروب الشمس لكنه لا يفطر إلا على المذباغ، فيخالف الشرع مرتين. الأولى: بعصيانه في تأخير الفطر، والثانية: في إفتاره على أذان في غير المكان الذي هو فيه، وأنا أعجب والله من هؤلاء الذين يلزمون -من جملة من يلزمون- ذلك البدوي في الصحراء بالإفطار على الحساب الفلكي الذي ربما لم يسمع عنه ذلك البدوي أصلا، ولا يلزمونه بما جاءت به الشريعة وبما يعرفه البدوي وغيره، ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " . متفق عليه. وعلى هذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح، ولذلك كانوا في خير عظيم، وأما نحن فيكفي أن نتنظر إلى حالنا لتعلم أين نحن. والله المستعان. وانظر " الإلام بأداب وأحكام الصيام " ص (21 و 30) .

4 - ضعيف: رواه الترمذي (700) وقد بينت علته في " الأصل " وفي " الصيام " للفرابي رقم (33) وبينت هناك ما في كلام الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على " المسند " (12 / 232) من وهم وتساهل.

5 - صحيح. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095) .

فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (1) .

662- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ عَنِ
الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
تُؤَاصِلُ؟ قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي آيِبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ
يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ
لَزِدْتُمْ " كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(2) .

663- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ
الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (3)

664- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ □ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ
لِإِزْبِهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4) .
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: { فِي رَمَضَانَ (5) .

1 - ضعيف. وهو مخرج في " الصيام " للفرابي (62)، ولكن صح عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء. وهو مخرج في نفس المصدر برقم (67) .

2 - صحيح. رواه البخاري (1965)، ومسلم (1103) .

3 - صحيح. رواه البخاري (6057)، وأبو داود (2362)، وهما الحافظ رحمه الله في نسبة هذا اللفظ لأبي داود دون البخاري؛ إذ هو لفظ البخاري حرفا حرفا سوى أنه قال: " حاجة أن يدع " بدون " في " ولا أثر لذلك. وأما أبو داود فليس عنده: " والجهل " وما أظن الحافظ ذكر أبا داود ولا عزه إليه إلا من أجل هذا اللفظ. والله أعلم.

4 - صحيح. رواه البخاري (1927)، ومسلم (1106)، (65) .

5 - مسلم (1106) (71) .

665- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ }
 اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ }
 (1)

666- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ } أَتَى
 عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: " أَفْطَرَ
 الْحَاجِمُ [وَالْمَحْجُومُ] " { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ،
 وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ } (2)

667- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: { أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ
 الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ; أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ
 صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ } فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ "، ثُمَّ رَخَّصَ
 النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ
 صَائِمٌ { رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَوَّاهُ } (3)

668- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ } اِكْتَحَلَ
 فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ { رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ }
 (4)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ (5)

1 - صحيح. رواه البخاري (1938) وتكلم بعضهم في الحديث، لكن كما قال الحافظ في " الفتح " (4 / 178) : " الحديث صحيح لا مرية فيه ". وانظر رقم (737).
 2 - صحيح. رواه أبو داود (2369)، والنسائي في " الكبرى " (3144)، وابن ماجه (1681)، وأحمد (5 / 283)، وابن حبان (5 / 218 - 219) وما بين الحاصرتين سقط
 من " أ "، وهذا من سهو الناسخ. والله أعلم. وتصحيح أحمد نقله الحاكم في " المستدرک " (1 / 430). وأما عزوه لابن خزيمة فلا أظنه إلا وهما. والله أعلم. " تنبيه " : قال
 الذهبي في " التنقيح " (ق / 89 / أ) : " قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يبريد بالبقيع السوق ".
 3 - منكر. رواه الدارقطني (2 / 182 / 7) وقال: " كلهم ثقات، ولا أعلم له علة ". قلت: وفي الأصل ذكرت جماعة ممن أنكروا الحديث أحدهم الحافظ نفسه.
 4 - ضعيف. رواه ابن ماجه (1678).
 5 - هكذا في الأصلين، وفي المطبوع من " البلوغ " والشرح: " لا يصح في هذا الباب شيء ". وفي " السنن " (3 / 105) " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء " .

669- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَنْ تَسِيَّ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

670- وَلِلْحَاكِمِ: { مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ تَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ } وَهُوَ صَحِيحٌ (2) .

671- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَنْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (3) .

وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ (4) .

وَقَوَّاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (5) .

672- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ" } (6) .

1 - صحيح. رواه البخاري (1933)، ومسلم (1155)، واللفظ لمسلم.

2 - حسن. رواه الحاكم (430 / 1) إذ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وقد فات الحافظ أن ينسب الحديث لمن هو أعلى من الحاكم كابن خزيمة مثلا (1990) وغيره.

3 - صحيح. رواه أبو داود (2380)، والنسائي في "الكبرى" (215 / 2)، والترمذي (720)، وابن ماجه (1676)، وأحمد (498 / 2).

4 - قال البيهقي في "السنن الكبرى" (219 / 4): "قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء". فقال الخطابي: "قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ". قلت: وأعله أيضا غير الإمام أحمد وما ذلك إلا لظنهم تفرد أحد رواه وليس كذلك كما هو مبين بالأصل.

5 - إذا قال في "السنن" (184 / 2): "رواه كلهم ثقات".

6 - صحيح. رواه مسلم (1114) (90).

وَفِي لَفْظٍ: { فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

673- وَعَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

674- وَأَصْلُهُ فِي " الْمُنْتَفَقِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ { أَنَّ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرِو سَأَلَتْ } (3)

675- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ (4).

676- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ

1 - حسن. وهذه الرواية في " مسلم " (1114) (91)، ولكن لفظ: " فشرب " ليس في " الصحيح "، وإنما هو من أوهام الحافظ رحمه الله.

2 - صحيح. رواه مسلم (1121) (107).

3 - صحيح. رواه البخاري (4 / 179 / فتح)، ومسلم (2 / 789) وتامه: رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر، فقال: " إن شئت فصم، وإن شئت فافطر "

4 - صحيح. رواه الدارقطني (2 / 205 / 6)، والحاكم (1 / 440)، وقال الدارقطني: وهذا الإسناد صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

فِيهِ تَمَرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا " , فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟
فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ
حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ، ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " { رَوَاهُ
السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1) .

677 678- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
{ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ
وَيَصُومُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: [وَ] لَا يَقْضِي (3) .

679- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
{ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(4) .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

680- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ
وَالْبَاقِيَةَ " , وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكْفَرُ
السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: " "

1 - صحيح. رواه البخاري (1936)، ومسلم (1111)، وأبو داود (2390)، والنسائي في " الكبرى " (2 / 212 - 213)، والترمذي (724)، وابن ماجه (1671)، وأحمد (208 / 241 و 281 و 516).

2 - صحيح. رواه البخاري (4 / 143 / فتح)، ومسلم (1109)، ولقد ساق الحافظ الحديث بالمعنى، وإلا: فلفظ البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وأما لفظ مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم.

3 - مسلم (2 / 780 / 77). والزيادة سقطت من " أ " .

4 - صحيح. رواه البخاري (1952) ومسلم (1147). " تنبيه " : الصوم الذي في هذا الحديث هو صوم النذر فقط، كما كنت بينت ذلك في كتابي " الإمام بأداب وأحكام الصيام " الطبعة الأولى ص (65 - 66).

ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ " {
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

681- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِنًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ
كَصِيَامِ الدَّهْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

682- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
{ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ
بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ (3) النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا } مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4) .

683- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا
يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ
إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي
شَعْبَانَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (5) .

684- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ { قَالَ: { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ
وَحَمْسَ عَشْرَةَ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حِبَّانَ (6) .

1 - صحيح. رواه مسلم (1162) (197)، وساقه الحافظ بتقديم وتأخير.

2 - صحيح. رواه مسلم (1164) .

3 - في مسلم وأيضاً البخاري: " وجهه عنه " .

4 - صحيح. رواه البخاري (2840)، ومسلم (1153) .

5 - صحيح. رواه البخاري (1969)، ومسلم (1156) (175) .

6 - حسن. رواه النسائي (222 / 4)، والترمذي (761)، وابن حبان (3647 و 3648)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن " .

685- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ: { لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (1) .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: { غَيْرَ رَمَضَانَ } (2) .

686- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّخْرِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ } (3) .

687- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّةِ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] { أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

688- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: { لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5) .

689- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ] قَالَ: { لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6) .

1 - صحيح. رواه البخاري (5195)، ومسلم (1026)، وزاد البخاري: " ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدي إليه شطره ". ومثله لمسلم إلا أنه قال: " ... من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له " .

2 - السنن (2458) وإسناده صحيح.

3 - صحيح. رواه البخاري (1991)، ومسلم (2 / 800 / 141) واللفظ لمسلم.

4 - صحيح. رواه مسلم (1141)، وليس فيه لفظ: " عز وجل " .

5 - صحيح. رواه البخاري (4 / 242 / فتح) .

6 - صحيح. رواه مسلم (1144) ووقع هكذا بالأصل في الموضوعين " تختصوا ". وفي " أ ": " تختصوا " في الموضوعين بدون التاء، والذي في " مسلم " بإثبات التاء في الأول، وحذفها في الثاني.

690- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

691- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ { قَالَ: { إِذَا ائْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ (2) .

692- وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ { قَالَ: { لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا إِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِعْهَا { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرَجَّالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ (3) .

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ (4) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوحٌ (5) .

693- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ { كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ

1 - صحيح. رواه البخاري (1985)، ومسلم (1144) (147)، وتصرف الحافظ في بعض ألفاظه.

2 - حسن. رواه أبو داود (2337)، والنسائي في "الكبرى" (172/2)، والترمذي (738)، وابن ماجه (1651)، وأحمد (442/2)، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حسن صحيح."

3 - صحيح. رواه أبو داود (2421)، والنسائي في "الكبرى" (143/2)، والترمذي (744)، وابن ماجه (1726)، وأحمد (368/6). وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وأما إعلاله بالاضطراب فلا يسلم به؛ لأنه: "الاضطراب عند أهل العلم على نوعين. أحدهما: الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه. والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها، فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث. وأما الآخر فينظر للراجح من تلك الوجوه، ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد، وحديثنا من هذا النوع". قاله شبيخي -حفظه الله- في "الإرواء" (119/4) وهو كلام إمام راسخ القدم. وانظر تمام البحث هناك.

4 - قال أبو داود في "السنن" (321/2): قال مالك: "هذا كذب".

5 - قوله في "السنن" عقب الحديث. وقال الحافظ في "التلخيص" (216/2 - 217): "وإدعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، ويمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: "خالفوهم" فأنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ. والله أعلم".

أَخَالَفَهُمْ " { أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ (1) .

694- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ] { نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ (2) .

695- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ] { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

696- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: { لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ } (4) .

بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

697- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ: { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

1 - ضعيف. رواه النسائي في " الكبرى " (2 / 146)، وابن خزيمة (2167) وفي سننه مجهولان.
2 - ضعيف. رواه أبو داود (2440)، والنسائي (3 / 252)، وابن ماجه (1732)، وأحمد (2 / 304 و 446)، وابن خزيمة (2101)، والحاكم (1 / 434)، وقال العقيلي في " الضعفاء الكبير " (1 / 298) في ترجمة حوشب بن عقيل أحد رواه الحديث: " لا يتابع عليه، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفه، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه ".
3 - صحيح. رواه البخاري (1977)، ومسلم (1159) (186 و 187).
4 - صحيح. رواه مسلم (1162) وهو إحدى روايات الحديث السابق.
5 - صحيح. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

698- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِنْزَرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6) .

699- وَعَنْهَا: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

700- وَعَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

701- وَعَنْهَا قَالَتْ: { إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (4) .

702- وَعَنْهَا قَالَتْ: { أَلْسُنُهُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقِفْ آخِرِهِ (5) .

6 - صحيح. رواه البخاري (2024)، ومسلم (1174)، وزاد مسلم: " وجد ". قلت: أي: في العبادة. وقوله: " أي: العشر الأخيرة من رمضان ". فهي من قول الحافظ رحمه الله.

2 - صحيح. رواه البخاري (2025)، ومسلم (1172) (5) .

3 - صحيح. رواه البخاري (2033)، ومسلم (1173) واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري فهو: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله ".

4 - صحيح. رواه البخاري (2029)، ومسلم (297) (7) مع مراعاة أن قول الحافظ: " واللفظ للبخاري " لا قيمة له، وإن كان لا بد منه فصوابه أن يقول: " واللفظ لمسلم " إذ اللفظ المذكور هو لفظ مسلم حرفا حرفا. وهو لفظ البخاري أيضا عدا قولها: " علي " ولا أظن أن مثل هذا الخلاف مدعاة للتفريق بين اللفظين!.

5 - حسن. رواه أبو داود (2473) وأعل بما لا يقدح كما تجده في " الأصل " .

703- وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { لَيْسَ عَلَيَّ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ أَيْضًا (1)

704- وَعَنْ إِبْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَرَى (2) رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)

705- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: { لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ (4)

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَيَّ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في " فَتْحِ الْبَارِي " (5)

706- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ

1 - ضعيف. رواه الدارقطني (2 / 199 / 3)، والحاكم (1 / 439) .

2 - ضبطها بعضهم بضم الهمزة، والمعنى: أظن. وضبطها آخرون بالفتح، والمعنى: أعلم.

3 - صحيح. رواه البخاري (2015)، ومسلم (1165) .

4 - صحيح. رواه أبو داود (1386) مرفوعا، وله ما يشهد له كما هو مذكور " بالأصل " .

5 - انظر " فتح الباري " (4 / 263 - 266) فقد ذكر ستا وأربعين قولاً. ثم قال: " وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين " .

فَاعْفُ عَنِّي " { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ
الترمذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (1) .

707- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
□ : { لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(2) .

1 - صحيح. رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (872)، والترمذي (3513)، وابن ماجه (3850)، وأحمد (6 / 171)، والحاكم (1 / 530). وقال الترمذي: حسن صحيح.

2 - صحيح. رواه البخاري (1197)، ومسلم (2 / 975 - 976 / 415).

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

708- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ: {
الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

709- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ
لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ " } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ
وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (2).

وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحِ (3).

710- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
{ أَتَى النَّبِيَّ [أَعْرَابِيٌّ]. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ
الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: " لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ " }
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ (4).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ (5).

1 - صحيح. رواه البخاري (1773)، ومسلم (1349)، وأصح ما قيل في معنى " المبرور " هو: الذي لا يخالطه إثم. قلت: وفي الحديث دلالة على استحباب تكرار العمرة خلافا لمن قال بكرهية ذلك. والله أعلم.

2 - صحيح. رواه أحمد (6 / 165)، وابن ماجه (2901)، وقول الحافظ أن اللفظ لابن ماجه لا فائدة فيه إذ هو عند أحمد بنفس اللفظ، نعم. هو عند أحمد في مواطن آخر باللفظ آخر.

3 - البخاري رقم (1520)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: " لا. ولكن أفضل الجهاد حج مبرور ". وفي رواية أخرى (1761): " لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور ". وله ألفاظ آخر عنده وعند أحمد وغيرهما، وقد فصلت ذلك في " الأصل ".

4 - ضعيف مرفوعا وموقوفا. رواه أحمد (3 / 316)، والترمذي (931).

5 - ضعيف جدا. رواه ابن عدي (7 / 2507) وفي سنده متروك.

711- عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: { الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ قَرِيضَتَانِ }

(1)

712- وَعَنْ أَنَسٍ □ قَالَ: { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: " الْبَرُّ وَالرَّاحِلَةُ " } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِزْسَالُهُ (2) .

713- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ صَعْفٌ (3) .

714- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ النَّبِيَّ □ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: " مَنْ الْقَوْمُ؟ " قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: " رَسُولُ اللَّهِ □ " فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: " نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

715- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ □ . فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ □ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ " وَدَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (5) .

1 - ضعيف. رواه ابن عدي في " الكامل " (4 / 1468) وضعفه.

2 - ضعيف. رواه الدارقطني (2 / 216)، والحاكم (1 / 442) من طريق قتادة، عن أنس مرفوعا، وهذا وهم، إذا الصواب كما قال ابن عبد الهادي في " التنقيح " نقلا عن الإرواء " (4 / 161)؛ " الصواب عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم " .

3 - ضعيف جدا. رواه الترمذي (813) في سننه متروك، وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وكلها واهية لا تصلح للاعتبار، وبيان ذلك في " الأصل " .

4 - صحيح. رواه مسلم (1336)، والروحاء: مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة.

5 - صحيح. رواه البخاري (1513)، ومسلم (1334) .

716- وَعَنْهُ: { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ (1) كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ إِفْضُوا اللَّهَ، قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

717- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْجِنْتَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيَّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى } رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ بَيْهَقٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ (3).

718- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ { يَخْطُبُ يَقُولُ: " لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " إِنِّطَلِقُ، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4).

719- وَعَنْهُ: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنِّي شُبْرَمَةً، قَالَ: " مَنْ شُبْرَمَةٌ؟ " قَالَ: أَحُّ [لِي]، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: " حَجَّجْتَ عَنِّي نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " حُجِّ عَنِّي نَفْسِكَ،

1 - كذا هو في الأصل، وفي " الصحيح " والمطبوع، والشرح. وتحرف في " أ " إلى: " إن ".

2 - صحيح. رواه البخاري (1852).

3 - صحيح مرفوعاً - كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في " التلخيص " (2 / 220) - وموقوفاً. رواه البيهقي (4 / 325) وزاد: " وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى " ولم أجد الحديث في " المطبوع " من المصنف.

4 - صحيح. رواه البخاري (1862)، ومسلم (1341)، وانظر الدليل الأول من رسالتي: " أوضح البيان في حكم سفر النسوان ".

ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ " { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَفُّهُ (1) .

720- وَعَنْهُ قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: { " إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ " فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي
كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ
مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ " { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ
(2) .

721- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (3) .
بَابُ الْمَوَاقِيتِ

722- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ،
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ
وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،
وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ
مَكَّةَ ﷺ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

1 - ضعيف. رواه أبو داود (1811)، وابن ماجه (2903)، وابن حبان (962)، وهذا الحديث اختلف فيه كثيرا، لكن أعله أئمة كبار كأحمد، والطحاوي، والدارقطني، وابن دقيق
العيد، وغيرهم، فالقول إن شاء الله قولهم.

2 - صحيح. رواه أبو داود (1721)، والنسائي (5 / 111)، وابن ماجه (2886)، وأحمد (3303) و (3510) والحديث ساقه الحافظ بمعناه. وزاد أحمد فر رواية: " ولو
وجبت لم تسمعوا، ولم تطيعوا ". وهي عند النسائي بلفظ: " ثم إذا لا تسمعوني ولا تطيعوني "

3 - صحيح. رواه مسلم (1337)، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل: أكل عام يا
رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم " ثم قال: " ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم
بكثره سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه "

4 - صحيح. رواه البخاري (1524)، ومسلم (1181) .

723- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ }
وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ ¹
(1)

724- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ
شَكَّ فِي رَفْعِهِ. (2)

725- وَفِي الْبُخَارِيِّ: { أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ
عِرْقٍ } (3)

726- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ } وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ { (4)

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

727- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { خَرَجْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ } عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ
أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ

1 - صحيح. رواه أبو داود (1739)، والتسائي (5 / 125)، واللفظ لأبي داود، وأما لفظ التسائي فهو: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل نجد: قرنا، ولأهل اليمن: يلملم ". قلت: والحديث وإن أعل إلا أن له شواهد يصح بها كالحديث التالي.

2 - صحيح. وهو في مسلم (1183)، وهو من طريق أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل؟ فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال: مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر: الجحفة، ومهمل أهل العراق من ذات عرق، ومهمل أهل نجد من قرن، ومهمل أهل اليمن من يلملم ". قلت: لكن للحديث طرق جديدة بغير هذا الشك الواقع في رواية مسلم، كما عند البيهقي (5 / 27) بسند صحيح، ولذلك قال الحافظ في " الفتح " (3 / 390): " الحديث بمجموع الطرق يقوى "

3 - صحيح. رواه البخاري (1531)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنما إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق. قلت: المراد بالمصريين: الكوفة والبصرة، و " ذات عرق " سميت بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير.

4 - ضعيف. رواه أحمد (3205)، وأبو داود (1740)، والترمذي (832) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده به. وقال الترمذي: " هذا حديث حسن ". قلت: كلا. فيزيد ضعيف، وفي الحديث انقطاع إذ لم يسمع محمد بن علي من جده كما قال مسلم وابن القطان. هذا ولقد صح الحديث الشيخ شاكر رحمه الله وأجاب عن هاتين العلتين بما لا يقنع.

جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ {
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَّعَلَقُ بِهِ

728- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَا أَهَلَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

729- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: { أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا
أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ
جِبَانَ (3) .

730- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ
وَاعْتَسَلَ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (4) .

731- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: " لَا
تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ،
وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَيْنِ
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ
الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (1562)، ومسلم (1211) (118) واللفظ لمسلم.

2 - صحيح. رواه البخاري (1541)، ومسلم (1186)، وزادا: " يعني: مسجد ذي الحليفة " .

3 - صحيح. رواه أبو داود (1814)، والنسائي (162 / 5)، والترمذي (829)، وابن ماجه (2922)، وأحمد (55 / 4)، وابن حبان (3791) وقال الترمذي: " حسن صحيح "

4 - حسن. رواه الترمذي (830)، وقال: حسن غريب. قلت: وله شاهدان عن عائشة، وابن عباس خرجتهما في " الأصل " .

5 - صحيح. رواه البخاري (1542)، ومسلم (1177).

732- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

733- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكُحُ، وَلَا يَخْطُبُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

734 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ { فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

735 - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ { أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

736- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [الْحِلِّ وَ] الْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

1 - صحيح. رواه البخاري (1539)، ومسلم (1189) (33).

2 - صحيح. رواه مسلم (1409).

3 - صحيح. رواه البخاري (1824)، ومسلم (1196).

4 - صحيح. رواه البخاري (1825)، ومسلم (1193). والصعب: بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وتحرف في "أ" إلى: "النعب". وجنامة: بفتح الجيم، وتشديد المثناة. والأبواء، وبودان هما مكانان بين مكة والمدينة.

5 - صحيح. رواه البخاري (1829)، ومسلم (1198). واللفظ للبخاري إلا أنه ليس عنده لفظ "الحل".

737- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

738- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: { حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: " فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

739- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَجِلْتُ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ " } فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْأَذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: " إِلَّا الْأَذْخَرَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

740- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي

1 - صحيح. رواه البخاري (1835)، ومسلم (1202) .

2 - رواه البخاري (1816)، ومسلم (1201)، من طريق عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة... الحديث. قلت: واللفظ للبخاري.

3 - صحيح. رواه البخاري (3433)، ومسلم (1355)، وزادا: " فقام أبو شاة -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اكتبوا لأبي شاة " قال الوليد بن مسلم: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي (1) مَا دَعَا (2) إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ {
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

741- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ □ { الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ
(4) .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

742- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ □ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا دَا الْخُلَيْفَةَ،
فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: " اِغْتَسِلِي وَاسْتَتْفِرِي
بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي " .

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ □ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ
(5) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: " لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ " .

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى
أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ
فَاسْتَلَمَهُ .

1 - هذه رواية مسلم، وفي رواية البخاري وأخرى لمسلم " مثل " .

2 - زاد مسلم: " به " .

3 - صحيح. رواه البخاري (2129)، ومسلم (1360) واللفظ لمسلم.

4 - صحيح. رواه البخاري (6755)، ومسلم (1370)، ولا أدري سبب اقتصار الحافظ في عزوه للحديث على صحيح مسلم إلا أن يكون من باب السهو. وقد أثير حول هذا الحديث بعض الإشكالات، فأحسن الحافظ -رحمه الله- في الجواب عنها، انظر " الفتح " (4 / 82 - 83) .

5 - وهي ناقته صلى الله عليه وسلم.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ:
 " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
 بِهِ " فَرَقِي الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (1)
 فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
 لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ] (2) أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
 وَحْدَهُ ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ (3) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ،
 حَتَّى (4) انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى] (5) حَتَّى إِذَا
 صَعَدَتَا (6) مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ (7) فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ
 عَلَى الصَّفَا ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ
 مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَارَ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ،
 فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ (8) فَتَزَلَ بِهَا.
 حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ، فَزَجَلَتْ لَهُ،
 فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.
 ثُمَّ أَدَانَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،
 وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

1 - تحرف في " أ " إلى: " فاستقبله واستقبل القبلة " .

2 - سقطت من الأصلين، واستدركتها من مسلم.

3 - زاد مسلم: " قال مثل هذا " .

4 - زاد مسلم: " إذا " .

5 - سقطت من الأصلين، واستدركتها من مسلم.

6 - في الأصلين: " سعد "، والتصويب من مسلم.

7 - كذا بالأصلين، وفي مسلم: " مشى حتى أتى المروة " .

8 - موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ ⁽¹⁾ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْفُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَتَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: " أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ "، كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا ⁽²⁾ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ ⁽³⁾ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى ⁽⁴⁾ الْفَجْرَ، حِينَ ⁽⁵⁾ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ ⁽⁶⁾ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْحَدْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

1 - أي: طريقهم الذي يسلكونه.

2 - زاد مسلم: " من الحبال ".

3 - أي: لم يصل نافلة.

4 - كذا في الأصلين، وفي مسلم: " وصلّى ".

5 - تحرف في " أ " إلى: " حتى ".

6 - كذا هو في مسلم، وفي الأصلين: " فدعا، وكبر، وهلل ".

الْمَنْحَرِ، فَتَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا (1) .

743- وَعَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ تَابِتٍ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ (2) بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ { رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (3) .

744- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تَخَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

745- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

746- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6) .

1 - صحيح. رواه مسلم (1218) ولشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله- كتاب: " حجة النبي صلى الله عليه وسلم " ساق فيها حديث جابر هذا وزياداته من كتب السنة ونسقتها أحسن تنسيق، والكتاب مطبوع عدة طبعات.

2 - كذا بالأصلين، وفي " مسند الشافعي ": واستعفاه.

3 - ضعيف. رواه الشافعي في " المسند " (1 / 307 / 797) في سنده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو ضعيف، وأما شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد فهو وإن كان كذابا، إلا أنه توبع عليه، فبقيت علة الحديث في صالح.

4 - صحيح. رواه مسلم (2 / 893 / 145).

5 - صحيح. رواه البخاري (1577)، ومسلم (1258). وأعلىها: طريق الحجون، وأسفلها: طريق باب الشبيكة مرورا بجرول.

6 - رواه البخاري (1553)، ومسلم (1259)، واللفظ لمسلم. و " ذو طوى ": موضع معروف بقرب مكة، وهو المعروف بأبار الزاهر.

747- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا (1) .

748- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ { أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

749- وَعَنْهُ قَالَ: { لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) .

750- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ { أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ [الْأَسْوَدَ] فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ { يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

751- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5) .

752- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: { طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُصْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (6) .

1 - صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

2 - صحيح. رواه البخاري (1602)، ومسلم (1264) ضمن حديث ولفظ البخاري: أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين. ولفظ مسلم: أمرهم أن يرملوا ثلاثاً، ويمشوا أربعاً.

3 - صحيح. رواه مسلم (1269) إلا أنه ليس فيه لفظ: " من البيت " .

4 - صحيح. رواه البخاري (1597)، ومسلم (1270)، واللفظ للبخاري.

5 - حسن. رواه مسلم (1275)، والمحسن: عصا محنية الرأس.

6 - صحيح. رواه أبو داود (1883)، والترمذي (859)، وابن ماجه (2954)، وأحمد (4 / 223 و 224)، وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وله شاهد، وقد خرجته في " الأصل " مع بيان لطرق وألفاظ حديث الباب.

753- وَعَنْ أَنَسٍ □ قَالَ: { كَانَ يَهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ [مِنَّا] ⁽¹⁾ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽²⁾.

754- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ □ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الصَّعَقَةِ مِنْ جَمْعِ ⁽³⁾ بَلِيلٍ } ⁽⁴⁾.

755- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ □ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ تَبِطَةٌ -تَعْنِي: ثَقِيلَةٌ- فَأَذِنَ لَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ⁽⁵⁾.

756- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ⁽⁶⁾.

757- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أُرْسِلَ النَّبِيُّ □ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ⁽⁷⁾.

1 - غير موجودة " بالأصلين "، وهي في " الصحيحين ".

2 - صحيح. رواه البخاري (1659)، ومسلم (1285)، من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي؛ أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل... الحديث.

3 - أي: من مزدلفة.

4 - صحيح. رواه البخاري (1856)، ومسلم (1293) واللفظ لمسلم.

5 - صحيح. رواه البخاري (1680)، ومسلم (1290).

6 - صحيح. رواه أبو داود (1940)، والنسائي (270 - 272)، وابن ماجه (3025)، وأحمد (1 / 234 و 311 و 343)، من طريق الحسن العرنبي، عن ابن عباس، به، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس، ومن أجل ذلك قال الحافظ هنا: " فيه انقطاع ". قلت: وبهذا التخرج تعلم وهم الحافظ في عزوه لهم إلا النسائي فإنه عنده. ورواه الترمذي (893) بسند صحيح متصل من طريق مقسم عن ابن عباس. وقال: " حديث حسن صحيح ". وبهذا يتبين لك أن قول الحافظ: " وفيه انقطاع " لا ينطبق على طريق الترمذي. قلت: وللحديث طرق أخرى، وهي مخرجة " بالأصل " مما يجعل الواقف على الحديث لا يشك في صحته. فائدة: سلم كلام الحافظ في " الفتح " (3 / 528) من المؤاخذات التي أوردتها هنا فقد أشار إلى طريقه وأيضاً عزاه للنسائي، وقال: " هو حديث حسن... وهذه الطرق أقوى بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان ".

7 - منكر. رواه أبو داود (1942) أنكره الإمام أحمد وغيره، وهو مقتضى القواعد العلمية الحديثة كما تجد مفصلاً " بالأصل ".

758- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُصَرِّسٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 □ { مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا
 حَتَّى نَدْفَعُ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ
 تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفَتُّهُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،
 وَابْنُ خُرَيْمَةَ (1) .

759- وَعَنْ عُمَرَ □ قَالَ: { إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا
 يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ تَيْبِرٌ (2)
 وَأَنَّ النَّبِيَّ □ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ }
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3) .

760- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَا: { لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ □ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ
 الْعَقَبَةِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4) .

761- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ □ { أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ
 عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
 (5) وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ }
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6) .

1 - صحيح. رواه أبو داود (1950)، والنسائي (5 / 263)، والترمذي (891)، وابن ماجه (3016)، وأحمد (4 / 15 و 261 و 262)، وابن خزيمة (2820 و 2821)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".
 2 - تيبير: يفتح أوله وخفض ثانيه جبل معروف على يسار الداهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة.
 3 - صحيح. رواه البخاري (1684)، عن عمرو بن ميمون، يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: فذكره.
 4 - صحيح. رواه البخاري (3 / 532 / فتح).
 5 - تحرف في " أ " إلى: " حصة ".
 6 - صحيح. رواه البخاري (1749)، ومسلم (1296) (307) .

762- وَعَنْ جَابِرٍ [] قَالَ: { رَمَى رَسُولُ اللَّهِ [] الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ الشَّمْسُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

763- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [] يَفْعَلُهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2) .

764- وَعَنْ [هـ] ; (3) { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [] قَالَ: " اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُخَلَّقِينَ " قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: " وَالْمُقَصِّرِينَ " { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

765- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [] وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ. قَالَ: " إِدْبَحْ وَلَا حَرَجَ " فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: " إِزِمِ وَلَا حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ

1 - صحيح. رواه مسلم (1299) (314) . وفيه: " وأما بعد، فإذا زالت الشمس " برفع " بعد " ودون لفظ: " ذلك " .

2 - صحيح. رواه البخاري (1751) .

3 - والزيادة سقطت من " أ " .

4 - صحيح. رواه البخاري (1727) ، ومسلم (1301) .

عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: " إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ " { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (1) .

766- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2) .

767- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا رَمَيْتُمْ وَخَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (3) .

768- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ { لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصَّرْنَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (4) .

769- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ إِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ { أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأِذِنَ لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (83)، ومسلم (1306) .

2 - صحيح. رواه البخاري (1811) .

3 - منكر بهذا اللفظ. وهذا لفظ أحمد (6 / 143) وزاد: " والنياب ". ورواه من نفس الطريق الدارقطني (2 / 276)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (5 / 136)، وعندهما زيادة: " وذبحتم ". قلت: وأفة الحديث الحجاج بن أرطاة، فهو كثير الخطأ مدلس، ولذلك قال البيهقي: " وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة ". قلت: ورواه أبو داود (1978) وفي سننه الحجاج أيضا- بلفظ: " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ". وهو بهذا اللفظ صحيح، إذ له شاهد عن عائشة بسند صحيح عن أحمد (6 / 244)، ولفظه: " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ". وله شاهد آخر عند أحمد (2090)، وغيره من حديث ابن عباس- ولفظه كلفظ أبي داود- ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، واختلف في رفعه ووقفه. وخلاصة الأمر أن الحديث صحيح بدون ذكر الحلق والذبح، وبهذا يكون الحل من كل شيء إلا النساء بعد رمي جمرة العقبة فقط عملا بهذا الدليل الصحيح، وهو أيضا قول جماعة من السلف كعائشة وابن الزبير، وعلقمة وغيرهم. " تنبيه ": وأما ما يفتي به بعض الناس، ويمثلون به آذان الناس أيام الحج من أن التحلل لا يكون إلا بعد فعل اثنين من ثلاثة- رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة- فيلزمهم أن يتركوا مذهبهم إلى الدليل الصحيح. فإن قالوا: إنما تتبع الدليل، ويريدون بذلك حديث الباب بزيادته المنكرة. قلنا: ولم أخرجتم الذبح، وقد جاء في الحديث؟! خاصة وقد قال به الإمام أحمد رحمه الله كما في " مسائل صالح " (3 / 103 / 1431) إذ قال: " قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف البيت أنه أن يصيد في غير المحرم؟ قال: نعم. أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا حلقتهم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء " فهل هم قائلون بذلك؟ لا أظن.

4 - حسن. رواه أبو داود (1985)، وقواه أبو حاتم في " العلل " (1 / 281 / 1431) .

5 - صحيح. رواه البخاري (1634)، ومسلم (1315) .

770- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ }
أَرْخَصَ لِرُغَاةِ الْأَيْلِ فِي الْبَيْتِ عَنْ مَنِيٍّ، يَزْمُونَ يَوْمَ
النَّحْرِ، ثُمَّ يَزْمُونَ الْعِدَّ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ {
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (1) .

771- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ { قَالَ: } خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ النَّحْرِ... { الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

772- وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
{ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرَّءُوسِ فَقَالَ: " أَلَيْسَ هَذَا
أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ " } الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
حَسَنِ (3) .

773- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لَهَا: { طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَتِكَ
وَعُمْرَتِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

1 - صحيح. رواه أبو داود (1975)، والنسائي (273 / 5)، والترمذي (955)، وابن ماجه (3037)، وأحمد (4 / 450)، وابن حبان (1015 موارد). وقال الترمذي: حسن صحيح.

2 - صحيح. رواه البخاري (1741)، ومسلم (1679)، وتامه قال: " أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ". والسياق للبخاري.

3 - ضعيف . رواه أبو داود (1953)، وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن قال عنه الحافظ نفسه " مقبول ". قلت: أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. كما نص عليه في مقدمة: " التقريب ".

4 - صحيح. رواه مسلم (2 / 879 / 132)، ولكن بلفظ: " يسعك طوافك لحجك وعمرتك ". وعنده رواية أخرى تالية لهذه، بلفظ: " يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمرورة عن حجك وعمرتك " وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ، فهو لأبي داود (1897) وأعله أبو حاتم في " العلل " (1 / 294 / 880). " فائدة ": قال شيخنا في " الصحيحة " (4 / 638 - 639): " العمره بعد الحج إنما هي للحنائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمره الحج بين يدي الحج، لأنها حاضت، كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمره الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمره بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمره بعد الحج، مما لا نراه مشروعاً؛ لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل الحيض منهم! ولذلك جريت على تسمية العمره بـ (عمره الحائض) بيانا للحقيقة ".

774- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { لَمْ يَزْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (1)

775- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (2)

776- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَي: التُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (3)

777- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (4)

778- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (5)

بَابُ الْقَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

1 - ضعيف. رواه أبو داود (2001)، والنسائي في "الكبرى" (2 / 460 - 461)، وابن ماجه (3060)، والحاكم (1 / 475)، وفي سننه ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعنه، وأما عزوه "للمسند" فما أظنه إلا وهما، إذ لم أجده فيه، ولا ذكره الحافظ نفسه في "الأطراف" وفي تخرجه للحديث في "التلخيص" نسبة لمن نسبه لهم هنا إلا أحمد. فإله أعلم.

2 - صحيح. رواه البخاري (1764).

3 - صحيح. رواه مسلم (1311)، وأقول: رواه البخاري أيضا (1765)، عن عائشة، قالت: "إنما كان منزله ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسماحاً لخروجه. يعني: الأبطح". وفي مثل هذا يقول الحافظ: "متفق عليه، واللفظ لمسلم".

4 - صحيح. رواه البخاري (1755)، ومسلم (1328) (380).

5 - صحيح. رواه أحمد (5 / 4)، وابن حبان (1620).

779- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ ⁽¹⁾ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى إِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽²⁾ .

780- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي ⁽³⁾ حَيْثُ حَبَسْتِنِي " { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ⁽⁴⁾ .

781- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ كَسِرَ، أَوْ عُجِرَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ⁽⁵⁾ .

قَالَ مُصَنَّفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ;
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبَقَاهُ
اللَّهُ فِي خَيْرٍ:

1 - زاد البخاري: " رأسه " .

2 - صحيح. رواه البخاري (1809)، وقال الحافظ في " الفتح " (7 / 4): قرأت في: " كتاب الصحابة " لابن السكن قال: حدثني هارون بن عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت عكرمة، فقال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق. وحدثته ابن عباس، فقال: قد أخصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلقت، ونحرت هديه، وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً . تعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه . . . مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة " .

3 - أي: تحللي من الإحرام.

4 - صحيح. رواه البخاري (5089)، ومسلم (1207) .

5 - صحيح. رواه أبو داود (1862)، والنسائي (198 / 5 - 199)، والترمذي (940)، وابن ماجه (3077)، وأحمد (450 / 3)، وعند بعضهم: " وعليه حجة أخرى " وزاد أبو داود في روايته: " أو مرض " . وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " . قلت: وأغل هذا الحديث بما لا يقدح، كما هو مذكور " بالأصل " . قال البيهقي في " شرح السنة " (7 / 288): " وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث صباغة بنت الزبير " .

آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ النَّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ
قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ
سَنَةِ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَهُوَ آخِرُ " الْعِبَادَاتِ " .

يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي

كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا، غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِكُلِّ
الْمُسْلِمِينَ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

782 - عَنْ رِقَاعَةَ بِنِ رَافِعٍ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: { عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ } رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (1)

783 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: { إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ (2)

فَقَالَ: " لَا. هُوَ حَرَامٌ "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ عِنْدَ ذَلِكَ: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

783 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ □ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ: { إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ (4) بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارِكَانِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (5) .

1 - صحيح. رواه البزار (2 / 83 / كشف الأستار)، الحاكم (2 / 10)، قلت: وقد اختلف في إسناده، وأيضاً اختلف في وصله وإرساله، فرجح بعضهم الإرسال. قلت: ولكن

للحديث شواهد منها ما رواه الطبراني في " الأوسط " (1944 / مجمع) من حديث ابن عمر بسند لا بأس به.

2 - كذا " بالأصلين "، بالمتناة الفوقية، وفي " الصحيحين "؛ تُطلى. بالياء المثناة من تحت.

3 - صحيح. رواه البخاري (2236)، ومسلم (1581)، وجملة، أدابوه.

4 - سقط حرف الواو من الأصل.

784 - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1)

785 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-; { أَنَّهُ كَانَ [يَسِيرُ] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَصَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ" قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ" فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي تَمَنَّهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: "أَثْرَانِي مَا كَسَيْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ (2)

786 - وَعَنْهُ قَالَ: { أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)

5 - صحيح. رواه أبو داود (3511)، والنسائي (302 / 7 - 303)، والترمذي (1270)، وابن ماجه (2186)، وأحمد (466 / 1)، والحاكم (45 / 2). واللفظ الذي ذكره الحافظ لأبي داود والنسائي والحاكم، وللحديث ألفاظ أخرى، وطرق كثيرة عن ابن مسعود، وهذه الطرق، وإن كان بعضها قد أُعْلِلَ، إلا أن الأمر كمل قال البيهقي في "الكبرى" (332 / 5): "إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً". وتفصيل كل ذلك "بالأصل".

1 - صحيح. رواه البخاري (2237)، ومسلم (1567). قلت: وفي الحديث تحريم ثلاثة أشياء: الأول: تحريم ثمن الكلب، وهو عامٌّ يشمل كل كلب، كما هو قول مالك، والشافعي. الثاني: تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية على الزنا. الثالث: تحريم خُلُوان الكاهن، وهو ما يأخذه الكاهن على كهنته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرَّافون من استطلاع الغيب.

2 - صحيح. رواه البخاري (2861) مطوَّلاً، وفي غير هذا الموطن مختصراً. ورواه مسلم (3 / 1221 / رقم 109).

3 - صحيح. رواه البخاري (2141)، وأقرب ألفاظ البخاري للفظ الذي ذكره الحافظ فهو برقم (2534) و (7186) وأما لفظ مسلم (997) عن جابر قال: أعتق رجل من بني عُذْرَةَ عبداً له عن دُبُرٍ. فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "ألك مال غيره؟" فقال: لا. فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فدفعها إليه. ثم قال: "أبدأ بنفسك، فتصدق عليها. فإن فضل شيء فأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا. وهكذا" يقول: فبين يدك، وعن يمينك، وعن شمالك قلت: وقوله: "عن دُبُرٍ": أي: علق عنقه بموته، كأن يقول: أنت حر بعد وفاتي.

787 - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ عَنْهَا؛ { أَنَّ قَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: " أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوه " } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ (2).

788 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا وَقَعَتْ الْقَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ (3).

789 - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنَّورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: { زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: { إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ } (5).

790 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: { جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

1 - صحيح. رواه البخاري (5540).

2 - صحيح. رواه النسائي (178 / 7)، وأحمد (330 / 6).

3 - رواه أحمد (232 / 2 و 233 و 265 و 490)، وأبو داود (3842) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به. والقول في الحديث ما قاله البخاري وأبو حاتم، فأما قول البخاري، فقد قال الترمذي في " السنن " (226 / 4) : " هذا خطأ. أخطأ فيه معمر ". وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في " العجل " (1507 / 12 / 2) : " وهم " .

4 - صحيح. رواه مسلم (1569).

5 - رواه النسائي (7 / 190 و 309) وقال في الموطن الأول: " ليس بصحيح " وقال في الثاني: " منكر " .

جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ
. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ [
خَطِيباً]، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:

" أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ
بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قِضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ
أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ ⁽¹⁾ .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: { إِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلَاءِ
الْوَلَاءِ } {

791 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: { نَهَى
عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا
تُورَثُ، لَيْسَتْ تَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَا لَهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ }
رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهُمَ
(2)

1 - صحيح. رواه البخاري (2168)، ومسلم (1504) .

2 - صحيح موقوفاً. رواه مالك في " الموطأ " (2 / 776 / 6)، والبيهقي في " الكبرى " (10 / 342 - 343) . وقال البيهقي: " وغلط فيه بعض الرواة ... فرفعه إلى النبي
- صلى الله عليه وسلم -، وهو وهم لا يحل ذكره " .

- 792 - وَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ: { كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ □ حَيُّ، لَا تَرَى (1) بِذَلِكَ بَأْسًا } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (2) .
- 793 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { نَهَى النَّبِيُّ □ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) .
- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: { وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ } (4) .
- 794 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5) .
- 795 - وَعَنْهُ; { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (6) .
- 796 - وَعَنْهُ; { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7) .
- 797 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (8) .

1 - في " أ: " يرى " بالمنثاة التحنانية، وهو تحريف صوابه " نرى " بالنون كما في " الأصل " وفي المصادر المذكورة، وأما ما وقع في بعضها بالياء، فهو تحريف، ومما يؤكد ذلك قول البيهقي (10 / 347): " ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم بذلك، فأقرهم عليه " .

2 - صحيح. رواه النسائي في " الكبرى " (3 / 199)، وابن ماجه (2517)، والدارقطني (4 / 135 / 37) وابن حبان (1215) . قلت: وفي رواية أخرى لحديث جابر قال: يعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا.

3 - صحيح. رواه مسلم (1565) .

4 - صحيح مسلم (1565) (35) وتماهما: " وعن بيع الماء. والأرض لتحترث، فعن ذلك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- " .

5 - صحيح. رواه البخاري (2284) . وعسب: يفتح فسكون. وهو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع. قاله الحافظ.

6 - صحيح. رواه البخاري (2143)، ومسلم (1514) . قلت: ولمسلم صدر الحديث مثل لفظ البخاري، وأما باقيه فلفظه عنده: كان أهل الجاهلية يتابعون لحم الجزور إلى حبل الحبله، وحبل الحبله أن تُتَّجَ النَّاقَةُ، ثم تحمل التي تُتَّجَت. فنهاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

7 - صحيح. رواه البخاري (6756)، ومسلم (1506) .

8 - صحيح. رواه مسلم (1513) .

798 - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

799 - وَعَنْهُ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (2).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا } (3).

800 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ (4).

وَأَخْرَجَهُ فِي "عُلُومِ الْحَدِيثِ" مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ:

"نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ" وَمِنْ هَذَا أَلْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَهُوَ غَرِيبٌ (5).

1 - صحيح. رواه مسلم (1528).

2 - حسن. رواه أحمد (2 / 432 و 475 و 503)، والنسائي (7 / 295 - 296)، والترمذي (1231)، وابن حبان (1109 موارد) عن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

3 - حسن. رواه أبو داود (3460).

4 - حسن. رواه أبو داود (3504)، والنسائي (7 / 288)، والترمذي (1234)، وابن ماجه (2188)، وأحمد (2 / 174 و 179 و 205) والحاكم (2 / 17). قوله: "سلف وبيع" قال ابن الأثير في "النهاية" (2 / 390): "هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً؛ لأنه إنما يُقرضه ليُحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ ولأن في العقد شرطاً لا يصح". قوله: "ولا شرطان في بيع" قال ابن الأثير (2 / 459): "هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين فيبيعة". قوله: "ولا ربح ما لم يضمن": قال ابن الأثير (2 / 182): "هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول". قوله: "وبيع ما ليس عندك": قال الخطابي في "المعالم": "يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال؟، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع عبد الآبق، أو جملة الشارد".

5 - رواه الحاكم في "علوم الحديث" ص (128)، والطبراني في "الوسط" كما في "مجمع البحرين" (1973) من طريق عبد الله بن أيوب الضرير قال: حدثنا محمد بن سليمان الدَّهْلِيّ قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته. فقال: البيع جائز، والشرط جائز؛ فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة! فأثبت أبا حنيفة، فأجبرته، فقال: ما أدري ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن

801 - وَعَنْهُ قَالَ: { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ }
 { رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ (1) .

802 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { ابْتِغَتْ
 رَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقِيَابِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ
 رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ
 رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ،
 فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى
 يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ
 وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ (2) .

803 - وَعَنْهُ قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ
 بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَائِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ
 الدَّنَائِيرِ، أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا
 بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (3) .

النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع وشراء ... الخ . قلت: وهذا سند ضعيف جداً، عبد الله بن أيوب متروك، ومحل الشاهد الذي ساقه الحافظ فيه أبو حنيفة، وهو ضعيف في الحديث.

1 - ضعيف. رواه مالك في "الموطأ" (2 / 609 / 1) عن الثقة عنده، عن عمرو به. ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، به. قلت: وسبب ضعفه جهالة الواسطة بين مالك وعمرو بن شعيب. والغُرَبَانُ ويقال: عَرْتُونَ وَعُرْتُونَ قال ابن الأثير في " النهاية ": قيل: " سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد، لنلا يملكه غيره باشرائه ". وقد فسر الإمام مالك في "الموطأ" فقال: " وذلك فيما نرى -والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكرت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك، فهو لك باطل بغير شيء ".

2 - حسن. رواه أحمد (5 / 191)، وأبو داود (3499)، وابن حبان (1120 موارد)، والحاكم (2 / 40) .

3 - ضعيف مرفوعاً. رواه أحمد (2 / 33 و 83 - 84 و 139)، وأبو داود (3354 و 3355)، والنسائي (7 / 81 - 83)، والترمذي (1242)، وابن ماجه (2262)، والحاكم (2 / 44)، من طريق سيماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به. قلت: وعلته سيماك بن حرب، فهو كما قال الحافظ في "التقريب": صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تعيّر بأخرة، فكان ربما يلقن ". ولذلك قال الترمذي: " هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث سيماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً ". وقال الحافظ في " التلخيص " (3 - 26) : " روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سيماك هذا؟ فقال شعبة: سمعت أباوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ورفعنا لنا سيماك، وأنا أفرقه ".

804 - وَعَنْهُ قَالَ: { نَهَى } عَنِ النَّجْشِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(1)

805 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -; { أَنَّ النَّبِيَّ } نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ النَّبِيِّ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ } (2)

806 - وَعَنْ أَنَسٍ { قَالَ: } نَهَى رَسُولُ اللَّهِ { عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ } (3)

807 - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { لَا تَلْفَعُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ " قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: " وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ " قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ } (4)

808 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { لَا تَلْفَعُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلْفِيَ فاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ } (5)

809 - وَعَنْهُ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ { أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا

1 - صحيح. رواه البخاري (2142)، ومسلم (1516)، والنجش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها؛ ليقع فيها غيره.

2 - صحيح. رواه أبو داود (3405)، والنسائي (37 / 7 - 38)، والترمذي (1290)، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "

3 - صحيح. رواه البخاري (2207)، المُخَاصَرَةُ: أي بيع الثمار والحبوب قبل أن يثدو صلاحها.

4 - صحيح. رواه البخاري (2158)، ومسلم (1521)،

5 - صحيح. رواه مسلم (1519)، والجلب: هو ما يجلب للبيع و " سيده " هو مالك المجلوب، ومعناه إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد.

يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا
لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

وَلِمُسْلِمٍ: { لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ (2) .

810 - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ [قَالَ] : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ [يَقُولُ] : { مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ
اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ
الترمذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ (3) .
وَلَهُ شَاهِدٌ (4) .

811 - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [قَالَ] : { أَمَرَنِي رَسُولُ
اللَّهِ [أَنْ أَيْعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ [فَقَالَ] : أَدْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعُهُمَا، وَلَا تَبِعُهُمَا
إِلَّا جَمِيعًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَّالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ
خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ،
وَابْنُ الْقَطَّانِ (5) .

812 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] : { عَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَا
السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [إِنَّ اللَّهَ هُوَ

1 - صحيح. رواه البخاري (2140)، ومسلم (1515)، واللفظ للبخاري.

2 - مسلم (1515) (9) إلا أن الذي فيه: " على سوم أخيه " بدل: " على سوم المسلم ".

3 - حسن. رواه أحمد (5 / 412 / 413)، والترمذي (1283)، والحاكم (2 / 55)، من طريق حبي بن عبد الله الفعافري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي قال: كنا في البحر، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فمر بصاحب المقاسم، وقد أقام السبي، فإذا امرأة تكي. فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها. قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث، وهذه القصة لأحمد دونهم. قلت: والمقال الذي في سنده من أجل حبي بن عبد الله، ولكنه ليس به بأس - إن شاء الله - كما قال ابن معين وغيره.

4 - من حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني والحاكم، ولا يصح سنده.

5 - صحيح. رواه أحمد (760)، وابن الجارود (575)، والحاكم (2 / 125) .

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

الْمُسَعَّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى
اللَّهَ -تَعَالَى-، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي (1)
دَمٍ وَلَا مَالٍ " { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حِبَّانَ (2) .

813 - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ □ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ □
قَالَ: { لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) .

814 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: { لَا تَصُرُّوا
الْأَيْلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ إِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ يَخِيرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ
يَخْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ {
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

وَلِمُسْلِمٍ: { فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } (5) .

وَفِي رِوَايَةٍ: { لَهُ، عَلَّقَهَا } الْبُخَارِيُّ: { رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ
طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ } قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْتَمَرُ أَكْثَرُ (6) .

815 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ □ قَالَ: { مَنْ إِشْتَرَى شَاةً
مَحْفَلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7) .

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

1 - في هامش " أ " أشار إلى أن في نسخة: " من " .
2 - صحيح. رواه أحمد (3 / 156)، وأبو داود (3451)، والترمذي (1314)، وابن ماجه (2200)، وابن حبان (4914) . وقال الترمذي: " حسن صحيح " . وقال الحافظ في
" التلخيص " (3 / 14) : " إسناده على شرط مسلم " . وهو كما قال .
3 - صحيح. رواه مسلم (1605) (130)، وفي لفظ آخر له: ومن احتكر فهو خاطئ .
4 - صحيح. رواه البخاري (2148)، ومسلم (1524)، واللفظ للبخاري .
5 - مسلم (1524) (24) .
6 - هذه الرواية لمسلم (1524) (25) وهي في البخاري (4 / 361 / فتح) . وقوله: " لا تُصْرُوا " نهي عن ترك الشاة والناقة دون حلب حتى يجتمع لبنها ويكثر، فيظن
المنشترى أن ذلك عاديها. وقوله " لا سمراء " . أي: لا يتعين السمراء بعينها -وهي: الحنطة- وإنما يصلح الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد .
7 - صحيح، وهو موقوف. رواه البخاري (2149) .

816 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

817 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ } . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ " بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (2).

818 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْخَ رَاجُ بِالضَّمَانِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ (3).

819 - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَصْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (4).

1 - صحيح. رواه مسلم (102). والبصرة: الكومة المجتمعة من الطعام.

2 - موضوع. رواه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع البحرين " (1984). وقال أبو حاتم في " العليل " (1 / 389 / 1165): حديث كذب باطل ". وقال ابن حبان في " المجروحين " (1 / 236). " حديث منكر ". وقال الذهبي في " الميزان ": " خير موضوع ". وقد ارتضى الحافظ هذا الكلام في " اللسان " ولم يعقب عليه (2 / 316). ولذلك قال شيخنا العلامة محدث العصر - حفظه الله المولى تعالى - في " الضعيفة ": " لقد أخطأ الحافظ بن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً، فسكت عليه في " التلخيص "، وقال في " بلوغ المرام ": رواه الطبراني في " الأوسط " بإسناد حسن ".

3 - حسن. رواه أبو داود (3508)، والنسائي (254 / 7)، والترمذي (1285 و 1286). وابن ماجه (2442)، وأحمد (6 / 49 و 161 و 208 و 237)، وابن الجارود (627)، وابن حبان (1125)، والحاكم (2 / 15). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب ". قلت: وله طرق فصلت الكلام عليها في " الأصل ".

4 - صحيح. رواه أبو داود (3384)، والترمذي (1258)، وابن ماجه (2402)، وأحمد (4 / 375).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (1)

820 - وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ (2)

821 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَصْعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آيِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُفْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُفْبَضَ، وَعَنْ صَرْبَةِ الْعَائِصِ { رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَزَّازُ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (3)

822 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ عَرَزٌ { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ (4)

823 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُهُ حَتَّى يُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي صَرْعٍ { رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ " وَالِدَّارِقُطْنِيُّ (5)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (6) فِي " الْمَرَّاسِيلِ " لِعِكْرَمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِعُ.

1 - بل رواه البخاري (3642)، وساق لفظه، وإنما هذا من أوهام الحافظ - رحمه الله -.

2 - ضعيف. رواه الترمذي (1257)، وأبو داود (3386) وسنده ضعيف.

3 - ضعيف. رواه ابن ماجه (2196)، والدارقطني (15 / 44 / 3) .

4 - ضعيف. رواه أحمد (3676) .

5 - رواه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع البحرين " (2000)، وفي " الكبير " (11935)، والدارقطني (15 - 14 / 3) .

6 - مراسيل أبي داود (183) .

وَأُخْرِجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ،
وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ (1).

824 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [] أَنَّ النَّبِيَّ [] نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ { رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِ [ه]
صَعْفٌ (2).

بَابُ الْخِيَارِ

825 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [] مَنْ
أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ
مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (3).

826 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ [] قَالَ: { إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ
تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ
وَجَبَ الْبَيْعُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4).

827 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ
النَّبِيَّ [] قَالَ: { الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ صَفْقَةً (5) خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ

1 - المراسيل (182)، وانظر سنن البيهقي (5 / 340).

2 - ضعيف. رواه البزار (1267 زوائد). والزيادة من " أ "، وتحرف فيها: " ضعف " إلى " ضعيف ".

3 - صحيح. رواه أبو داود (3460)، وابن ماجه (2199)، وابن حبان (243 / 7)، والحاكم (2 / 45).

4 - صحيح. رواه البخاري (2112)، ومسلم (1531) (44).

5 - تحرف في " أ " إلى: " صفة ".

يَسْتَقِيلَهُ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (1) .

وَفِي رِوَايَةٍ: { حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا } (2) .

828 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: { إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

بَابُ الرَّبَا

829 - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: " هُمْ سَوَاءٌ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

830 - وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ (5) .

831 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ (6) .

1 - حسن. رواه أبو داود (3456)، والنسائي (251 / 7 - 252)، والترمذي (1247)، وأحمد (3 / 183)، والدارقطني (3 / 50 / 207)، وابن الجارود (620)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن "

2 - هي رواية الدارقطني، والبيهقي (5 / 271) .

3 - صحيح. رواه البخاري (2117)، ومسلم (1533) . وفي " الأصل ": " بعث " والمثبت من " أ " وهو الموافق لما في " الصحيحين " . وزاد البخاري (2407): " فكان الرجل يقوله " . وفي رواية مسلم: " فكان إذا باع يقول: لا خيابة " . قلت: والرجل هو: حبان بن منقذ الأنصاري، وكان يقول ذلك للغة في لسانه، ففي رواية ابن الجارود (567): " عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن حبان بن منقذ كان شفع في رأسه مأمومة، فنقلت لسانه، وكان يُخَدَعُ ... الحديث "

4 - صحيح. رواه مسلم (1598) .

5 - ومحل الشاهد منه قوله: ولعن آكل الربا وموكله .. رواه البخاري (5962) .

6 - صحيح. روى ابن ماجه (2275)، الجملة الأولى منه فقط. ورواه الحاكم (2 / 37) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " . قلت: وهو حديث صحيح، وإن أنكره بعضهم كالبيهقي؛ إذ شواهد كثيرة، وتفصيل ذلك في " الأصل " .

832 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا تَبِيعُوا الْمَذْهَبَ بِالْمَذْهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا ⁽¹⁾ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽²⁾ .

833 - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽³⁾ .

834 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رَبًّا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁴⁾ .

835 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ } فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ⁽⁵⁾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَفْعَلْ، بِعِ

1 - بضم المثناة الفوقية، فشين معجمة مكسورة، ففاء مشددة، أي: لا تفضلوا.

2 - صحيح. رواه البخاري (2177)، ومسلم (1584).

3 - صحيح. رواه مسلم (1587) (81).

4 - صحيح. رواه مسلم (1588) (84).

5 - في " الأصلين " وفي " الصحيحين " : " إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة " .

الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا { وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

وَلِمُسْلِمٍ: " وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ " (2) .

836 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا (3) بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

837 - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ " وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5) .

838 - وَعَنْ فَصَّالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: { اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَيْبَرَ قِلَادَةً بِإِثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَقَصَلْتُهَا (6) فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ إِثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7) .

839 - وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ (8) .

1 - صحيح. رواه البخاري (4 / 399 - 400 و 481)، ومسلم (1593) (95) .

2 - مسلم (1593) (94) .

3 - في " مسلم " مكيلتها " .

4 - صحيح. رواه مسلم (1530)، والصبرة: الطعام المجتمع. والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

5 - صحيح. رواه مسلم (1592) من طريق أبي النظر؛ أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله؛ أنه أرسل غلامه بصاع قمح. فقال: بعه. ثم اشترى به شعيراً. فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمر أخبره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فزده، ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ... الحديث. وزاد: قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

6 - أي: جعلت الذهب وحده والخرز وحده.

7 - صحيح. رواه مسلم (1591) (90) .

8 - صحيح بشواهده. رواه أبو داود (3356)، والنسائي (292 / 7)، والترمذي (1237)، وابن ماجه (2270)، وأحمد (5 / 12 و 19 و 22)، وابن الجارود (611) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " . قلت: والحسن مدلس وقد عنعنه، إلا أن له شواهد - يصح بها الحديث - مذكورة " بالأصل " .

840 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ;
 { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ حَيْشًا فَتَفِدَتْ الْأَيْلُ، فَأَمَرَهُ
 أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ
 بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِيْلِ الصَّدَقَةِ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ بَيْهَقٍ،
 وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (1) .

841 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [قَالَ]: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَدْنَابَ
 الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
 دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ
 رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. (2) .

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (3)
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ (4) .

842 - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنْ شَفَعَ
 لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا
 عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي
 إِسْنَادِهِ مَقَالٌ (5) .

843 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 قَالَ: { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ } رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (6) .

1 - حسن. رواه الحاكم (2 / 56 - 57)، والبيهقي (5 / 287 - 288). قلت: والحديث أُعْلِيَ بما لا يقدح، وبيان ذلك " بالأصل "، ولكن يجرى التنبيه هنا على أن الحديث رواه أبو داود وأحمد وهما بلا شك أعلى ممن ذكر الحافظ. وثانياً: الحديث عند الحاكم من طريق يختلف عن طريقه عند البيهقي.
 2 - صحيح بطريقه رواه أبو داود (3462).
 3 - أحمد في " المسند " رقم (4825). قلت: وله طريق ثالث. رواه أحمد رقم (5007) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر. والحديث صحيح بهذه الطرق.
 4 - بيان الوهم والإيهام (2 / 151)، وإلى هذا أيضاً ذهب غيره من أهل العلم كابن تيمية والشوكاني -رحمهما الله-، وشيخنا -حفظه الله تعالى-.
 5 - ضعيف. رواه أحمد (5 / 261)، وأبو داود (3541).
 6 - صحيح. رواه أبو داود (3580)، والترمذي (1337). وقال الترمذي: " حسن صحيح ".

844 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَتَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَخْلًا يَتَمَّرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، تَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) . 845 - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ إِشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِيسَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (2) .

846 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الْدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ } رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبَّرَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (3) .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالتَّمَارِ

847 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

1 - صحيح. رواه البخاري (2205)، ومسلم (1542) (76) .

2 - صحيح. رواه أبو داود (3359)، والنسائي (268 / 7 - 269)، والترمذي (1225)، وابن ماجه (2264)، وأحمد (175 / 1)، وابن حبان (4982)، والحاكم (38 / 2)، من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالثلث؛ فقال له سعد أيتهما أفضل قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول -صلى الله عليه وسلم- ... الحديث. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " . قلت: وتابع مالك على ذلك جماعة من الثقات؛ إلا أن يحيى بن أبي كثير تابعهم في الإسناد، وخالفهم في المتن؛ إذ رواه بلفظ: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وهو شاذ بهذا اللفظ " نسيئة " كما حكم بذلك غير واحد، وبيانه " بالأصل " .

3 - ضعيف. وهو في " كشف الأستار " (1280)، ورواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وضعفه جمع غفير من أهل العلم، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي، به. قال الحافظ في " التلخيص " (3 - 26)؛ " قال أحمد بن حنبل: لا تحلّ عندي عنه الرواية، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا صحيح يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين " .

4 - صحيح. رواه البخاري (2192)، ومسلم (1539) (64) .

وَلِمُسْلِمٍ: { رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا
تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا } (1) .

848 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ
فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

849 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى
الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: " حَتَّى
تَذَهَبَ عَآهَتْهُ " (4) .

850 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى. قِيلَ: وَمَا رَهْوُهَا؟ قَالَ: " تَحْمَارٌ
وَتَصْفَارٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (5) .

851 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ } رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ (6) .

852 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ

1 - مسلم (1539) (61) .

2 - صحيح. رواه البخاري (2190)، ومسلم (1541) .

3 - صحيح. رواه البخاري (2194)، ومسلم (3 / 1165 / رقم 1534) .

4 - الرواية للبخاري (1486)، ولمسلم أيضاً (3 / 1166)، والمسئول هو ابن عمر -رضي الله عنهما- .

5 - صحيح. رواه البخاري (1488)، ومسلم (1555)، وفي اللفظ الذي ساقه الحافظ، وتخصيصه بالبخاري نظر.

6 - صحيح. رواه أبو داود (3371)، والترمذي (1228)، وابن ماجه (2217)، وأحمد (3 / 221 و 250)، وابن حبان (4972)، والحاكم (2 / 19) . وقال الحاكم: " صحيح

على شرط مسلم " وهو كما قال.

جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمِ تَأْخُذُ مَالَ
أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ } (2) .

853 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ 
قَالَ: { مَنْ إِبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي
بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

أَبْوَابُ السَّلَامِ (4) وَالْقَرْضُ، وَالرَّهْنُ.

854 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ  الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمَارِ السَّنَةَ
وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: { مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلِ
مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .
وَاللُّبْحَارِيُّ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ " (6) .

855 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: { كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ،
فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ:

1 - صحيح. رواه مسلم (1554) (14) .

2 - مسلم (3 / 1191) . الجائحة: الأفة تصيب الثمار فتلتفها.

3 - صحيح. رواه البخاري (2379)، ومسلم (1543) (80) وزادا: ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع والتأبير: هو التشقيق والتلفيح.

4 - السلم: هو السلف وزناً ومعنى. وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً.

5 - صحيح. رواه البخاري (2239)، ومسلم (1604)، واللفظ لمسلم.

6 - هذه رواية البخاري برقم (2240) .

وَالزَّبِيتِ (1) - إِلَى أَجْلِ مُسَمِّي. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا:
مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2) .

856 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: { مَنْ أَخَذَ
أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا (3)
يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَعَهُ اللَّهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4) .

857 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فُلَانًا قَدِمَ لِي بَرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ
إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ تَوْبِينَ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ،
فَامْتَنَعَ } أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (5) .

858 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ
بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ
{ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6) .

859 - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: { لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ،

1 - مقتضى سياق الحافظ لهذه الرواية كان يحسن أن يقول: " والزيت - وفي رواية: والزبيب "

2 - صحيح. رواه البخاري (4 / 434 / رقم 2254 و 2255). وهذا السياق بلفظ الزيت، وأما رواية: " الزبيب " فهي: (4 / 431).

3 - كذا " بالأصلين " وفي البخاري: " أخذ "

4 - صحيح. رواه البخاري (2387).

5 - صحيح. رواه الحاكم (2 / 23 - 24)، ولفظه: عن عائشة، قالت: كان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بُزْدَانٌ قَطْرِيَانِ غَلِيظَانِ خَشْنَانِ. فقلت: يا رسول الله إن توبيك خشنان غليظان، وإنك ترشح فيهما يتقلان عليك، وإن فلاناً قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه توبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال: قد علمت ما يريد محمد؛ يريد أن يذهب بثوبي، ويمطلني فيها، فأتى الرسول إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: قد كذب. قد علموا أنني أُنْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ قُلْتُ: والحديث عند النسائي (7 / 294)، والترمذي (1213)، ولا أدري سبب عزو الحافظ الحديث للحاكم والبيهقي دونهما. ثم رأيت في " التلخيص " عزاه لهما.

6 - صحيح. رواه البخاري (2512).

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

وَعَلَيْهِ غُزْمُهُ { رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ ⁽¹⁾ .

860 - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ⁽²⁾ فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَحِذُ إِلَّا خِيَارًا ⁽³⁾ .

قَالَ: " أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً { رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁴⁾ .

861 - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رَبًّا { رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ ⁽⁵⁾ .

862 - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ⁽⁶⁾ .

863 - وَأَخْرَجَ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ⁽⁷⁾ .

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

1 - ضعيف مرفوعاً. رواه الدارقطني (3 / 33)، والحاكم (2 / 51) مرفوعاً. ورواه مرسلأ أبو داود في " المراسيل " (187) وهو الصواب، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم.

2 - التكر: الفتى من الإبل.

3 - في مسلم " خياراً رتاعياً ". والرتاعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رتاعيته. والخيار: أي: الناقة المختارة.

4 - صحيح. رواه مسلم (1600)، وفي رواية له: " فإن خير عباد الله ... "

5 - ضعيف جداً، وقد أفصح الحافظ في " التلخيص " (3 / 34) عن علته، فقال: " في إسناده سؤار بن مصعب، وهو متروك ".

6 - رواه البيهقي (5 / 350) موقوفاً بلفظ: كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا وهو ضعيف كما قال الحافظ.

7 - رواه البخاري (3814) وهو من طريق أبي بردة قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام -رضي الله عنه-، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الرّيا بها فاشي، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك جقل ثين، أو جقل شعير، أو حمل قن، فإنه ربا. " تنبيه ": نفى صاحب " سبل السلام " وجود هذا الأثر في البخاري، وتبعه على ذلك كل من أخرج " البلوغ " إما تصريحاً وإما تلميحاً. مع أنه يوجد في موضعين من " الصحيح ". وانظر " الأصل ".

864 - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [يَقُولُ] : { مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1)

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: { أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي إِبْتِغَاءَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ تَمَنِّهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَهُ الْعُرْمَاءِ } (2)

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ (3)

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْتَنَا أبا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ [] { مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ } وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ (4)

865 - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [] { لِيُ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ } رَوَاهُ

1 - صحيح. رواه البخاري (2402)، ومسلم (1559).

2 - رواه مالك في "الموطأ" (2/678)، وأبو داود (3520)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا به. وتابع مالكاً يونس، عن ابن شهاب مرسلًا به. رواه أبو داود (3521) وقال: فذكر معنى حديث مالك؛ وزاد: " وإن قضى من تمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء فيها ". وخالفهما محمد بن الوليد الزبيدي كما في التعليق التالي.

3 - رواه أبو داود (3522)، والبيهقي (6/47)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه. وزاد: " وأبما امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء ". وقال أبو داود: " حديث مالك أصح ". وقال البيهقي: " لا يصح. يعني: موصولاً ". قلت: ومال الحافظ إلى تصحيحه في " الفتح " وفي " التلخيص " وأفصح عن ذلك شيخنا في " الإرواء " (5/270) وذكر هناك ما يشهد له.

4 - رواه أبو داود (3523)، وابن ماجه (2360)، والحاكم (2/50) وسنده ضعيف؛ إذ فيه أحد المجاهيل، إلا أنه أحد شواهد الرواية السابقة.

أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (1)

866 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [قَالَ: { أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [" تَصَدَّقُوا عَلَيَّ " فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [لِعُرْمَائِهِ: " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

867 - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ { رَوَاهُ الْمَدَارِقُطِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ (3) .

868 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ [يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: " فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ " .
وَصَحَّحَهَا ابْنُ حُزَيْمَةَ (5) .

1 - حسن. رواه البخاري معلقاً (5 / 62)، ووصله أبو داود (3628)، والنسائي (7 / 316)، وأيضاً ابن ماجه (3627)، وابن حبان (1164)، وقال الحافظ في " الفتح ": " إسناده حسن " . و " اللبِّي ": المطل. و " الواجد ": الغني. علق البخاري عن سفيان قوله: عرضه: يقول: مطلتي. وعقوبته: الحسن. قلت: ودليل الحبس في الشريعة حديث تَهَزُّ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه وهو حديث حسن، وقد خرجته في كتاب " الأفضية النبوية " لابن الطَّلَّاح -يسر الله نشره-.

2 - صحيح. رواه مسلم (1556) .

3 - ضعيف مرفوعاً. والصحيح فيه الإرسال كما رجح ذلك غير واحد، وقد تكلمت عليه مفصلاً في " الأفضية النبوية " لابن الطَّلَّاح.

4 - صحيح. رواه البخاري (2664)، ومسلم (1868)، وزادا: " قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ خليفة - فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير. فكتب لعماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة " . وزاد مسلم: " ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال " .

5 - صحيح بهذه الزيادة، وإن لم أجد في " سنن البيهقي " بهذه الزيادة. لكن رواه ابن حبان في " صحيحه " (4708) بهذه الزيادة وسنده صحيح. ثم رأيت الحافظ في " الفتح " (279 / 5) قال: " أخرجه عبد الرازق، عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في " صحيحهما " من وجه آخر عن ابن جريج. أخبرني نافع - قال سمير: كذا قال والذي في ابن حبان: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع فذكر الحديث بلفظ: ... " ولم يرنني بلغت " . وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث

869 - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْفُرْطِيَّةِ [قَالَ: { عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْبَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (1) .

870 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا {

وَفِي لَفْظٍ: { لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِضْمَتَهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2) .

871 - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ [الْهَلَالِيِّ] [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) .

بَابُ الصُّلْحِ

نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتفى ما يخشى من تدليسه .

1 - صحيح. رواه أبو داود (4404) و (4405)، والنسائي في " الكبرى " (5 / 185)، والترمذي (1584)، وابن ماجه (2541)، وأحمد (4 / 310)، وابن حبان (4760) والحاكم (2 / 123)، وفي غير موطن. وفي رواية للنسائي، وأبي داود، وابن حبان: كنت فيمن حكم فيه سعد، فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني، فكشفوا عانتي فوجدوني لم أنبت، فجلوني في السبي وله ألفاظ أخرى، ذكرتها بطرقها في " الأصل ". وقال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". فقال الحافظ في " التلخيص " (3 / 42): " وهو كما قال؛ إلا أنهما لم يخرجا لعطية، وما له إلا هذا الحديث الواحد " .

2 - صحيح. رواه أحمد (2 / 179 و 184)، وأبو داود (3547)، والنسائي (5 / 65 - 66)، وابن ماجه (2388)، والحاكم (2 / 47)، وهو وإن كان حسن الإسناد؛ إلا أنه صحيح لما له من شواهد، وقد ذكرتها في " الأصل " كما أشرت إلى الرويات ومخرجها.

3 - صحيح. تقدم برقم 645.

872 - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَبِّيِّ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]
 قَالَ: { الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَ
 (1) أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا
 حَرَّمَ حَلَالًا وَ (2) أَحَلَّ حَرَامًا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
 (3)

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ; (4) . لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ (5) .
 وَكَانَتْهُ إِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ (6) .

873 - وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 (7)

874 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] " قَالَ: { لَا يَمْنَعُ
 جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ حَشَبَةً فِي جِدَارِهِ " . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو
 هُرَيْرَةَ [مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَزْمِينَ بِهَا
 بَيْنَ أَكْتَاغِكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8) .

875 - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ] { لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبٍ

1 - كذا " بالأصلين "، وفي " السنن " : " أو " .

2 - كذا " بالأصلين "، وفي " السنن " : " أو " .

3 - السنن رقم (1352)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح " .

4 - كقول الذهبي في " الميزان " (3 / 407) : " وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين. وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

5 - بل قال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب.

6 - لعله يريد " كثرة شواهد " إذ يروى عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم، وكلها مذكورة في " الأصل " .

7 - حسن. رواه ابن حبان (1199)، ورواه ابن الجارود، والحاكم، ومن قبلهما رواه أبو داود (3594) . وقال الحافظ في " التلخيص " (3 / 281) . حديث: المسلمون عند

شروطهم روي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها " .

8 - صحيح. رواه البخاري (2463)، ومسلم (1609) .

تَفْسِي مِنْهُ { رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي " صَحِيحَيْهِمَا " (1)

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالصَّمَانِ

876 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2)

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: { فَلْيَحْتَلْ } (3)

877 - وَعَنْ جَابِرٍ { قَالَ: { تُؤْفِي رَجُلٌ مِنَّا، فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ { فَقُلْنَا: تُصَلِّيْ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطَى، ثُمَّ قَالَ: " أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قُلْنَا: رِيَّارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَلَدِّيَّارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { " أَحِقَّ الْعَرِيمُ وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا أَلْمِيثُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (4)

878 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنِ، فَيَسْأَلُ: " هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟ " فَإِنْ حُدَّتْ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: " صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ " فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: "

1 - صحيح. رواه ابن حبان (1166)، وأما عزوه للحاكم فلعله وهم من الحافظ. والله أعلم. وللحديث شواهد كثيرة مذكورة في "الأصل".

2 - صحيح. رواه البخاري (2287)، ومسلم (1564).

3 - المسند (2 / 463).

4 - صحيح. رواه أحمد (3 / 330)، وأبو داود (3343)، والنسائي (4 / 65 - 66)، وابن حبان (3064)، واللفظ لأحمد وسنده حسن، وأما الباقر فلهم لفظ آخر وسندهم

على شرط الشيخين، وتفصيل ذلك "بالأصل".

أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّي، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
فَعَلَيْ قِصَاؤُهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: { فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً }
⁽²⁾ .

879 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ⁽³⁾ .

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

880 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { قَالَ
اللَّهُ: أَنَا تَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا
خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
⁽⁴⁾ .

881 - وَعَنْ السَّائِبِ [بْنِ يَزِيدَ] الْمَخْزُومِيِّ { أَنَّهُ كَانَ
شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: "
مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ
⁽⁵⁾ .

1 - صحيح. رواه البخاري (2398)، ومسلم (1619)، وزادا: "ومن ترك مالا فهو لورثته".

2 - البخاري برقم (6731).

3 - منكر. رواه البيهقي (77/6) وقال: "إسناده ضعيف. تفرد به بقية، عن أبي محمد: عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، وروايته منكرة".

4 - ضعيف. رواه أبو داود (3383)، والحاكم (52/2) وله علتان: جهالة أحد روايته، والاختلاف في وصله وإرساله.

5 - حسن. رواه أحمد (425/3)، واللفظ له. وأما عزوه بهذا اللفظ لأبي داود (4836)، وابن ماجه (2287) فليس بدقيق، وبيان ذلك في "الأصل".

882 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ □ قَالَ: { اِسْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ.. } الْحَدِيثُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ (1) .

883 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- { قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ □ فَقَالَ: " إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِحَيْبَرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ (2) .

884 - وَعَنْ عُزْوَةَ الْبَارِقِيَّةِ □ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أَصْحِيَّةً.. } الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (3) .

885 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ □ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.. } الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

886 - وَعَنْ جَابِرٍ □ { أَنَّ النَّبِيَّ □ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ } الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5) .

887 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ □ { وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا.. } الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6) .

1 - ضعيف. رواه النسائي (7 / 319)، وأبو داود (3388)، وابن ماجه (2288)، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، به، وتاممه: " فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعيد بأسيرين ". قلت: وسبب الضعف الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

2 - ضعيف. رواه أبو داود (3632)، وفي سند محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، ولا أجد مستنداً للحافظ في تحسينه للحديث في " التلخيص " (3 / 51) .

3 - صحيح، وانظر رقم (819) .

4 - صحيح. رواه البخاري (1468)، ومسلم (983)، واللفظ المذكور لمسلم، وليس في لفظ البخاري ذكر " عمر "، وتام الحديث عندهما: " فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس [بن عبد المطلب] - عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله [ورسوله] وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتسب أذراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس [بن عبد المطلب فعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] فهي عليٌّ (رواية: عليه) [صدقة] ومنهالها معها. [يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صيئ أبيه]. والزيادات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والرواية للبخاري، والثانية والسادسة لمسلم.

5 - صحيح. وقد تقدم برقم (742) .

6 - صحيح. رواه البخاري (5 / 323 - 324 / فتح)، ومسلم (3 / 1324 - 1325) .

بَابُ الْإِفْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ

888 - عَنْ أَبِي دَرٍّ □ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ □ { قُلِ
الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا } صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ
(1)

بَابُ الْعَارِيَةِ

889 - عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2)

890 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { أَدِّ
الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ إِيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ } رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو
حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (3)

891 - وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا }، قُلْتُ: يَا رَسُولَ

1 - صحيح. رواه ابن حبان (361 و 449)، وله طرق عن أبي ذر، وله شاهد أيضاً.

2 - ضعيف. رواه أحمد (8 / 5 / 12 و 13)، وأبو داود (3561)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 411)، والترمذي (1266)، وابن ماجه (2400)، والحاكم (47 / 2) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وزادوا إلا النسائي وابن ماجه. "ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري". قلت: ولكن الحسن مدلس، وقد عنعنه، وليس البحث هنا بحث سماع الحسن من سمرة أم لا كما فعل ذلك صاحب السيل، ولكن البحث بحث التدليس. وقد قال الذهبي في "السير" (4 / 588). "قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان. وإن كان مما قد ثبت لُفِيَّه فيه لفلان المعين: لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم".

3 - صحيح. رواه أبو داود (3535)، والترمذي (1264)، بسند حسن، وقال الترمذي: "حسن غريب". قلت: وهو صحيح بشواهد في الباب، عن أنس، وأبي أمامة، وأبي بن كعب، وغيرهم.

اللَّهُ ! أَعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةُ مُوَدَّاهُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةُ مُوَدَّاهُ { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (1) .

892 - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2) .

893 - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (3) .

بَابُ الْعَصَبِ

894 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ إقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

895 - وَعَنْ أَنَسٍ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (5) مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَّرَتِ الْقِصْعَةَ، فَصَمَّمَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: " كُلُوا " وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6) .

1 - صحيح. رواه أحمد (4 / 222)، وأبو داود (3566)، والنسائي في " الكبرى " (3 / 409)، وابن حبان (1173) .

2 - صحيح. رواه أحمد (3 / 401)، وأبو داود (3562)، والنسائي في " الكبرى " (3 / 410) وهو صحيح بطريقه وشواهده .

3 - ضعيف جداً. رواه الحاكم (2 / 47) وفي سنده " متروك " كما أن في منته مخالفته أخرى .

4 - صحيح. رواه البخاري (3198)، ومسلم (1610)، واللفظ لمسلم .

5 - صحيح. رواه البخاري (2481) .

6 - صحيح. رواه البخاري (2481) .

وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الصَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ {
طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ} وَصَحَّحَهُ (1).

896 - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {
مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ
شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ،
وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (2).

وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ صَعَّفَهُ (3).

897 - وَعَنْ عُزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ: مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا،
وَالْأُخْرَى لِلْآخِرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا،
وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: " لَيْسَ لِعِزْقِ
ظَالِمٍ حَقٌّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (4).

898 - وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ " السُّنَنِ " مِنْ رِوَايَةِ عُزْوَةَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسْمَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّتِهِ (5).

1 - صحيح. رواه الترمذي (1359)، وقال: " حديث حسن صحيح "

2 - صحيح بطرفه. رواه أحمد (3/465 و 4/141)، وأبو داود (3403)، والترمذي (1366). وقال الترمذي: " حسن غريب "

3 - نقل ذلك الخطابي في " المعالم " (3/82) فقال: " وضعفه البخاري أيضاً. وقال: تفرد بذلك شريك، عن أبي إسحاق "!. قلت: وكلام البخاري لا يفهم منه تضعيف الحديث، وإنما هو صريح في تضعيف طريق من طرق الحديث، ولا أظن أن هناك أصح مما نقله عنه الترمذي في ذلك (3/648) فقال: " سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك ". وأيضاً ممن قوّاه بطرفه أبو حاتم.

4 - حديث صحيح. وهو في " سنن أبي داود " (3074) وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: " من أجاز أرضاً ميتة فهي له " وهو صحيح، وسيذكره المصنف برقم (916) وانظر ما بعده.

5 - قلت: وهذا على ما فيه كما ذكر الحافظ إلا أنه أحد الشواهد الكثيرة للحديث السابق، وتفصيل القول فيها " بالأصل "، وقد قال في " الفتح " (5/19) بعد أن ساق هذه الشواهد: " وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض ".

899 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ [أَنَّ النَّبِيَّ] قَالَ: فِي حُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى (1) { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وَأَعْرَاصَكُمْ] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

بَابُ الشُّفْعَةِ

900 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ] بِاللُّشْفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3) .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: { الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ } (4) .

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ] بِاللُّشْفَعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (5) .

901 - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] { الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ (6) .

1 - تحرف في "أ" إلى: "بمعنى".

2 - صحيح. رواه البخاري (67)، ومسلم (1679).

3 - صحيح. رواه البخاري (2257). وصرفت: بينت.

4 - صحيح. رواه مسلم (1608) (135) وزاد: "فيأخذ أو يدع. فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه".

5 - رواه الطحاوي في "شرح المعاني" (4/126)، وقال الحافظ في "الفتح" (4/436). وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: "الشفعة في كل شيء". ورجاله ثقات إلا أنه أُعْلِلَ بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته.

6 - صحيح. رواه البخاري (2258) من طريق عمرو بن الشريد قال: "وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المشور بن مخزومة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُتَّجِّمَةً أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: الجار أحق بسقبيه ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه". والسقب: بالسين المهلة وأيضاً الصاد المهلة: القرب والملاصقة. ومنجمة أو مقطعة: المراد مؤجلة على أقساط معلومة.

902 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَ لَهُ عَلَيْهِ (1) .

903 - وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَنَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (2) .

904 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: { الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ، وَزَادَ: " وَلَا شُفْعَةَ لِعَائِبٍ " وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (3) .

بَابُ الْقِرَاضِ

905 - عَنْ صُهَيْبٍ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ: { ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (4) .

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ □ { أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ،

1 - ضعيف. رواه النسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " (4 / - / 69) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ومن هذا الوجه رواه أبو داود (3517)، والترمذي (1368). وقال الترمذي: " حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عثوبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا تعرف حديث قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس " . قلت: ومن الوجه الثاني رواه ابن حبان (1153) وإلى هذا الاختلاف يشير قول الحافظ: " وله علة " . و خلاصة الكلام أن الحديث عند قتادة من وجهين: الأول: عن الحسن، عن سمرة، وهو الصواب عند أهل العلم. والثاني: عن أنس، به. وأياً كان الأمر فهو ضعيف من الوجهين: لعدم تصريح قتادة والحسن بالسماع؛ وكلاهما موصوف بالتدليس.

2 - صحيح. رواه أحمد (3 / 303)، وأبو داود (3518)، والنسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " (2 / 229)، والترمذي (1369)، وابن ماجه (2494) وقد أعلَّ الحديث بما لا يقدر.

3 - ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (2500)، وقال الحافظ في " التلخيص " (3 / 56) " إسناده ضعيف جداً " .

4 - ضعيف. رواه ابن ماجه (2289) .

فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ صَمِنتَ مَالِي { رَوَاهُ
الِدَارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (1) .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: { أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ
لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا } وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ (2) .

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

906 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -; { أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ
رَزَعٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا
عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تُقَرُّكُمْ
بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا "، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ {
(4)

وَلِمُسْلِمٍ: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ
خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ
تَمْرِهَا } (5) .

1 - رواه الدارقطني (63 / 3)، وقَوَّى الحافظ إسناده في " التلخيص " (58 / 3) .

2 - الموطأ (688 / 2) .

3 - صحيح. رواه البخاري (2329)، ومسلم (1551) (1) .

4 - صحيح. رواه البخاري (2338)، ومسلم (1551) (6) وزادا: " إلى تيماء وأريحاء " .

5 - صحيح. رواه مسلم (1551) (5) ووقع في " أ " : " ولهم " بدل: " وله " . وعند مسلم: " ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر ثمرها " . وأيضاً البخاري (2331)

بنحوه .

907 - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: { سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ □ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ □ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِدَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

908 - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ □ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ [وَأَمَرَ] (2) بِالْمُؤَاجَرَةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (3).

909 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّهُ قَالَ: { إِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ □ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ } وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4).

910 - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

911 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { قَالَ اللَّهُ □ ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى

1 - صحيح. رواه مسلم (1547) (116) (ج 3 ص 1183). والمَازِيَانَاتُ: مسايل المياه، وقيل: ما بنيت حول السواقي. وأقبال الجداول: أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة.

2 - سقط من "أ" ولكنها ثابتة في "الأصل"، و"صحيح مسلم".

3 - صحيح. رواه مسلم (1549) (119).

4 - صحيح. رواه البخاري (2103).

5 - صحيح. رواه مسلم (1568) (41) وهو بتمامه: ثمن الكلب حبيث، ومهر البغي حبيث، وكسب الحجَّام حبيث.

بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1)

912 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ
أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ { أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2)

913 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ {
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (3)

914 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ {
رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ (4)

1 - حسن. رواه البخاري (2227)، وأما قول الحافظ: رواه مسلم فهو سهو منه -رحمه الله-. تنبيه: جاء في هامش " أ " ما يلي تعليقاً على قوله: " رواه مسلم ". " كذا وقع في " الأصل "، وإنما هو في البخاري في البيوع، وفي ابن ماجه في الإجارة. قال سبط مؤلفه. من هامش الأصل "

2 - صحيح. رواه البخاري (5737) من طريق ابن أبي ملكية، عن ابن عباس النبي أن نقرأ من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مَثُورًا بماء فيهم لديدغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء. فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديدغاً أو سليماً. فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة، فقتلها، فجاء بالشاة إلى أصحابه، فكروهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله ! أخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن أحق ... الحديث.

3 - حديث صحيح بشواهد. رواه ابن ماجه (2443) بسند ضعيف جداً. قلت: وله شواهد من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن يثيار. فأما حديث أبي هريرة: فرواه الطحاوي في " المشكل " (4 - 142)، والبيهقي (6 / 121) بسند حسن على أقل أحواله، وله طريق أخرى عند أبي يعلى (6682)، وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في " الصغير " (34) وسنده ضعيف. وأما مرسل عطاء: فرواه ابن زنجويه في " الأموال " (2091) بسند حسن. تنبيه: جاء عقب هذا الحديث في " الأصل " قول الحافظ: " وفي الباب: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عند [أبي] يعلى والبيهقي. وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف ". ثم ضرب عليه الناسخ. ولم يرد هذا الكلام في " أ " ولذلك حذفته.

4 - ضعيف. رواه عبد الرزاق في " المصنف " (8 / 235 / رقم 15023) قال: أخبرنا معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري - أو أحدهما - أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: فذكره. وهو منقطع كما قال الحافظ، فإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة. ورواه أحمد (3 / 59 و 68 و 71) من طريق حماد، ولكن عن أبي سعيد وحده بلفظ: " نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره " وهو منقطع كسابقه. وأما البيهقي فرواه (6 / 120) من طريق ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة، وأبو حنيفة ضعيف عند أئمة الجرح والتعديل، ولذلك قال البيهقي: " كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة ". قلت: وخالف الإمام الجليل شعبه، فرواه النسائي (7 / 31) من طريق ابن المبارك، عن شعبه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، قال: إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره وتابع شعبه على ذلك الثوري، فقال عبد الرزاق في " المصنف " (15024). " قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من استأجر أجيراً، فليشتم له إجارته ؟ قال: نعم. وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ". وأبو حنيفة -رحمه الله- لا يوازن بواحد منهما -رحمهما الله- فكيف بهما وقد اجتمعا. ثم رأيت ابن أبي حاتم نقل عن أبي زرعة في " العلل " (1 / 376 / رقم 1118) قوله: " الصحيح موقوف على أبي سعيد " فالحمد لله على توفيقه. قلت: ولا يفهم من قوله: " الصحيح ... " أن الإسناد صحيح كما ذهب إلى ذلك الشيخ شُعَيْب الأرنؤوط في تعليقه على " المراسيل " ص (168)، إذ كيف يفهم ذلك، بينما الإنقطاع لم ينتف من السند؟، وإنما المراد أن راوية من رواه موقوفاً - بعض النظر عن صحة السند أو ضعفه - أصح من رواية من رفعه، وفي بقية كلام أبي زرعة ما يوضح ذلك،

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

915 - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-; أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا } قَالَ عُرْوَةُ: وَقَصَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1)

916 - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ } رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ (2)

917 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ; أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3)

918 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ (4)

إذ علل رأيه السابق بقوله: " لأن الثوري أحفظ "

1 - صحيح. رواه البخاري (2335) وليس عند البخاري لفظ: " بها "

2 - حديث صحيح، وانظر ما تقدم رقم (897 و 898) .

3 - صحيح. رواه البخاري (2370) .

4 - حديث صحيح بطرقه وشواهدة؛ إذ قد روي عن عدد كبير من الصحابة، وبطرق عدة، كما صححه جماعة من الخُطَّاط. وتفصيل ذلك بالأصل.

919 - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي
الْمَوْطَأِ مُرْسَلٌ (1) .

920 - وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
□ { مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (2) .

921 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ:
{ مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ } رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (3) .

922 - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَايِلِ، عَنِ أَبِيهِ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ □
أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (4) .

923 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- { أَنَّ النَّبِيَّ □
أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ قَرَسِيهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ
رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ : " أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ } رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ (5) .

924 - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّخَابَةِ □ قَالَ: { عَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ □ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ (6) شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ

1 - الموطأ (2 / 745 / رقم 31)، وانظر ما قبله.

2 - حديث صحيح. بما له من شواهد كما تقدم رقم (897 و 898)، وإن رواه أبو داود (3077)، وابن الجارود (1015) بسند ضعيف.

3 - حسن. رواه ابن ماجه (2486) وسنده ضعيف كما قال الحافظ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (2 / 494)، وله شاهد آخر مرسل في " مراسيل " أبي داود.

4 - صحيح . رواه أبو داود (3058 و 3059) ، والترمذي (1381) . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن " . قلت : لعله قال ذلك لوجود سماك بن حرب في إسناده ، ولكنه ثوبع عليه كما عند أبي داود وغيره.

5 - ضعيف . رواه أبو داود (3072) .

6 - كذا في " الأصلين " وهو وهم من الحافظ -رحمه الله- فهذا اللفظ ليس عند أحمد ، ولا عند أبي داود ، وإنما عندهما بلفظ : " المسلمون " ، ثم رأيت -رحمه الله- ساقه في " التلخيص " (3 / 65) بلفظ : " المسلمون " بعد أن عزاه لأحمد وأبي داود.

: فِي الْكَلِّ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ (1) .

بَابُ الْوَقْفِ

925 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِذَا
مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ
جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ { رَوَاهُ
مُسْلِمٌ (2) .

926 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { أَصَابَ
عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ
هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ (3) . قَالَ : " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ
أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا " . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، [غَيْرًا]
أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي
الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ
السَّبِيلِ ، وَالصَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا
بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا { (4) غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا (5) .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (6) .

1 - صحيح . رواه أحمد (5 / 364) ، وأبو داود (3477) .

2 - صحيح . رواه مسلم (1631) . " تنبيه " : وقع في النسخ المطبوعة من البلوغ : " إذا مات ابن آدم " ولم أجده بهذا اللفظ في أيّ كتاب من كتب السنة ، وهو في " الأصلين
على الصواب .

3 - زاد مسلم : " فما تأمرني به " وللبخاري : " فما تأمر به " .

4 - في رواية للبخاري (2764) : " أو يوكل صديقه " .

5 - الذي في مسلم : " غير متمول فيه " ، وهي للبخاري أيضا (2772) . ولهما في رواية : " غير متأنل مالا " .

6 - صحيح . رواه البخاري (2737) ، ومسلم (1632) ولا أجد كبير فائدة لقول الحافظ : " واللفظ لمسلم " . والله أعلم .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { تَصَدَّقْ بِأُضْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ تَمَرُهُ } (1) .

927 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ □ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . } الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ :
 { وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ □ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . } (2) .

بَابُ الْهَبَةِ

928 - عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ □ فَقَالَ : { إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ " أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا " ؟ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ " فَارْجِعْهُ " } (3) .

وَفِي لَفْظٍ : { فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ □ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ : " أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ " ؟ . قَالَ : لَا . قَالَ : " إِنُّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " فَارْجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ □ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . } (4) .

1 - البخاري برقم (2764) .

2 - تقدم برقم (885) .

3 - صحيح . وهذه الرواية للبخاري (2586) ، ومسلم (1623) (9) .

4 - هذه الرواية للبخاري (2587) ، ومسلم (1623) (13) والسياق لمسلم .

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : { فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي " ثُمَّ قَالَ : " أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً " ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : " فَلَا إِذَا } (1) .

929 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { أَلْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2) .

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوَاءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ } (3) .

930 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ { لَا يَجُلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا أَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ " } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ جِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ (4) .

931 - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5) .

932 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً ، فَأَتَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : " رَضِيتَ " ؟ قَالَ : لَا . فَرَادَهُ ، فَقَالَ : " رَضِيتَ " ؟ قَالَ : لَا .

1 - مسلم برقم (1623) (17) .

2 - صحيح . رواه البخاري (2589) ، ومسلم (1622) (8) .

3 - البخاري برقم (2622) .

4 - صحيح . رواه أحمد (72 و 78) ، وأبو داود (3539) ، والنسائي (6 / 267 - 268) ، والترمذي (2132) ، وابن ماجه (2377) ، وابن حبان (5101) ، والحاكم (2 / 46) وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه : " ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب ، حتى إذا شبع فاء ، ثم عاد في قَيْئِهِ " . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

5 - صحيح . رواه البخاري (2585) .

فَرَّادَهُ . قَالَ : "رَضِيتَ" ؟ قَالَ : نَعَمْ . { رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (1) }

933 - وَعَنْ جَابِرٍ { قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْعُمْرَى
لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2) }

وَلِمُسْلِمٍ : { أَمْسِكُوا عَلَيكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ
مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ {
(3) .

وَفِي لَفْظٍ : { إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ،
فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا { (4) .

وَلِأَيِّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : { لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ
أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ { (5) .

934 - وَعَنْ عُمَرَ { قَالَ : { حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ،
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : " لَا تَبْتِعْهُ ، وَإِنْ
أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ ... { الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (6) .

1 - صحيح . رواه أحمد (2/95) ، وابن حبان (1146 موارد) وزادا : " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد هممت أن لأتَّهب هبة من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفني . " قلت : وقوله : "أتَّهب" بالياء المشددة ، أي : أقبيل الهدية ، وأما سبب همّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدم قبول الهدية إلا من هؤلاء فهو كما يقول ابن الأثير (5/231) :
"لأنهم أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق؛ ولأن في أخلاق البادية جفاء ، ونهاها عن المروءة ، وطلبها للزيادة".

2 - صحيح . رواه البخاري (2625) ، ومسلم (1625) (25) ، والسبب لمسلم ، وأما البخاري فعن جابر قال : قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمري أنها لمن وهبت
له .

3 - صحيح . رواه مسلم (1625) (26) .

4 - صحيح . رواه مسلم (1625) (23) وزاد : " قال معمر : وكان الزهري يفتي به " .

5 - صحيح . رواه أبو داود (3556) ، والنسائي (6/273) .

6 - صحيح . رواه البخاري (2622) ، ومسلم (1620) وزادا : "فإن العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قبته " .

935 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ] قَالَ : { تَهَادُوا تَحَابُوا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ " وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (1) .

936 - وَعَنْ أَنَسٍ [قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] { تَهَادُوا , فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ } رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2) .

937 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] { يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَهُ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

938 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- , عَنِ النَّبِيِّ [قَالَ : { مَنْ وَهَبَ هَبَةً , فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا , مَا لَمْ يُتَبَّ عَلَيْهَا } رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ , وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ , عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ (4) .

بَابُ اللَّقْطَةِ

1 - حسن . رواه البخاري في " الأدب المفرد " (594) وأبو يعلى في " المسند " (6148) .

2 - رواه البزاز (1937) ، وهو وإن كان ضعيف المسند فهو أحد شواهد الحديث السابق .

3 - صحيح رواه البخاري (2566) ، ومسلم (1030) . و " فرسن " : قال الحافظ في " الفتح " : " بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون ، وهو : عُظْمٌ قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة وقيل : أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن ؛ لأنه لم تُجْر العادة بإهدائه ، أي : لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر ، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة .

4 - لا يصح رفعه . رواه الحاكم (2 / 52) ، مرفوعاً وقال : " هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا " . قلت : وشيخه هو : إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي ، قال الحافظ في " اللسان " (1 / 417) : " الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع " . وأما الموقوف ، فرواه مالك في " الموطأ " (2 / 754 - / 42) بسند صحيح ، ولفظه : " من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يُرَضَ منها " .

939 - عَنْ أَنَسٍ □ قَالَ : { مَرَّ النَّبِيُّ □ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : " لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (1)

940 - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ □ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ □ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : " إِعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا " .

قَالَ : فَضَالَةُ الْعَنَمِ ؟

قَالَ : " هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئِبِ " .

قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟

قَالَ : " مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2)

941 - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) .

942 - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكُفُّمْ ، وَلَا يُعَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

1 - صحيح . رواه البخاري (2431) ، ومسلم (1071) والسياق للبخاري .

2 - صحيح . رواه البخاري (91) ، ومسلم (1722) . و " عقاصها " بكسر المهملة ، وتخفيف الفاء ، والوعاء تكون فيه النقطة . و " وكاءها " : الخيط يشد به العقاص . و " سقاؤها " : جوفها . و " حذاؤها " : حُفُّها . وفي هذا تنبيه من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما رُكِّبَت الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها ، وقوتها على المشي .

3 - صحيح . رواه مسلم (1725) .

وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَانَ (1) .

943 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ [] أَنَّ النَّبِيَّ [] نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

944 - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ [] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [] { أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ 57 مَالٍ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3) .

بَابُ الْفَرَايِضِ

945 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [] { الْحِفُّوَا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

946 - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ [] قَالَ : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5)

947 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [] فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ - { قَضَى النَّبِيُّ [] " لِلْبِنْتِ النَّصْفَ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ

1 - صحيح . رواه أحمد (4 / 261 - 262 و 266 - 267) ، وأبو داود (1709) ، والنسائي في " الكبرى " (3 / 418) ، وابن ماجه (2505) ، وابن حبان (1169 موارد) ، وابن الجارود (671) .

2 - صحيح . رواه مسلم (1724) .

3 - رواه أبو داود (3804) .

4 - صحيح . رواه البخاري (6732) ، ومسلم (1615) .

5 - صحيح . رواه البخاري (6764) ، ومسلم (1614) . رواه البخاري (4283) بلفظ " المؤمن " بدل " المسلم " في الموضوعين .

السُّدُسَ - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتِ { رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (1)

948 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ } رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (2) .
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ (3) .
وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ (4) .

949 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : { إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ
؟ فَقَالَ : " لَكَ السُّدُسُ " فَلَمَّا وَلى دَعَاَهُ ، فَقَالَ : " لَكَ
سُدُسٌ آخَرَ " فَلَمَّا وَلى دَعَاَهُ . فَقَالَ : " إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ
طُعْمَةٌ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (5)
وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ :
إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ (6) .

1 - صحيح . رواه البخاري (6736) من طريق هزبل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى : عن ابنة . وابن ابن . وأخت ؟ فقال : لابنة النصف . وللأخت النصف . واثبت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ؟ فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - : ... فذكره . وزاد : فأثبتنا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود . فقال : " لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم " .

2 - حسن . رواه أحمد (2 / 178 و 195) ، وأبو داود (2911) ، والنسائي في " الكبرى " (4 / 82) ، وابن ماجه (2731) وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه : " شتى " . وزاد ابن الجارود في روايته (967) : " والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ، ورث من ماله ، ولم يرث من ديته " . وسندها حسن أيضاً .

3 - رواه الحاكم (2 / 240) ولفظه : " لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً . ثم قرأ : وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ قلت : ووقع في "المستدرک" تحريف في السند، فإذا كان كما وقع في " التلخيص " للذهبي : " سفيان بن حسين ، عن الزهري " فهو ضعيف ؛ لصعف سفيان في الزهري كما هو معروف عند أئمة الجرح والتعديل . وقال ابن عدي : " يروي عن الزهري أشياء خالف فيها الناس من باب المتون والأسانيد " .

4 - شاذ ؛ لمخالفة هشيم بن بشير أصحاب الزهري . قال الذهبي في " الميزان " (4 / 306) : " كان مدلساً ، وهو لين في الزهري " . ورواه النسائي في " الكبرى " (4 / 82) .

5 - ضعيف . رواه أحمد (4 / 428 - 429) ، وأبو داود (2896) ، والنسائي في " الكبرى " (4 / 73) ، والترمذي (2099) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، به . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . قلت : كيف وقتادة والحسن مُدَّلسان ؟ ! وانظر التعليق التالي . " تنبيه " : عزو الحافظ الحديث للأربعة وهم إذ لم يروه ابن ماجه .

6 - ممن جزم بعدم سماعه أبو حاتم ، فقال في " الجرح والتعديل " (1 / 41) : " لم يصح له السماع من جندب ، ولا من معقل بن يسار ، ولا عن عمران بن حصين ، ولا من عقبة بن عامر ، ولا من أبي هريرة " .

950 - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (1) .

951 - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ (2) .

952 - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : { كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3) .

953 - وَعَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ : { إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُورَتْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (4) .

954 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ

1 - حسن . رواه أبو داود (2895) ، والنسائي في " الكبرى " (73 / 4) ، وابن الجارود (960) ، وابن عدي في ط " الكامل " (4637) . وفي سنده أبو المنيب ؛ عبید الله العتكي مختلف فيه . وقال ابن عدي : " ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرت ، وهو عندي لا بأس به " .

2 - صحيح . رواه أحمد (131 / 4 و 133) ، وأبو داود (2899 و 2900) ، والنسائي في " الكبرى " (76 / 4 - 77) ، وابن ماجه (2738) ، وابن حبان (1225 و 1226) ، والحاكم (344 / 4) ولفظه : " من ترك مالا فإلهه ، ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله . وربما قال : فإلينا . وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه " .

3 - صحيح . رواه أحمد (28 / 1 و 46) ، والنسائي في " الكبرى " (76 / 4) ، والترمذي (2103) ، وابن ماجه (2737) ، وابن حبان (1227) . وقال الترمذي : " حسن صحيح " . قلت : حسن باعتبار سنده عندهم ، صحيح بشاهده السابق ، وله شاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها .

4 - صحيح بطرقه وشواهد . رواه الترمذي (1032) ، وابن ماجه (2750) و (2751) ، وابن حبان (1223) ولفظه : " إذا استهل الصبي ، صلي عليه ، وورث " . وفي لفظ آخر : " لا يرث الصبي حتى يستهل صارحاً " . قلت : وللحديث طريق وشواهد - يصح بها - مذكورة " بالأصل " لكن يجدر هنا التنبيه على أن : اللفظ الذي ذكره الحافظ ليس لفظ حديث جابر ، وإنما هو لفظ حديث أبي هريرة . هذا أولاً . وثانياً : حديث جابر لم يروه أبو داود ، وإنما روى حديث أبي هريرة .

شَيْءٌ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ : وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرَ (1) .

954 - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ □ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ □ يَقُولُ : { مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ
كَانَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (2) .

956 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ
: قَالَ النَّبِيُّ □ { الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا
يُوهَبُ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ،
وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (3) .

957 - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ □ { أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ
سَيِّدُ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ
، وَأَعْلَهُ بِالْإِسْطَالِ (4) .

بَابُ الْوَصَايَا

1 - صححه شيخنا - حفظه الله - في " الإرواء " رقم (1671) .

2 - حسن . رواه أبو داود (2917) ، والنسائي في " الكبرى " (75 / 4) ، وابن ماجه (2732) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ، أم وائل ؛ بنت معمر الجمحية ، فولدت له ثلاثة . فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها ، رباعا وولاء موالبيها . فخرح بهم عمرو بن العاص إلى الشام . فماتوا في طاعون عَمَّوَس ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم . فلما رجع عمرو بن العاص ، جاء بنو معمر يخاصمونهم في ولاء أختهم ، إلى عمر . فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . سمعته يقول : ... فذكره . وزاد : قال : قضى لنا به ، وكتب لنا به كتابا ، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وآخر . حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان ، توفي مولى لها . وترك ألفي دينار . فبلغني أن ذلك القضاء قد نُتِيَ . فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ، فرقعتنا إلى عبد الملك ، فأثبناه بكتاب عمر . فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا ؛ أن يشكوا في هذا القضاء . فقضى لنا فيه . فلم نزل فيه بعدُ . واقتصر النسائي على المرفوع فقط . وقال ابن القيم في " تهذيب السنن " (184 / 4) : قال ابن عبد البر : " هذا حديث حسن صحيح غريب " .

3 - ضعيف . رواه الشافعي (1232) ، وابن حبان (4929) ، والحاكم (231 / 4) ، والبيهقي (292 / 10) ، وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف ، فضلا عن مخالفة المتن الصحيح المتقدم برقم (1429) .

4 - ضعيف . وتفصيل ذلك " بالأصل " .

لِوَارِثٍ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ (1) إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (2) .

962 - وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (3) .

963 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ □ قَالَ : " قَالَ النَّبِيُّ (4) □ { إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ; زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (5) .

964 - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (6) .

965 - وَابْنُ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (7) .
وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَفْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (8) .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

- 1 - صحيح . رواه أحمد (67 5) ، وأبو داود (3565) ، والترمذي (2120) ، وابن ماجه (2713) ، وابن الجارود (949) ، واقتصر ابن الجارود وابن ماجه على ما ذكره الحافظ ، وزاد الباقون : " [الولد للفراس ، وللعاشر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة] . لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا . ثم قال : العارية مؤداة . والمنحة مردودة . والدين مقضى . والزعيم غارم " . والزيادة لأحمد والترمذي . قلت : وسنده حسن ؛ إلا أن الجملة التي ذكرها الحافظ صحيحة لشواهدها الكثيرة . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .
- 2 - منكر . رواه الدارقطني (4 / 98 و 152) بسند ضعيف ، بل أعله الحافظ نفسه في " التلخيص " (3 / 62 ل / رقم 1370) . قلت : وسبب النكارة هذه الزيادة : " إلا أن يشاء الورثة " فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف . بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن . رواه الدارقطني (4 / 98) بدون هذه الزيادة ، بل وحسن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في " التلخيص " (3 / 62 / رقم 1369) أثناء تخريجه لحديث : " لا وصية لوارث " . رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن " . ومن راجع " التلخيص " عرف صواب صنيع الحافظ هناك ، وأيضاً عرف وُفقَه هنا رحمه الله " .
- 3 - منكر . رواه الدارقطني (4 / 98 و 152) بسند ضعيف ، بل أعله الحافظ نفسه في " التلخيص " (3 / 62 ل / رقم 1370) . قلت : وسبب النكارة هذه الزيادة : " إلا أن يشاء الورثة " فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف . بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن . رواه الدارقطني (4 / 98) بدون هذه الزيادة ، بل وحسن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في " التلخيص " (3 / 62 / رقم 1369) أثناء تخريجه لحديث : " لا وصية لوارث " . رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن " . ومن راجع " التلخيص " عرف صواب صنيع الحافظ هناك ، وأيضاً عرف وهمه هنا رحمه الله " .
- 4 - في " أ " : " رسول الله " وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة : " النبي " .
- 5 - حسن بشواهد . رواه الدارقطني (4 / 150) .
- 6 - رواه أحمد (6 / 440 - 441) ، والبزار (1382) .
- 7 - رواه ابن ماجه (27009) .
- 8 - هي كما قال الحافظ - رحمه الله - لا يخلو طريق واحد منها من الضعيف ، ولكن باجتماعها يصير الحديث حسناً .

966 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ أُوْرِعَ وَدِيْعَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ
{ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (1) .
وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ .
وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيْمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى .

1 - ضعيف . رواه ابن ماجه (2401) .

كِتَابُ النِّكَاحِ أَحَادِيثُ فِي النِّكَاحِ

967 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ □ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ □
{ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

968 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ □ { أَنَّ النَّبِيَّ □ حَمِدَ اللَّهَ ،
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا ، وَأَصُومُ
وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ
مِنِّي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

969 - وَعَنْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ،
وَيَنْهَى عَنِ التَّبْلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ
الْوُلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ
، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3) .

970 - وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ
حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (4) .

1 - صحيح . رواه البخاري (1905) ، ومسلم (1400) .

2 - صحيح . رواه البخاري (5063) ، ومسلم (1401) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم- ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم . . . الحديث . والسياق للبخاري .

3 - صحيح . رواه أحمد (3 / 158 و 245) ، وابن حبان (1228) موارد .

4 - رواه أبو داود (2050) ، والنسائي (6 / 65 - 66) ، وابن حبان (1229) ولفظه : عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : " لا " . ثم أتاه الثانية . فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال : " تزوجوا الودود الودود ، فإنني مكاثرتكم [الأمم] " . والسياق والزيادة لأبي داود .

971 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ] قَالَ : { تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ (1) .

972 - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ [كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ] قَالَ : { بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ (2) .

973 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [قَالَ] : { عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ [التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ] : " إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ " . } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ (3) .

974 - وَعَنْ جَابِرٍ [قَالَ] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا

1 - صحيح . رواه البخاري (5090) ، ومسلم (1466) ، وأبو داود (2047) ، والنسائي (68 / 6) ، وابن ماجه (1858) ، وأحمد (428 / 2) . " تنبيه " : وهم الحافظ - رحمه الله - في عزو الحديث للسبعة ، ومنهم الترمذي - كما هو اصطلاحه في المقدمة - إذ لم يروه الترمذي .

2 - صحيح . رواه أحمد (381 / 2) ، وأبو داود (2130) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (259) ، والترمذي (1091) ، وابن ماجه (1905) . وقال الترمذي : " حسن صحيح " .

3 - صحيح . رواه أحمد (392 / 1 - 393) ، وأبو داود (2118) ، والنسائي (104 / 3 - 105) ، والترمذي (1105) ، وابن ماجه (1892) ، والحاكم (182 / 2 - 183) . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن " . قلت : وللحديث طرق وشواهد ، كنت خَرَّجْتُ بعضها في " مشكل الآثار " للطحاوي رقم (1 - 5) . ولسيخنا - حفظه الله تعالى - رسالة في هذه الخطبة أسماها : " خطبة الحاجة التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمها أصحابه " . وهي مطبوعة متداولة ، وقد كان لهذه الرسالة الأثر الطيب في نشر هذه السنة بين الناس ، أسأل الله عز وجل أن يثيب مؤلفها خيرا .

يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلَيَفْعَلُ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (1) .

975 - وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ; عَنِ
الْمُغِيرَةِ . (2) .

976 - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ ، وَابْنِ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
بْنِ مَسْلَمَةَ (3) .

977 - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا ؟ " قَالَ : لَا . قَالَ : "
إِذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا } (4) .

978 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى
يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (5) .

979 - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - قَالَ : { جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا ، وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

1 - صحيح . رواه أحمد (3 / 334 و 360) ، وأبو داود (2082) ، والحاكم (2 / 165) وتامه : قال جابر - رضي الله عنه - : " فخطبت جارية ، فكنيت أنخيا لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها " . قلت : وهذا الحديث وما بعده مُخَرَّجٌ فِي رسالتي : " الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة " .

2 - صحيح . ولفظه : عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : " خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أنظرت إليها ؟ " قلت : لا . قال : " انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤذم بينكما " . فأتيتها وعندها أبواها ، وهي في خدرها . فقلت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني أن أنظر إليها ؟ قال : فسكتا . قال : فرفعت الجارية جانب الخدر . فقالت : أحرَّج عليك إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرك أن تنظر إلي لما نظرت ، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أن تنظر إلي فلا تنظر . قلت : ولتخرجه انظر " الأحكام المطلوبة " .

3 - ولفظه : عن ابن أبي حنمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة يبصره على إجار يقال لها : ثيبثة بنت الضحاك ، فقلت : أفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : نعم . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها " . وانظر " الأحكام المطلوبة " .

4 - صحيح . رواه مسلم (1424) ، وزاد : " فإن في أعين الأنصار شيئا " . وانظر الرسالة المشار إليها آنفاً .

5 - صحيح . رواه البخاري (5142) ، ومسلم (1412) .

□ رَأَسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا لَمْ يَفُضْ فِيهَا شَيْئًا (1)
جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
فَرَوَّجْنِيهَا .

قَالَ : " فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ " .

فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ : " إِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ "
فَدَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟

فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ " انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، "
فَدَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ .

فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ،
وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ " مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ " .
فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَأَهُ
رَسُولُ اللَّهِ □ مُوَلِّيًّا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ .

قَالَ : " مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ " .

قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا ، وَسُورَةٌ كَذَا ، عَدَدَهَا .

فَقَالَ : " تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ " .

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : "إِذْهَبْ ، فَقَدَ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ
الْقُرْآنِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { انْطَلِقْ ، فَقَدَ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلَّمَهَا مِنْ
الْقُرْآنِ } (2) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { أَمْكَنَّاكَهَا (3) بِمَا مَعَكَ مِنْ
الْقُرْآنِ } (4) .

980 - وَلاِبِي دَاوُدَ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { مَا تَحْفَظُ
؟ " .

قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَآلَتِي تَلِيهَا .

قَالَ : " قُمْ . فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً } (5) .

981 - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { أَغْلِنُوا النِّكَاحَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (6) .

982 - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْأَزْبَعَةُ (7) وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ
حِبَّانَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْطِيسَالِ (8) .

1 - صحيح . رواه البخاري (5030) و (5087) ، ومسلم (1425) (76) ، واللفظ متفق عليه ، وليس كما فَرَّقَ الحافظ رحمه الله .

2 - مسلم (1425) (77) .

3 - كذا في " الأصلين " وفي المطبوع من " البلوغ " وشرحه . وانظر التعليق التالي .

4 - البخاري برواية أبي ذر ، كما في " اليونينية " (7 / 17) وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ : " أمكنناها " .

5 - منكر . رواه أبو داود (2112) ، وزاد : " وهي امرأتك " . قلت : في إسناده عسل بن سفيان ، وهو ضعيف ، وفي روايته هذه مخالفة لرواية الثقات .

6 - حسن . رواه أحمد (5 / 4) ، والحاكم (283) بسند حسن ، وله شواهد أخرى مذكورة " بالأصل " .

7 - في " أ " : " رواه الخمسة " وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة أخرى وفيها : " رواه أحمد والأربعة " .

8 - صحيح . رواه أحمد (4 / 394 و 413) ، وأبو داود (2085) ، والتِّرْمِذِيُّ (1101) ، وابن ماجه (1881) ، وابن حبان (1243) وقد صحَّحه غير واحد ، وله شواهد أخرى

" تنبيه " : وهم الحافظ - رحمه الله - في عُرْو الحديث للأربعة؛ إذ لم يخرجها النسائي . والله أعلم .

983 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَيَّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ } أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ (1)

984 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

985 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ { الْبَيْتُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) .

وَفِي لَفْظٍ : { لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الْبَيْتِ أَمْرٌ، وَالْبَيْتُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (4)

986 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ نَفْسِهَا } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (5) .

1 - حسن . رواه أبو داود (2083) ، والترمذي (1102) ، وابن ماجه (1879) ، وابن حبان (1248) . وقال الترمذي : " هو عندي حسن " . قلت : وهو صحيح بشواهده . والله أعلم .

2 - صحيح . رواه البخاري (5136) ، ومسلم (1419) .

3 - صحيح . رواه مسلم (1421) .

4 - صحيح . رواه أبو داود (2100) ، والنسائي (84 / 6) ، وابن حبان (1241) .

5 - صحيح . رواه ابن ماجه (1882) ، والدارقطني (327) .

987 - وَعَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعَارِ ؛ وَالشُّعَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأَخْرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1)

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّعَارِ مِنْ كَلَامِ تَافِعٍ (2)

988 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - { أَنَّ جَارِيَةَ يَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْطِطِيسِيِّ (3)

989 - وَعَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ (4)

990 - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ ، فَهُوَ عَاهِزٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ (5)

1 - صحيح . رواه البخاري (5112) ، ومسلم (1415).

2 - البخاري (6960) ، ومسلم (1415) (58) وفيه : " قال عبيد الله : قلت لتافع : ما الشعار ؟ " زاد البخاري : " قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق ."

3 - صحيح . رواه أحمد (2469) ، وأبو داود (2096) ، وابن ماجه (1875) . قلت : وأما إعلانه بالإرسال فقد قال به جماعة ، منهم أبو داود في " سننه " (232 / 2) وتبعه على ذلك البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (10 / 47) بل بالغ الأخير في رد الحديث ، ولو كان موصولاً من طريق الثقات ، ولذلك رد عليه ابن القيم في " تهذيب السنن " (3 / 40) فكان من جملة ما قال : " وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح " . وقال الحافظ في " الفتح " (969) . " الطعن في الحديث لا معنى له ، فإن طرقه يقوى بعضها ببعض " .

4 - ضعيف . رواه أحمد (8 / 5 و 11 و 12 و 18) ، وأبو داود (2088) ، والنسائي (7 / 314) ، والترمذي (1110) ، من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به .. وتماهه : " وإذا باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما " . وقال الترمذي : " حديث حسن " . قلت : وعلته عنينة الحسن ، فإنه على جلالة كان مدلساً ، فلا بد من تصريحه بالتحديث . وقد تلمظ الحافظ في " التلخيص " (3 / 65) فقال : " وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات " . وقد اختلف فيه على الحسن أيضاً . " تنبيهه " : لم يرو ابن ماجه الحديث بتماهه ، وإنما رواه بالجملة الخاصة بالبيع دون ما يتعلق بمحل الشاهد المراد ، فوجب التنبيه على ذلك .

5 - حسن . رواه أحمد (3 / 301 و 377) ، وأبو داود (2078) ، والترمذي (1111 و 1112) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، به . واللفظ لأحمد ، وفي لفظ وهو للترمذي : " بغير إذن سيده " . ولفظ أبي داود : " بغير إذن مواليه " . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " . قلت : بل حسن فقط من أجل ابن عقيل .

991 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ] قَالَ : { لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1)

992 - وَعَنْ عُثْمَانَ [قَالَ] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { وَلَا يَخْطُبُ } (2)

وَرَادَ ابْنُ حِبَّانَ : { وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ } (3)

993 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { تَزْوَجَ النَّبِيُّ [مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ } (4)

994 - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا [أَنَّ النَّبِيَّ [تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ] } (5)

995 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [قَالَ] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ يُؤْفَى بِهِ ، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6)

996 - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [قَالَ] : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ [عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7)

1 - صحيح . رواه البخاري (5109) ، ومسلم (1408) .

2 - تقدم برقم (733) .

3 - ابن حبان (1274) .

4 - صحيح . رواه البخاري (1837) ، ومسلم (1410) . قلت : وهذا الحديث في كونه مع "الصحيحين" إلا أن الناس قد أكثروا فيه الكلام لمخالفة ابن عباس غيره ، فقال الحافظ في "الفتح" (965) : " قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي - مع صحته - قال : فقال : الله المستعان . ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال " . وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (204) نقلاً عن "الإرواء" (4 / 227 - 228) . " وقد عد هذا - أي : حديث ابن عباس - من الغلطات التي وقعت في " الصحيح " وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه " .

5 - صحيح . رواه مسلم (1411) .

6 - صحيح . رواه البخاري (2271 و 5151) ، ومسلم (1418) ، واللفظ لمسلم .

7 - صحيح . رواه مسلم (1405) (18) . وأوطاس : واد بالطائف ، وعام أوطاس هو عام الفتح .

997 - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْتَعَةِ عَامَ حَيْبَرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

998 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (2) .

999 - وَفِي الْبَابِ : عَنِ عَلِيٍّ ؓ أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (3) .

1000 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (4) .

1001 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : { طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " لَا . حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (5) .

بَابُ الْكِفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

1 - صحيح . رواه البخاري (5115) ، ومسلم (1407) .

2 - صحيح . رواه أحمد (1 / 448 و 462) ، والنسائي (649) ، والترمذي (1120) واللفظ للترمذي قال : " حديث حسن صحيح " .

3 - صحيح بشواهد . رواه أبو داود (2076) ، والترمذي (1119) ، وابن ماجه (1935) وفي سننه الحارث الأعور ، وهو ضعيف . لكن يشهد له ما قبله ، وأيضاً له شواهد أخرى مذكورة " بالأصل " .

4 - صحيح . رواه أحمد (2 / 324) ، وأبو داود (2052) .

5 - صحيح . رواه البخاري (5261) ، ومسلم (1433) (115) .

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

1002 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ , وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ , إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ , وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ , وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (1) .

1003 - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ (2) .

1004 - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ; أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : { إِنَّكِ حَيُّ أَسَامَةَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) .

1005 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { يَا بَنِي بِيَّاضَةَ , أَنْكِحُوا آبَاءَ هِنْدٍ , وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ " وَكَانَ حَجَّامًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (4) .

1006 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { خَيْرُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (5) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا : { أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا } (6) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : { كَانَ حُرًّا } . وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ (7) .

1 - موضوع . وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال (1 / 412 / 1236) : " هذا كذب . لا أصل له " . وقال في موضع آخر (1 / 423 / 424 - 1275) : " هذا حديث منكر " .
وأيضاً قال بوضعه ابن حبان في " المجروحين " (2 / 124) ، وابن عبد البر في " التمهيد " إذ قال : " حديث منكر موضوع " .

2 - موضوع كسابقه .

3 - صحيح . رواه مسلم (1480) .

4 - حسن . رواه أبو داود (2102) ، والحاكم (2 / 164) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به . وقال الحافظ في " التلخيص " (364) : " إسناده حسن " .

5 - صحيح . رواه البخاري (5097) ، ومسلم (1504) (14) واللفظ لمسلم .

6 - رواه مسلم (1504) (11) و (13) . وفي أخرى (9) : " ولو كان حراً لم يخبرها " .

7 - ليس هذا عن عائشة كما يدل عليه قول الحافظ ، إنما هذا رواه مسلم (1504) (12) من قول عبد الرحمن بن القاسم : وكان زوجها حراً . قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ؟ فقال : لا أدري .

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُّخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا (1)

1007 - وَعَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ فيروزِ المدَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالمدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعْلَهُ البُّخَارِيُّ (2) .

1008 - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، { أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَهُ البُّخَارِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ (3) .

1009 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ (4) إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ (5) .

1 - صحيح . رواه البخاري (9 / 406 - 408 / فتح) .

2 - ضعيف . رواه أحمد (4 / 232) ، وأبو داود (2243) ، والترمذي (1129 و 1130) ، وابن ماجه (1951) ، وابن حبان (1376) ، والدارقطني (3 / 273) ، والبيهقي (7 / 184) ، من طريق أبي وهب الجيشاني ، عن الصحاح بن فيروز ، به . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن " . قلت : أبو وهب الجيشاني ، والصحاح بن فيروز ترجمهما

الحافظ في " التقريب " بقوله : " مقبول " فهذه علة ، ولذلك فقول الترمذي : " حسن " فيه تساهل . وعلة أخرى قالها البخاري في " التاريخ الكبير " (2 / 2 / 333) : "

الصحاح بن فيروز الدلمي ، عن أبيه ، روى عنه أبو وهب الجيشاني ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض " .

3 - ضعيف . رواه أحمد (23 و 14) ، والترمذي (1128) ، وابن حبان (1377) ، والحاكم (292) وهو معلول وقد أبان الحافظ في " التلخيص " (3 / 168 - 169) عن عله .

4 - وفي " أ " : " الخمسة " .

5 - صحيح . رواه أحمد (1876 و 2366) ، وأبو داود (2240) ، والترمذي (1143) ، وابن ماجه (2009) ، والحاكم (2 / 200) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود

بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به . قلت : وابن إسحاق صحَّح بالتحديث ، ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة ، فقد قال أبو داود : " أحاديثه عن عكرمة مناكير ،

وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة " . وقال الحافظ في " التقريب " : " ثقة إلا في عكرمة " . ولذلك قال الترمذي : " هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا

الحديث ، ولعله قد جاء هذا الحديث من قِبَلِ داود بن حصين ؛ من قِبَلِ حفظه " . قلت : وللحديث شواهد مرسله بأسانيد صحيحة أوردها ابن سعد في ترجمة زينب - رضي الله

عنها - في " الطبقات " وأما عن تصحيح أحمد ، فسيأتي في الحديث التالي .

1010 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ
 { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ
 { قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ
 عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (1) .

1011 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
 { أَسْلَمْتُ إِمْرَأَةً ، فَتَزَوَّجْتُ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ،
 فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْأَخْرِي ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ
 زَوْجِهَا الْأَوَّلِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ .
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ (2) .

1012 - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
 { تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْلِيَّةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ
 عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ : " الْبَسِي
 ثِيَابِكَ ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ " ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ { رَوَاهُ
 الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلٌ بِنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ ،
 وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا (3) .

1 - ضعيف . رواه أحمد (207 / 2 - 208) والترمذي (1142) ، وابن ماجه (2010) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، به . وقال الترمذي : " هذا حديث في إسناده مقال ، وفي الحديث الآخر - حديث ابن عباس - أيضا مقال . " وقال أيضا : " قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسنادا " . قال عبد الله بن أحمد (11 / 6939 / شاكر) : " قال أبي في حديث حجاج : " رد زينب " قال : هذا حديث ضعيف . أو قال : وإي . ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئا . والحديث الصحيح الذي روي ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرهما على النكاح الأول " .

2 - ضعيف . رواه أحمد (2059 و 2974) ، وأبو داود (2238) ، والترمذي (1144) ، وابن ماجه (2008) ، وابن حبان (1280) ، والحاكم (200) ، من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به . واختلف قول الترمذي ، فقال في " السنن " : " صحيح " وفي " تحفة الأشراف " : " حسن " . قلت : وسواء كان هذا أو ذاك فالحديث إسناده ضعيف ، وعلته رواية سماك ، عن عكرمة فقد قال باضطرابها ابن المدني ويعقوب وغيرهما ، ولذلك قال الحافظ في " التقریب " : " صدوق ، وروايته عن عكرمة - خاصة - مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يُلْتَمَن " .

3 - ضعيف جدا . رواه الحاكم (4 / 34) ، من طريق أبي معاوية الضرير ، عن جميل بن زيد الطائفي ، عن زيد بن كعب ، به . وجميل بن زيد قال عنه ابن معين : " ليس بثقة " . وقال البخاري : " لم يصح حديثه " . وأما الإختلاف عليه في الحديث فهو كثير كما قال الحافظ ، ومن قبله قال ابن عدي في " الكامل " بعد أن ذكر شيئا من هذا الإختلاف (2 / 593) : " جميل بن زيد يُعْرَفُ بهذا الحديث ، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري ، وتلون على ألوانه " .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ □ قَالَ :
 { أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءً ،
 أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْدُومَةً ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيَسِهِ إِيَّاهَا ،
 وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ مِنْهَا } أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ،
 وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (1) .

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا : عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : { وَبِهَا قَرْنٌ
 ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ
 فَزَجَّهَا (2) } .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : { قَصَى [بِهِ]
 عُمَرُ فِي الْعَيْنِ ، أَنْ يُوَجَّلَ سَنَةً ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (3) } .

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

1013 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
 { مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
 وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَلَكِنْ أُعْلِلَ
 بِالْإِزْسَالِ (4) .

1014 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً

1 - ضعيف . رواه سعيد بن منصور في " السنن " (1 / 212 / رقم 818) ، ومالك " الموطأ " (2 / 526 / 9) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (2 / 4 / 175) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر به . وقول الحافظ : " رجاله ثقات " لا يعني صحته . فهو فعلاً رجاله ثقات ؛ لكنه منقطع بين ابن المسيب وعمر .

2 - ضعيف . رواه سعيد بن منصور في " السنن " (1 / 13 / رقم 821) من طريق الشعبي ، عن علي به . وعلته الانقطاع بين الشعبي وعلي ؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفاً لم يسمع غيره كما قال الدارقطني في " العلل " (4/97) .

3 - ضعيف . رواه ابن أبي شيبة (2 / 4 / 207) . وأيضاً رواه ابن أبي شيبة ، عن عمر من طرق أخرى ، لكنها معلومة كلها . ولكنه صح عن ابن مسعود بلفظ : " يُوَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً ، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا " . رواه ابن أبي شيبة (2 / 4 / 206) بسند صحيح .

4 - صحيح بشواهده . وفي "الأصل" تفصيل ذلك .

فِي دُبْرَهَا { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ،
وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ (1) .

1015 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ] قَالَ : { مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ حَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلْفَنَ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ
فِي الصَّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ
لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2) .

وَلِمُسْلِمٍ : { فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ ،
وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا } (3) .

1016 - وَعَنْ جَابِرٍ [قَالَ : { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ] فِي
عَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : "
أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ
الشَّعِيبَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : { إِذَا أَطَالَ (5) أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ ، فَلَا
يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا } (6) .

1017 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ] { إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛

1 - صحيح بشواهده.

2 - صحيح . رواه البخاري (52 9 - 253 / فتح) ، ومسلم (1468) (62) . "تنبيه" : هذا الحديث حقيقته حديثان ، وثبته على ذلك الحافظ نفسه في " الفتح " إلى قوله :
"جاره" حديث ، والباقي حديث ، وفي رواية مسلم لم يذكر الحديث الأول ، وإنما ذكر حديثا آخر ، وهو : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو
ليسكت " .

3 - صحيح . وهي رواية مسلم (61).

4 - صحيح . رواه البخاري (5079) ، ومسلم (715) (57) واللفظ للبخاري وهو عندهما مطول.

5 - في " أ " : " طال " وهو تحريف.

6 - صحيح . رواه البخاري (5244) .

الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا {
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1) .

1018 - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { قُلْتُ
: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : "
تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ
الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ (2) .

1019 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ : { كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ
دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَتَرَلْتُ : " نِسَاؤُكُمْ
حَزْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " [البقرة : 223] {
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3) .

1020 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ (4) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ
مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ
الشَّيْطَانُ أَبَدًا . { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

1 - منكر . رواه مسلم (1437) . وأفته عمر بن حمزة قال عنه أحمد في " العلل " (2 / 44 / 317) أحاديثه أحاديث مناكير . وقال الذهبي في " الكاشف " : " ضعفه ابن معين والنسائي " ثم أضاف إلى ذلك كلمة أحمد السابقة . وقال الحافظ في " التقریب " : " ضعيف " . ونص الذهبي في " الميزان " (3 / 192) على هذا الحديث ، وأنه : " مما استنكر لعمر " .

2 - صحيح . رواه أحمد (4 / 447 و 3 / 5 و 5) ، وأبو داود (2142) ، والنسائي في " عشرة النساء " (289) ، وابن ماجه (1850) ، وابن حبان (1268) ، والحاكم (2 / 187 - 188) . وعلّق البخاري منه فقط (9 / 300 / فتح) قوله : " غير أن لا تهجر إلا في البيت " .

3 - صحيح . رواه البخاري (4528) ، ومسلم (1435) (117) .

4 - في " الصحيحين " : " أحدهم " .

5 - صحيح . رواه البخاري (51655) ، ومسلم (1434) واللفظ لمسلم .

1021 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ] قَالَ : { إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ قَابَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (1) .
وَلِمُسْلِمٍ : { كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا } (2) .

1022 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - { أَنَّ النَّبِيَّ [لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

1023 - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : { حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ [فِي أَنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَصُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا " .
ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [" ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

1024 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْوَدَّةُ الصُّغْرَى . قَالَ : " كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا إِسْتِطَاعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ

1 - صحيح . رواه البخاري (5193) ، ومسلم (1436) .

2 - مسلم برقم (1436) (121) .

3 - صحيح . رواه البخاري (5940) ، ومسلم (2124) .

4 - صحيح . رواه مسلم (1442) (141) من طريق سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة ، به . وقد ضعف بعضهم هذا الحديث ؛ لتعارضه مع الحديث التالي ، ولهم في ذلك علل أشبه بالأوهام حتى قال الحافظ في " الفتح " (9 / 309) في معرض الرد عليهم : " وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه " . وانظر ما بعده .

، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ
تَفَاتٍ (1) .

1025 - وَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ : { كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ □ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ
لَتَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

وَلِمُسْلِمٍ : { قَبْلَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ □ فَلَمْ يَنْهَنَا } (3) .

1026 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ □ { أَنَّ النَّبِيَّ □ كَانَ
يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ } أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ (4) .

بَابُ الصَّدَاقِ

1027 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ □ { أَنَّهُ أُعْتِقَ
صَفِيَّةً ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

1028 - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : {
سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ □ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ □
قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ .
قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ

1 - صحيح . رواه أحمد (3 / 33 و 51 و 53) ، وأبو داود (2171) ، والنسائي في " عشرة النساء " (194) ، والطحاوي في " المشكل " (1916) .

2 - صحيح . رواه البخاري (9 / 305 / فتح) ، ومسلم (1440) . " تنبيه " : عُرُو الحديث بهذا التمام للبخاري ومسلم وهُم من الحافظ - رحمه الله - إذ المتفق عليه إلى قوله :
" والقرآن ينزل " . وأما هذه الزيادة : " لو كان شيئاً . . . " فرواها مسلم وحده من طريق إسحاق بن راهويه قال : قال سفيان : " لو كان شيئاً . . . " فإدراج الحافظ لها في
الحديث وهُم ، وعزوها إلى الشيخين وهُم آخر ، بل هو نفسه - رحمه الله - قال في " الفتح " . " هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام صاحب " العمدة " ومن تبعه
أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأُدْرَجها ، وليس الأمر كذلك ؛ فإنني تتبعته من المسانيد ، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكر هذه الزيادة " .

3 - صحيح . رواه مسلم (1440) (138) وهو وإن كان من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وهو مدلس وقد عنعنه ، إلا أن له طرقاً أخرى تشهد له .

4 - صحيح . رواه البخاري (268) و (284 و 5068 و 5215) ، ومسلم (309) ، وهذا لفظ مسلم كما قال الحافظ . وأما لفظ البخاري فهو : " كان يطوف على نسائه في
ليلة واحدة " . وفي أخرى : " كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار " .

5 - صحيح . رواه البخاري (5086) ، ومسلم (2 / 1045 / رقم 85) .

أَوْقِيَّةٍ . فِتْلِكَ حَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

1029 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
 { لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ قَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- . قَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ " أَعْطِيهَا شَيْئًا " ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : "
 فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ ؟ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ،
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2) .

1030 - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ
 ، أَوْ حَبَاءٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا
 كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ
 الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ ، أَوْ أُخْتَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا
 التِّرْمِذِيَّ (3) .

1031 - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ { أَزَّهَ سَأَلَ
 عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ
 يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ
 نِسَائِهَا ، لَا وَكُسَ ، وَلَا شَطَطًا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا
 الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْزَوْعَ بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مِثْلَ مَا
 قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ،

1 - صحيح . رواه مسلم (1426) .

2 - صحيح . رواه أبو داود (2125) ، والنسائي (6 / 130) . الخطمية . قال في " النهاية " (1 / 402) : " هي التي تُخَطَّمُ السيوف ؛ أي : تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة
 . وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا يعملون بالدروع ، وهذا أشبه بالأقوال " .

3 - ضعيف . رواه أحمد (2 / 182) ، وأبو داود (2129) ، والنسائي (6 / 120) ، وابن ماجه (1955) من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، به . وعلته عن عنة ابن جريج ، فهو
 مدلس .

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ ⁽¹⁾ 1032 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ ⁽²⁾ سَوِيْقًا ، أَوْ تَمْرًا ، فَقَدْ اسْتَحَلَّ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِيهِ ⁽³⁾ .

1033 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ ⁽⁴⁾ .

1034 - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : { زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ } أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ⁽⁵⁾ .

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النَّكَاحِ ⁽⁶⁾ .

1 - صحيح . رواه أحمد (79 4 - 280) ، وأبو داود (2115) ، والنسائي (21 6) ، والترمذي (1145) ، وابن ماجه (1891) . وقال الترمذي : " حسن صحيح " . الوكس : النقص ؛ أي : لا ينقص عن مهر نساها . والشطط : الجور ؛ أي : لا تجار على زوجها بزيادة مهرها على نساها .

2 - وفي سنن أبي داود زيادة : " ملء كفيه " .

3 - ضعيف رواه أبو داود (2110) من طريق موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به . قال الحافظ في " التلخيص " (3 / 190) : " وفي إسناده ابن رومان ، وهو ضعيف " . قلت : وأيضاً أبو الزبير مُدَلِّسٌ ، وقد عتقته ، وقد صرح في بعض المصادر إلا أن أسانيدها مُهْلَهَةٌ . انظر " ناسخ الحديث " لابن شاهين (507) .

4 - منكر . رواه الترمذي (1113) ، وابن ماجه (1888) من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه : أن امرأة من بني قريظة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أَرْضِيَتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ " قالت : نعم . قال : فأجازه . والسباق للترمذي ، وقال : " حديث حسن صحيح " . قلت : كيف ؟ وعاصم ضعيف سيء الحفظ ، وتزكك بعضهم . وقد أورد الذهبي حديثه هذا في " الميزان " مما أنكر له . وقال ابن أبي حاتم في " العليل " (1 / 424 - / رقم 1276) : " سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث . يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم - . وهو منكر " .

5 - منكر . رواه الحاكم (278) ، والطبراني في " الكبير " (656 - 157 / 5837) من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري ، عن أبي حازم ، عن سهل ، به . وزادا : " فصة من فصة " . قلت : وأفته عبد الله الزبيري ، فقد صغفه ابن معين ، ثم هو خالف الثقات عن أبي حازم كما في الحديث السابق (979) : وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : " انظر ولو خاتما من حديد " وذهب الرجل وعودته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله له : لا والله يا رسول الله . ما وجدت شيئاً ، ولا خاتماً من حديد . " تنبيه " : قال الحافظ في " الفتح " (9 / 211) : " وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج رجلاً بخاتم من حديد فصة من فصة . قلت : وهذا وهم من الحافظ - رحمه الله - إذ قد عرفت أنه من طريق الزبيري لا من طريق الثوري .

6 - انظر الحديث رقم (979) ، وانظر التعليق السابق .

وَعَنْ عَلِيٍّ ۞ قَالَ : { لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ } . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْفُوقًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ (1)

1035 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ { خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2)

1036 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- { أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ۞ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : " لَقَدْ عُذْتُ بِمَعَاذِ " ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ { أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَثْرُوكٌ (3) .

1037 - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (4) .

بَابُ الْوَلِيْمَةِ

1038 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۞ { أَنَّ النَّبِيَّ ۞ رَأَى عَلِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : " مَا هَذَا ؟ " ،

1 - ضعيف . رواه الدارقطني في " السنن " (3 / 245 / رقم 13) من طريق داود الأودي ، عن الشعبي قال : قال عليٌّ : فذكره . قلت : داود : هو ابن يزيد وهو " ضعيف " كما في " التقريب " ، والشعبي لم يسمع من عليٍّ .

2 - صحيح . رواه أبو داود (2117) ، والحاكم (2 / 181 - 182) ولفظه كما عند الحاكم : عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل : " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ " قال : نعم . وقال للمرأة : " أترضين أن أزوجك فلانا ؟ " قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقاً ولا يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية - وكان من شهد الحديبية له سهم بخير - فلما حضرته الوفاة . قال : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أنني أعطيتها صداقها سهمي بخير ، فأخذت سهمها فباعته بمئة ألف . قال : وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " خير الصداق أيسره " .

3 - منكر . رواه ابن ماجه (2037) من طريق عبيد القاسم ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، به . قلت : وأفته عبيد بن القاسم ، وهو كذاب يضع الحديث . ولقد كان في الحديث التالي الصحيح عُتْبَةَ ، والله المستعان .

4 - البخاري برقم (5255) - وفيه : " وقد أتيت بالجوينة . . . فلما دخل عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " هبي نفسك لي " . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : " فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن " . فقالت : أعود بالله منك . فقال : " قد عُذْتُ بِمَعَاذِ " . ثم خرج علينا . فقال : يا أبا أسيد ! اكسها زارِقِيَيْنِ ، وَأَلْجِفْهَا بِأَهْلِهَا " .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَيَّ وَزِنِ نَوَاقِ مِنْ دَهَبٍ. فَقَالَ : " فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1) .

1039 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

وَلِمُسْلِمٍ { إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ ; عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ } (3) .

1040 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (4) .

1041 - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ; فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (5) .

1042 - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوُهُ . وَقَالَ : { فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ } (6) .

1 - صحيح . رواه البخاري (5155) ، ومسلم (1427) . ولا معنى لقول الحافظ : "واللفظ لمسلم" إذ هو نفس لفظ البخاري.

2 - صحيح . رواه البخاري (5173) ، ومسلم (1429) (96).

3 - مسلم برقم (1429) (100).

4 - صحيح . رواه مسلم (1432) (110) . قلت : ورواه البخاري (5177) ، ومسلم (14532) (107) بنحوه ، ولكن موقوفا على أبي هريرة ، وله حكم الرفع كما ذكر ذلك الحافظ في "الفتح" (244 / 9) .

5 - صحيح . رواه مسلم (1431) . وقوله : "فَلْيُطْعَمْ" جاء مفسرًا في الرواية من بعض رواته " بالدعاء " كما عند البيهقي في " الكبرى " (263 / 7) .

6 - صحيح . رواه مسلم (1430) .

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

1043 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ {
 طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ،
 وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ " "
 { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (1) .

1044 - وَلَهُ شَاهِدٌ : عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (2) .

1045 - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : { أَوْلَمَ النَّبِيُّ □
 عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3)

1046 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { أَقَامَ النَّبِيُّ □ بَيْنَ حَيْبَرَ
 وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَا
 الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ،
 وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ ، فَبُسِطَتْ ، فَأَلْقَى
 عَلَيْهَا التَّمْرَ ، وَالْأَقِطَ ، وَالسَّمْنَ . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ
 لِلْبُخَارِيِّ (4) .

1 - ضعيف . رواه الترمذي (1097) من طريق زياد بن عبد الله ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، به . وزاد : " ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به " ثم قال : " حديث ابن مسعود لا يعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله . وزيد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقية قال : قال وكيع : زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث " . قلت : وأيضاً عطاء مختلط ، وسماع زياد منه بعد الاختلاط . وللحديث طرق وشواهد أخرى ، لكن كلها لا تصلح لتقوية الحديث .

2 - ضعيف . وللحافظ فيه وهم لا شك في ذلك . فإن كان يقصد حديث أنس فلم يروه ابن ماجه من حديث أنس ، وإنما رواه (1915) من حديث أبي هريرة . وكلاهما بسند ضعيف جداً .

3 - مرسل . رواه البخاري (5172) ، من طريق الثوري ، عن منصور بن صفية ، عن أم صفية ، به . قلت : وهذا مرسل ، صفية بنت شيبه تابعة لا تثبت لها ضحّة ، كما جزم بذلك غير واحد كابن سعد وابن حبان وغيرهما . وقد افق الثقات كابن مهدي ووكيع ، والفريابي ، وابن أبي زائدة وغيرهم في روايتهم للحديث عن سفيان فلم يَتَّعَدُوا فيه " صفية بنت شيبه " . وخالفهم بعض الصغفاء كيجي بن اليمان ، ومؤمل بن إسماعيل فرووه عن الثوري ، فقالوا فيه : " عن صفية بنت شيبه ، عن عائشة " . وأحسن من رواه عن الثوري بذكر " عائشة " أبو أحمد الزبير ؛ محمد بن عبد الله ، رواه أحمد (6 / 113) فهو ثقة ؛ إلا أن روايته عن الثوري فيها كلام ، بل قال الإمام أحمد : " كان كثير الخطأ في حديث سفيان " . ولذلك قال بإرساله النسائي كما في " الكبرى " (4 / 140) ، وإسماعيل القاضي كما في " النكت الطراف " (11 / 342) ، والبرقاني ، والدارقطني كما في "الفتح" (9 / 238 - 239) .

4 - صحيح . رواه البخاري (5085) ، ومسلم (1365) (ج 2 / ص 1044) . الأنطاع : جمع نطع ، وهو البساط من الجلد المدبوغ . الأقط : هو اللبن المجفف .

1047 - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (1) .

1048 - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا آكُلُ مُتَكِنًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2) .

1049 - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { يَا غُلَامُ ! سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

1050 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ; { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيْهِ بِقِصْعَةٍ مِنْ تَرِيدٍ ، فَقَالَ : "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا } رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ (4) .

1051 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا إِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

1 - ضعيف . رواه أبو داود (3756) . وفي سنده أبو خالد الدالاني ، وهو " صدوق ، يخطئ كثيراً ، وكان يدللس " كما قال الحافظ في " التقريب " .

2 - صحيح . رواه البخاري (5398) ، وأوله : " إني " وفي رواية أخرى : " لا آكل وأنا متكئ " .

3 - صحيح . رواه البخاري (5376) ، ومسلم (2022) ، عن عمر بن أبي سلمة قال : " كنت غلاماً في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةِ ، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فذكره . وزاد البخاري : " فما زالت تلك طعمتي بعد " .

4 - صحيح . رواه أبو داود (3772) ، والنسائي في " الكبرى " (475) ، والترمذي (1805) ، وابن ماجه (3277) من طرق عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، به . وهو عند النسائي ، وأبي داود ، من رواية شعبة ، عن عطاء ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ، ولذلك قال الحافظ : " سنده صحيح " .

5 - صحيح . رواه البخاري (5409) ، ومسلم (2064) ، واللفظ لمسلم .

1052 - وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

1053 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

1054 - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : { أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ } وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (3) .

بَابُ الْقَسْمِ

1055 - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ } رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِزْسَالَهُ (4) .

1056 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ كَانَتْ لَهُ إِمْرَاتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

1 - صحيح . رواه مسلم (2019) من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به . أقول : وخصير بالذكر أن رواية أبي الزبير ، عن جابر صحيحة إذا كانت من طريق الليث ، إذ قال رحمه الله : " قدمت مكة فجننت أبا الزبير ، فدفع إليّ كتابين ، وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر ؟ فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حدثناه عنه ، فقلت له : أعلِّم لي على ما سمعت فأعلّم لي على هذا الذي عندي " .

2 - صحيح . رواه البخاري (153) ، ومسلم (267) واللفظ للبخاري .

3 - صحيح . رواه أبو داود (3728) ، والترمذي (1888) ولفظه : نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتنفس في الإناء ، أو ينفخ فيه . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

4 - ضعيف . رواه أبو داود (2134) ، والنسائي (64 / 7) ، والترمذي (1140) ، وابن ماجه (1971) ، وابن حبان (1305) ، والحاكم (187 / 2) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، به . وقال الترمذي : " حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- . ورواه حماد بن زيد - وغير واحد - عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلأ ؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة " . قلت : ويمثل ما أعلّنه الترمذي أعلّنه غير واحد من جهابذة الحفاظ كأبي زرعة ، وابن أبي حاتم ، كما تجده في " العليل " (1 / 1279 / 425) .

وَشِغْفُهُ مَائِلٌ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ⁽¹⁾

1057 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { مِنْ أَلْسِنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ
الْبِكْرَ عَلَى النَّبِيِّ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ
النَّبِيَّ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ . ⁽²⁾

1058 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى
أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ
سَبَعْتُ لِنِسَائِي { رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽³⁾ .

1059 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- { أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ
زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ
يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ⁽⁴⁾

1060 - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : { قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ
أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي
الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ
عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ ،

1 - صحيح . رواه أحمد (2 / 347 و 471) ، وأبو داود (2133) ، والنسائي (7 / 63) ، والترمذي (1141) ، وابن ماجه (1969) . قلت : وقد أُعْلِيَ بَعْلُو غَرِيبٍ لَا تُقَدِّحُ فِيهِ ،
ولذلك صححه الحافظ كابن الجارود . وابن حبان . والحاكم . والذهبي . وابن دقيق العيد ، وغيرهم .

2 - صحيح . رواه البخاري (5214) ، ومسلم (1461) من طريق أبي قلابة ، عن أنس . وزاد البخاري : " قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي -صلى الله
عليه وسلم- " . وهي بمعناها عند مسلم أيضا .

3 - صحيح . رواه مسلم (1460) (41) .

4 - صحيح . رواه البخاري (5212) ، ومسلم (1463) واللفظ للبخاري .

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

حَتَّى يَبْلُغَ الْتِي هُوَ يَوْمَهَا ، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا { رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ } (1) .

1061- وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ :
{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ
يَدْنُو مِنْهُنَّ } الْحَدِيثَ (2) .

1062 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : " أَيْنَ أَنَا عَدَا ؟
" ، يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِي حَيْثُ شَاءَ
، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

1063 - وَعَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيْتَهُنَّ حَرَجَ سَهْمُهَا ، حَرَجَ بِهَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

1064 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ { لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ إِمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
(5) .

بَابُ الْخُلْعِ

1 - حسن . رواه أحمد (6 / 107 - 108) ، وأبو داود (2135) ، والحاكم (2 / 186) وتاممه كما عند أبي داود : " ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت ، وفَرَّقَتْ أَنْ
يفارقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : يا رسول الله ! يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها . قالت : نقول في ذلك : أنزل الله تعالى فيها
وفي أشباهها - أراه قال - : " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً " . قلت : وقوله : " من غير مسيس " ، أي : من غير جماع ، كما جاء في بعض الروايات : " بغير وقاع " ، وإلا
فاللمس والتقبيل لا شيء فيهما ، وعلى ذلك أيضاً تدل رواية أحمد ، ففيها : " فيدنو ويلمس من غير مسيس " .

2 - صحيح . رواه مسلم (1474) (21) ، وهو أيضاً عند البخاري في مواطن منها (5268) ، ولكن اللفظ لمسلم . فعلى عادة المصنف كان حقه - رحمه الله - أن يقول :
متفق عليه واللفظ لمسلم .

3 - صحيح . رواه البخاري (5217) ، ومسلم (2443) واللفظ للبخاري ، وتاممه عنده : " حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي ،
فقبضه الله ، وإن رأسه لبين تخري وسخري ، وخالط ريقه ريقى " .

4 - صحيح . رواه البخاري (2593) ، ومسلم (2770) وهو طرف من حديث الإفك .

5 - صحيح . رواه البخاري (5204) ، وتاممه : " ثم يجامعها في آخر اليوم " . قلت : وهو في البخاري ومسلم أيضاً بلفظ آخر .

1065 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - { أَنَّ امْرَأَةً
ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي
أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَتُرْدِينَ
عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "
إِقْبَلِ الْحَدِيثَ ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا } (1) .

1066 - وَابْنِ دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ : { أَنَّ امْرَأَةً
ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً
{ (2) .

1067 - وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ : { أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا
(3) وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ
لَبَسَفْتُ فِي وَجْهِهِ } (4) .

1068 - وَالأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ :
{ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ } (5) .

1 - صحيح . رواه البخاري (9 / 395 / فتح) .

2 - حسن . رواه أبو داود (2229) ، والترمذي (1185) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " .

3 - دميما: قبيح الوجه.

4 - ضعيف . رواه ابن ماجه (2507) ، وفي سننه الحاج بن أرتأة، وهو مدلس وقد عثعن.

5 - ضعيف . رواه أحمد (3 / 4) وعلته كعلة سابقه.

بَابُ الطَّلَاقِ أَحَادِيثُ فِي الطَّلَاقِ

1069 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَبْغَضُ الْحَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَاقَهُ (1) .

1070 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ ، فَيَلْكَ أَلْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا } (3) .
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : { وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٌ } (4) .

1 - ضعيف . رواه أبو داود (2177 و 2178) ، وابن ماجه (2018) ، والحاكم (169 / 2) موصولاً ومرسلاً . وانظر " العلل " لابن أبي حاتم (1 / 431) .

2 - صحيح . رواه البخاري (5251) ، ومسلم (1471) (1) .

3 - صحيح . وهذه الرواية في مسلم برقم (1471) (5) .

4 - صحيح . وهي في البخاري برقم (5253) ، ولقطه عن ابن عمر قال : حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : { أَمَا أَنْتِ طَلَّقْتَهَا
وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ; فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَرَاغِعَهَا ,
ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى , وَأَمَا أَنْتِ طَلَّقْتَهَا
ثَلَاثًا , فَقَدْ عَصَيْتِ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ إِمْرَاتِكَ }
(1)

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : { قَرَدَهَا
عَلَيَّ , وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا , وَقَالَ : " إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ
لِيُْمْسِكْ } (2) .

1071 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
{ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ,
وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ , طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ , فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ
كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ , فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ
{ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) .

1072 - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : { أَخِيرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا , فَقَامَ
عَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : " أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى , وَأَنَا بَيْنَ
أَظْهَرِكُمْ " . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا
أَقْتُلُهُ ؟ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَفِقُونَ (4) .

1 - صحيح . وهي في مسلم برقم (1471) (3) ولفظه : " . . . فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين . إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يرجعها . ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى . ثم يمهلها حتى تطهر . ثم يطلقها قبل أن يمسه . وأما أنت طلقها ثلاثا . فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك . وبانت منك .

2 - صحيح . وهي عند مسلم برقم (1471) (14) . إلا أن قوله : " ولم يرها شيئا " ليست في " الصحيح " وإنما هي عند أبي داود (2185) من نفس الطريق ، ولكن أعلى أبو داود بأبي الزبير ، وهو إعلال مردود ؛ إذ أبو الزبير في نفسه " ثقة " ولا يُحْتَسَى إلا من تدليس ، وهو مُتَّفَقٌ هنا .

3 - صحيح . رواه مسلم (1472) .

4 - ضعيف . رواه النسائي (6 / 142 - 143) ، ورواه ثقات ، ولكنه من رواية مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، ولم يسمع منه .

1073 - وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
 { طَلَّقَ أَبُو زُرَّكَانَةَ أُمَّ زُرَّكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ " , فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ , رَاجِعِهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1) .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : { طَلَّقَ أَبُو زُرَّكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا , فَحَزِنَ عَلَيْهَا , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ } وَفِي سَنَدِهَا إِبْنُ إِسْحَاقَ , وَفِيهِ مَقَالٌ (2) .

1074 - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ :
 { أَنَّ زُرَّكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ابْنَةَ ، فَقَالَ : " وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً , فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } - (3) .

1075 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 { ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ , وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النَّكَاحُ , وَالطَّلَاقُ , وَالرَّجْعَةُ } رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ , وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4) .

1076 - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ :
 { الطَّلَاقُ , وَالْعِتَاقُ , وَالنِّكَاحُ } (5) .

1077 - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ : مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ
 بِنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ : { لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقُ ,

1 - ضعيف . رواه أبو داود (2196) بسنخ ضعيف.

2 - ضعيف . رواه أحمد (165) وليست علته في ابن إسحاق ، وإنما له علة أخرى.

3 - ضعيف . رواه أبو داود (2206) وله علل.

4 - حسن . رواه أبو داود (2194) ، والترمذي (1184) ، وابن ماجه (2039) ، وله شواهد منها ما ذكره الحافظ هنا ، وانظر " التلخيص " (3 / 209 - 210) .

5 - انظر ما قبله.

وَالنِّكَاحُ ، وَالْعِتَاقُ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ { وَسَنَدُهُ
ضَعِيفٌ (1) .

1078 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ : { إِنَّ
اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ
أَوْ تَكَلَّمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

1079 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ
النَّبِيِّ □ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ،
وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ،
وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَبُثُّ (3) .

1080 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
{ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ } . وَقَالَ : □ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ □ (4) الْأَذْرَابُ : 21 . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (5) .

وَلِمُسْلِمٍ : { إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ
يُكْفَرُهَا } (6) .

1081 - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - { أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ
لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ □ وَدَنَا مِنْهَا . قَالَتْ : أَعُوذُ

1 - انظر ما قبله . وفي " الأصل " تفصيل لطرق وشواهد الحديث .

2 - صحيح . رواه البخاري (5269) ، ومسلم (127) ، من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، به . وزاد البخاري : " قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء " .

3 - صحيح . رواه ابن ماجه (2045) ، والحاكم (189 / 2) ، وفي " الأصل " تفصيل ذلك وبيان من صحَّحه من العلماء .

4 - صحيح . رواه ابن ماجه (2045) ، والحاكم (189 / 2) ، وفي " الأصل " تفصيل ذلك وبيان من صحَّحه من العلماء .

5 - صحيح . رواه البخاري (5266) .

6 - صحيح . رواه مسلم (1473) .

بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : " لَقَدْ عُذَّتْ بِعَظِيمٍ ، إِحْقِي بِأَهْلِكَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1) .

1082 - وَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ قَالَ : { لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ } رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُودٌ (2) .

1083 - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ : عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُودٌ أَيْضًا (3) .

1084 - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا تَذَرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ

لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَنُقِلَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ (4) .

1085 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يَفِيقَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (5) .

بَابُ الرَّجْعَةِ

1 - صحيح . رواه البخاري (5254) .

2 - صحيح . رواه الحاكم (2 / 204) ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى . والله أعلم . والحديث صحيح بشواهده التي بعده .

3 - صحيح . رواه ابن ماجه (2048) ، وانظر ما قبله ، وما بعده . وحسن إسناده البوصيرِيُّ في " الزوائد " .

4 - صحيح . رواه أبو داود (2190 و 2191 و 2192) ، والتِّرْمِذِيُّ (1181) ، وقال الأخير . " وفي الباب عن علي ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، وابن عباس ، وعائشة . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . وهو أحسن شيء روي في هذا الباب " . قلت : وقول البخاري نقله البيهقي في " الخلافيات " ، وانظر " التلخيص " (310) . وفي " الأصل " بيان لكل هذه الشواهد وطرقها .

5 - صحيح . رواه أحمد (600-101 و 144) ، وأبو داود (4398) ، والنسائي (656) ، وابن ماجه (2041) ، وابن حبان (142) ، والحاكم (2 / 59) بسند صحيح . وأيضاً له شواهد أخرى مذكورة " بالأصل " .

1086- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرَاغِعُ، وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . (1) .

1087- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، { أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: "مُرُهُ فَلْيَرَاغِعْهَا." } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2) .

بَابُ الْأَيْلَاءِ وَالطَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

1088- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ . (3) .

1089- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { إِذَا مَصَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمَوْلَى ي (4) حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ } . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5) .

1 - صحيح. رواه أبو داود (2186)، ولفظه تاما: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة؛ أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد".

2 - تقدم برقم (1070).

3 - منكر. رواه الترمذي (1201) من طريق مسلمة بن علقمة، أنبأنا داود بن أبي هند (ووقع في السنن: داود بن علي. وهو خطأ)، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به. وقال: "حديث مسلمة بن علقمة، عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره: عن داود، عن الشعبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة.

وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة". وابن مسهر أضيف وأتقن من مسلمة لا شك في ذلك، خاصة وأن مسلمة هناك من تكلم في حفظه فضلا عن روايته عن داود، فقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: "شيخ ضعيف الحديث. حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير". قلت: وهذا منها، كما قال الذهبي في "الميزان" (409).

4 - كذا في "الأصلين"، وفي "البخاري": "يوقف حتى يطلق".

5 - صحيح. رواه البخاري (5291).

1090- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: { أَدْرَكْتُ بِضَعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّيَ } . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ⁶ . (6)

1091- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ إِبِلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِبِلَاءٍ } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ . (2)

1092- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا; { أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَّرَ، قَالَ: "فَلَا تَفْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ". } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ ⁶ . (3)

وَرَوَاهُ الْبَرَّازُ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: { كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ } . (4)

1093- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ قَالَ: { دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأُنْكَشِفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

6 - صحيح. رواه الشافعي في "المسند" (2/ 42/ رقم 139).

2 - صحيح. رواه البيهقي (7/ 381).

3 - صحيح. رواه أبو داود (2223)، والنسائي (667)، والترمذي (1199)، وابن ماجه (2065)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب صحيح". قلت: وهو حسن الإسناد من أجل الحكم بن أبان، وقد حسنه الحافظ نفسه في "الفتح" (9/ 433). وأما إعلال الحديث بالإرسال، كما قال النسائي في "السنن" (668)، وأبو حاتم في "العلل" (1/ 434307)، فهو مردود بقول ابن حزم في "المحلى" (10/ 55). "هذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضره إرسال من أرسله". قلت: وما بعده أيضا يشهد له.

4 - وهو من طريق: خفيف، عن عطاء، عن ابن عباس. انظر "التلخيص" (322).

"حَرَّرَ رَقَبَةً" قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: "أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا". { أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ. (1) .

بَابُ اللَّعَانِ

1094- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا إِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَدَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَدَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. }

1 - صحيح. رواه أحمد (4/ 37)، وأبو داود (2213)، والترمذي (1198 و 3299)، وابن ماجه (2062)، وابن الجارود (744)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، به. وقال الترمذي: "حديث حسن" ونقل إعلال البخاري له بالانقطاع بين سليمان بن يسار وبين سلمة. قلت: وأيضاً ابن إسحاق مدلس. ولكنه جاء من طرق أخرى. رواه الترمذي (1200)، من طريق أبي سلمة. ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن سلمة، به. وقال: "هذا حديث حسن". قلت: وفيه نفس العلة السابقة، وهي الانقطاع. ورواه أبو داود (2217)، وابن الجارود (745) بسند مرسل صحيح. والخلاصة أن الحديث بهذه الطرق، وشاهده السابق عن ابن عباس صحيح، خاصة وقد حسن الحافظ في "الفتح" (9/ 433) حديث سلمة هذا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1)

1095- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: "حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ قَالَ: "إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2)

1096- وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { أَبْصِرْوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَبْيَضَ سَبِيطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ {

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)

1097- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ،

1 - صحيح. رواه مسلم (1493) (4) وقد اختصره الحافظ هنا، وهو بتمامه في مسلم: من طريق سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب. أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة. فقالت للعلام: استأذن لي. قال: إنه فائل. فسمع صوتي. قال: ابن جبير؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة. فدخلت. فإذا هو مفترش بژدعة. متوسد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله! أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟! إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: "والذين يرمون أزواجهم..." [النور: 6 - 9] فتلاهن عليه، ووعظهن، وذكرهن. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا. والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

2 - صحيح. رواه البخاري (5350)، ومسلم (1493) (5) وهو إحدى روايات الحديث السابق.

3 - صحيح. وإن كان الحافظ - رحمه الله - وهم في عزوه، وتصرف في لفظه! فالحديث لم يروه البخاري. وإنما رواه مسلم (1496). ولفظه: من طريق محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علما. فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العنين، فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء". قال: فأثبتت أنها جاءت به أكحل، جعدا، حمش الساقين.

وَقَالَ: "إِنَّهَا مُوجِبَةٌ" { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ⁽¹⁾ .

1098- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: { فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2) .

1099- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ { فَقَالَ: إِنْ إِمْرَاتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: "عَزَّبَهَا". قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: "فَاسْتَمْتِعْ بِهَا". { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ بَرَزٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ { قَالَ: طَلَّقَهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: "فَأَمْسِكْهَا" (3)

1100- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ -: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - اِحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (4)

1 - حسن. رواه أبو داود (2255)، والنسائي (657).

2 - صحيح. رواه البخاري (5308) ومسلم (1492) (1).

3 - ضعيف. رواه أبو داود (2049)، والنسائي (67/ 6 - 68)، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل، والنسائي، وابن الجوزي وغيرهم.

4 - ضعيف. رواه أبو داود (2263)، والنسائي (679 - 80)، وابن ماجه (2743)، وابن حبان (1335).

1101- وَعَنْ عُمَرَ   قَالَ: { مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ } . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ   (1) .

1102- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   { أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: "هَلْ فِيهَا مَن أَوْرَق؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ." { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ } ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: { وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِقَاءِ مِنْهُ } (3) .

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

1103- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ   { أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ   فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأْذِنَ لَهَا، فَتَنَكَّحَتْ. } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4)

1 - ضعيف. رواه البيهقي في "الكبرى" (7 / 411 - 412) وفي سننه مجالد بن سعيد ضعفه غير واحد، وقال الحافظ نفسه في "التقريب": "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره".

2 - صحيح. رواه البخاري (5305)، ومسلم (1500).

3 - هي في مسلم برقم (19).

4 - صحيح. رواه البخاري (5320).

وَأَضْلُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " (5) .

(2) { وَفِي لَفْظٍ: } أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

(3) { وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: } وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَفْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

1104 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أُمِرْتُ بِرَبْرَةِ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيضٍ (4) } . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ (5) .

1105 - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، { عَنِ النَّبِيِّ ﷺ } - فِي الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا -: " لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ " { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6) } .

1106 - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا تَجِدُ إِمْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ وَفَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (7)

5 - روى البخاري (5318)، ومسلم (1485)، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن امرأة من أسلم يقال لها شبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " انكحي " . واللفظ للبخاري. وروى أيضا البخاري (5319)، ومسلم (1484)، وعن سبيعة نفسها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: أفناني إذا وضعت أن أنكح. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: أفناني بأني قد حلت حين وضعت حملي. وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

2 - هذا اللفظ للبخاري (4909) من حديث أم سلمة السابق.

3 - مسلم (2 / 1122) .

4 - هذا اللفظ في " الأصل " و " السنن "، وفي " أ " " حياض " . وكتب على الهامش من نسخة أخرى: " حيض " .

5 - صحيح. رواه ابن ماجه (2077)، وصححه البوصيري في " الزوائد " .

6 - صحيح. رواه مسلم (1480) (44) .

7 - صحيح. رواه البخاري (313)، ومسلم (2127 / رقم 66) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ: { وَلَا تَخْتَضِبُ } (1)

وَلِلنَّسَائِيَّ: "وَلَا تَمْتَشِطُ" (2)

1107- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّهُ يَنْشِبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: "بِالسِّدْرِ". } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (3).

1108- وَعَنْهَا: { أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ إِشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْخُلُهَا؟ قَالَ: "لَا". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

1109- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: { طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5) 1110- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: { أَنَّ زَوْجَهَا حَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ (6) لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ

1 - ووقع في "أ": "ولا تخطب"، وجاء على هامش هذه النسخة: قوله: "ولا تخطب" كذا في الأصل، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح: "لا تختضب" كما هو ثابت في النسخة

المصححة المقروءة على مشايخ. قلت: وهو الذي في "الأصل" وفي سنن أبي داود أيضا.

2 - وهي زيادات صحيحة، والأولى رواها أبو داود (2302)، والثانية للنسائي (603).

3 - ضعيف. رواه أبو داود (2305)، والنسائي (604 - 205)، من طريق مخزومة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها، فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألته عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا يد منه، دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا... الحديث. قلت: وهذا سند ضعيف. مخزومة لم يسمع من أبيه، والضحاك ومن فوقه مجاهيل، وأبضا فيه نكارة لمخالفته للحديث الصحيح التالي. والله أعلم.

4 - صحيح. رواه البخاري (5336)، ومسلم (1488)، وزادا: "مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر وعشرون، وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول".

5 - صحيح. رواه مسلم (1483).

6 - في "أ": "عبد" وهو خطأ ناسخ. والله أعلم.

لِي مَسْكِنًا يَمْلِكُهُ وَلَا تَفَقَّةً، فَقَالَ: "نَعَمْ". فَلَمَّا كُنْتُ فِي
الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: "أَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ". قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ:
فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ { أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ
(1)

1111- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ:
فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ. { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2)

1112- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: { لَا تُلِيسُوا عَلَيْنَا
سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا سَيِّدَهَا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا { . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ (3)

1113- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { إِنَّمَا
الْأَفْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ { . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ بَسَنَدٍ صَحِيحٍ
(4)

1114- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { طَلَّاقُ
الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ { رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (5)

1 - حسن. رواه أحمد (6/ 370 و 420 - 421)، وأبو داود (2300)، والنسائي (699)، والترمذي (1204)، وابن ماجه (2031)، وابن حبان (1331 و 1332)، والحاكم (208).
وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وتصحيح الذهلي نقله الحاكم، وأما تضعيف ابن حزم له (10/ 302) فمردود عليه كما تجده بالأصل.

2 - صحيح. رواه مسلم (14182).

3 - ضعيف. رواه أحمد (403)، وأبو داود (2308)، وابن ماجه (2083)، والحاكم (208) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو، به. وعلته قول الدارقطني في "السنن" (3/ 309): "قبيصة لم يسمع من عمرو". قلت: وروي موقوفاً وصحح الوقف غير واحد، وأيضاً استنكره الإمام أحمد.

4 - صحيح. رواه مالك في "الموطأ" (2/ 576 - 577 / 54).

5 - صحيح موقوفاً. رواه الدارقطني (4/ 38)، موقوفاً من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر وصححه.

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَصَعَّفَهُ (1) .

1115- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى صَعْفِهِ (2) .

1116 - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ تَابِتٍ □ عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: { لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ رِزْقَ غَيْرِهِ . } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَرَّاءُ (3) .

1117- وَعَنْ عُمَرَ □ - { فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ- تَرَبَّصْ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالتِّشَافِعِيُّ (4) .

1118 - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ. } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (5) .

1119 - وَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ. }

1 - منكر. رواه ابن ماجه (2079)، والدارقطني (38/ 4)، من طريق عمر بن شبيب، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، مرفوعا. وقال الدارقطني: "حديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. والله أعلم".

2 - ضعيف. رواه أبو داود (2189)، والترمذي (1182)، وابن ماجه (2080)، والحاكم (250) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان" قال أبو عاصم: حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله؛ إلا أنه قال: "وعدهتا حيضتان". قال أبو داود: "وهو حديث مجهول". وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث غريب؛ لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث". وروى الدارقطني (4/ 40) بالسند الصحيح، عن أبي عاصم النبيل؛ الضحاك بن مخلد، قال: "ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا".

3 - حسن. رواه أبو داود (2158)، والترمذي (1131)، وابن حبان (4830). وقال الترمذي: "حديث حسن".

4 - ضعيف. رواه مالك في "الموطأ" (2/ 575/ 52)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، به وهو منقطع.

5 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (3/ 31255)، بإسناد رجاله ما بين متروك ومجهول.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1) .

1120- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2) .

1121- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: { لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (3) .

1122- وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِقُطِيِّ (4) .

1123- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ (5) .

1124- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ (6) .

1125- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (7) .

1126- وَعَنْ عُثْمَانَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (8) .

بَابُ الرَّضَاعِ

1 - صحيح. رواه مسلم (2171).

2 - صحيح. رواه البخاري (5233)، وهو لمسلم أيضا (1341) إلا أنه قال: "إلا ومعها ذو محرم".

3 - صحيح. رواه أبو داود (2157)، والحاكم (295) وهو وإن كان في سنده شريك، وهو سيء الحفظ، إلا أن له شواهد تدل على صحته، وعلى أنه قد حفظه. من هذه الشواهد حديث ابن عباس التالي، وحديث رويغ السابق (1116)، وبقية الشواهد مخرجة في "الأصل".

4 - صحيح بشواهد ورواه الدارقطني (357) بسند حسن. ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض".

5 - صحيح. رواه البخاري (6818)، ومسلم (1458).

6 - صحيح. رواه البخاري (6817)، ومسلم (1457).

7 - صحيح. رواه النسائي (681).

8 - ضعيف. رواه أبو داود (2275) وفي سنده رباح الكوفي وهو مجهول، وفي حديثه قصة طويلة.

1127- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (1) .

1128- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَنْظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

1129- وَعَنْهَا قَالَتْ: { جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: "أَرْضِعِيهِ. تَحْرِمِي عَلَيْهِ." } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) .

1130- وَعَنْهَا: { أَنْ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلِيٌّ. وَقَالَ: "إِنَّهُ عَمَلٌ." } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

1131- وَعَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ ﷻ { فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6) .

1 - صحيح. رواه مسلم (1450)، ووقع في "أ": "ولا المصتان". بزيادة: "لا".
 2 - صحيح. رواه البخاري (2647)، ومسلم (1455) من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: "يا عائشة! انظرن... الحديث. واللفظ للبخاري.
 3 - صحيح. رواه مسلم (1453) (27).
 4 - صحيح. رواه البخاري (2644) وأطرافه، ومسلم (1445) وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف.
 5 - كذا "الأصلين"، وفي مسلم: "هن".
 6 - صحيح. رواه مسلم (1452). وقال النووي (1082): "معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى". قلت: ولا مناص من قبول مثل هذا التأويل، وإن كان فيه بُعْدٌ كما لا يخفى.

1132- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ. فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي; إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ" (1) وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ (2) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)

1133- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ. } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ (4)

1134- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ (5)

1135- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَثَبَتِ اللَّحْمَ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (6)

1136- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ; { أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ إِمْرَأَةً. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا،

1 - في "أ" بلفظ: "الرضاع" في الموضوعين، والذي أثبتته من "الأصل" وهو الموافق أيضا لما في "الصحيحين".

2 - في "أ" بلفظ: "الرضاع" في الموضوعين، والذي أثبتته من "الأصل" وهو الموافق أيضا لما في "الصحيحين".

3 - صحيح. رواه البخاري (2645)، ومسلم (1446).

4 - صحيح. رواه الترمذي (1152) وعنده "في الندي" بعد قوله: "الأمعاء" وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين. وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئا".

5 - صحيح موقوفًا. والمرفوع رواه الدارقطني (4740)، وابن عدي في "الكامل" (7562)، من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا، به. وقال الدارقطني: "لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ". وقال ابن عدي: "وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسندًا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب". قلت: ورجح الموقوف أيضا البيهقي، وعبد الحق، وابن عبد الهادي، والزبلي.

6 - ضعيف. رواه أبو داود (2060) بسنده فيه ثلاثة مجاهيل.

فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟" فَفَارَقَهَا عُقْبَةً.
وَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. { أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1) .

1137- وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ ﷺ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى. { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ،
وَلَيْسَتْ لِيَزِيَادٍ صُحْبَةً (2) .

بَابُ النَّفَقَاتِ

1138- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلْتُ هُنْدُ
بِنْتُ عُقْبَةَ -إِمْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ لَا
يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ
مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟
فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي
بَنِيكَ". { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

1139- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ قَالَ: { قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا،
وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ

1 - صحيح. رواه البخاري (88).

2 - ضعيف. رواه أبو داود في "المراسيل" (207) وفي سنده مجهول فضلا عن كونه مرسلًا.

3 - صحيح. رواه البخاري (5364)، ومسلم (1714) واللفظ لمسلم.

أَدْنَاكَ". { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ (1)

1140- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا
يُطِيقُ. } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2)

1141- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
{ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ
تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ
الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ...". } الْحَدِيثُ. وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النَّسَاءِ.
(3)

1142- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ □ عَنِ النَّبِيِّ □ - فِي
حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ النَّسَاءِ: { وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (4)

1 - . صحيح. رواه النسائي (61/ 5)، وابن حبان (810)، والدارقطني (3/ 44 - 4586) وقال النسائي: مختصر. قلت: وقد بينت رواية الدارقطني هذا الاختصار، ففيها: عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين؛ مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة لي هكذا قال: أبيعها. فمر وعليه حلة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس! قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس! لا تطيعوه فإنه كذاب. قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطلب. قلت: من هذا التي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى وهو أبو لهب. فلما طهر الإسلام، وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الريدة وجنوب الريدة، حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا طعينة لنا. قال: قَبِّئْنَا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، فرددنا عليه. فقال: "من أين أقبل القوم؟" قلنا: من الريدة وجنوب الريدة. قال: ومعنا جمل أحمر. قال: "يبعوني جملكم؟" قلنا: نعم. قال: "بكم؟" قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر. قال: فما استوضعا شيننا، وقال "قد أخذته". ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة فتواري عنا، فتلاومنا بيننا. وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه. فقالت الطعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل. فقال: السلام عليكم. أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول:... فذكره. وزاد: فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! هؤلاء بنو نعلية ابن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية، فخذ لنا بثأرا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه. فقال: "ألا لا يجني والد على ولده".

2 - حسن. رواه مسلم (1662) ورجاله كلهم ثقات إلا العجلان مولى فاطمة فإنه حسن الحديث. وأما قول الحافظ في "التلخيص" (43): "وفيه محمد بن عجلان" يشير بذلك إلى أنه متكلم فيه وخاصة في أحاديث أبي هريرة، فهو وهم من الحافظ رحمه الله، إذ ليس في سند مسلم محمد بن عجلان. لكن رواه ابن حبان من طريقه (1205) وزاد: "فإن كلفتموهم فأعينوهم، ولا تعذبوا عباد الله، خلفا أمثالكم". قلت: وإسنادها حسن، خاصة ولها شاهد، وهو مخرج "بالأصل".

3 - تقدم برقم (1018).

4 - تقدم برقم (742).

1143- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ. } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (1)

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: "أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ" (2)

1144- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا- قَالَ: { لَا نَفَقَةَ لَهَا } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ (3)

1145- وَثَبَتَ نَفِيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4)

1146- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ أَلْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدَكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمْنِي، أَوْ طَلَّقْنِي. } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (5)

1 - ضعيف بهذا اللفظ. رواه النسائي في "عشرة النساء" (294 و 295)، وأيضاً أبو داود (1692) من طريق أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، به. وفي رواية النسائي الأولى: "يعول" بدل: "يقوت". قلت: وهب هذا ليس له راو غير أبي إسحاق وقال النسائي: مجهول، وأبي ابن حبان إلا أن يدخله في "الثقات" (5/ 489)، وأما الذهبي فنقل تجهيل ابن المديني له، ثم قال في "المبران" (4/ 350). "لا يكاد يعرف".

2 - صحيح. رواه مسلم (996) من طريق خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له، فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً..." الحديث. قلت: هذا هو أصل الحديث، فمخالفة وهب لمثل خيثمة غير مقبولة، والله أعلم.

3 - ضعيف. رواه البيهقي (7/ 431) من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، به. قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

4 - صحيح. رواه مسلم (1480) وفيه: "ليس لك عليه نفقة". وتقدم برقم (1004).

5 - رواه الدارقطني (39791) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد: "ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا". ونعم هذا إسناد حسن كما قال الحافظ، ولكن قوله: "تقول المرأة..." موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، ورفع خطأ كما بينت ذلك رواية البخاري (5355) ففيه "قالوا: سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة". بل قال الحافظ نفسه -رحمه الله- على رواية الدارقطني وجعل هذه الزيادة مرفوعة قال (9/ 501): "لا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئاً".

1147- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: { يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا } . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: { فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ } . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ (1) .

1148- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ { أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا } . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ. ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (2) .

1149- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { قَالَ: } جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ { فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْتِ أَعْلَمُ". } أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ (3) . الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ (4) .

1 - ضعيف؛ لإرساله، وإن كان رجاله ثقات. رواه سعيد بن منصور (2/ 55/ رقم 2022).
2 - رواه الشافعي (2/ 65/ رقم 213)، ومن طريقه البيهقي (7/ 469) أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به، قلت: ومسلم بن خالد: هو الزنجي، وهو كثير الأوهام.
3 - في "أ": "يتقدم" وجاء في الهامش: هكذا هنا في الأصل، وفي النسخة الصحيحة المقروءة على مشايخ بلفظ الحديث: "بتقديم" فتدبر.
4 - حسن. رواه الشافعي (2/ 63 - 64/ رقم 209)، وأبو داود (1691)، والنسائي (5/ 62)، والحاكم (1/ 415) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، به. "تنبيه" هذا لفظ الشافعي. وزاد وحده أيضا: قال المقبري: ثم يقول أبو هريرة: إذا حدث بهذا الحديث: يقول ولدك: أنفق علي من تكلني، تقول زوجتك: أنفق علي أو طلقني. يقول خادمك: أنفق علي أو يعني. وأما قول الحافظ في رواية النسائي والحاكم بتقديم الزوجة وعلى الولد فليس كذلك وإنما هذا للنسائي فقط، وأما الحاكم فهو كغيره بتقديم الولد على الزوجة.

فَأَخَذَ يَدَ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (1)

1153- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سَيَّانٍ؛ { أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ إِمْرَأَتُهُ
أَنْ تُسَلِّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ تَاجِيَةَ، وَالْأَبَ تَاجِيَةَ، وَأَقْعَدَ
الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِهِ". فَمَالَ
إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ
(2)

1154- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ
أُمِّ. { أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3)

1155- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ فَقَالَ: { وَالْجَارِيَةُ
عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ (4)

1156- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
{ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ،
فَلْيَتَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
(5)

1 - صحيح. رواه أحمد (246)، وأبو داود (2277)، والنسائي (685 - 186)، والترمذي (1357)، وابن ماجه (2351). ولفظ الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه. ولفظ ابن ماجه وأحمد، مثله، وزادا: "يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك" وزاد أحمد: "اختر". وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وفي الحديث قصة عند أبي داود: قال أبو ميمونة: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة! ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بانبي، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لأقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله... الحديث. وفيه من قوله صلى الله عليه وسلم: "استهما عليه". قبل: تخيير الغلام.

2 - صحيح. رواه أبو داود (2244)، والنسائي (685)، والحاكم (206 - 213). وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

3 - صحيح. وهو قطعة من حديث رواه البخاري (2699).

4 - صحيح. رواه أحمد (770).

5 - صحيح. رواه البخاري (5460)، ومسلم (1663)، ولمسلم: (أكله أو لقتين) وهي أيضا للبخاري، وفسرها أحد رواة مسلم ب: "لقمة أو لقتين". وزاد البخاري: "فإنه ولي حره وعلاجه" ولمسلم: "حره ودخانه".

1157- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: { عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ
النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ
تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

كِتَابُ الجِنَايَاتِ أَحَادِيثُ فِي الجِنَايَاتِ

1158- عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ; يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: التَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّنْفُسُ بِالتَّنْفُسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ; الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1)

1159- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُخَصَّنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنْسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2)

1160- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)

1161- وَعَنْ سَمُرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ،

1 - صحيح. رواه البخاري (6878)، ومسلم (1676).

2 - صحيح. رواه أبو داود (4353)، والتَّنْسَائِيُّ (7/91)، والحاكِم (367/ 4).

3 - صحيح. رواه البخاري (6533)، ومسلم (1678) واللفظ لمسلم، إذ البخاري ليس عنده اللفظ: "يوم القيامة".

وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ (1).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيِّ: { وَمَنْ حَصَى عَبْدُهُ
حَصِينَاهُ } . وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ (2).

1162- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ □ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ □ يَقُولُ: { لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ،
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ (3).

1163 - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: { قُلْتُ لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا
وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا
فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ
الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ
بِكَافِرٍ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4)

1164- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهِ
آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: { الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،
وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا

1 - ضعيف. رواه أحمد (50 و 11 و 12 و 18 و 19). وأبو داود (4515). والنسائي (81). والترمذي (1414). وابن ماجه (2663) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وليس الأمر هنا إنبات أشتيع الحسن من سمرة أم لا؟ فهو لا شك قد ثبت سماعه منه، ولكنه رحمه الله كان يدرس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهو ما لا يوجد هنا.

"فائدة": في رواية الإمام أحمد (50) بالإسناد الصحيح التصريح بأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة.

2 - ضعيف أيضا. وهذه الرواية عند أبي داود (4516). والنسائي (80 - 21)، والحاكم (4 / 367 - 368) وعلته كعلة سابقة.

3 - صحيح بطرقه وشواهد. رواه أحمد (12 و 49)، والترمذي (1400)، وابن ماجه (2662)، وابن الجارود (788)، والبيهقي (8 / 38).

4 - صحيح. رواه البخاري (111)، وانظر أطرافه.

يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ { . وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ (1) .

1165- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا
قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانٌ.
فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ،
فَأَقْرَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ { أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. {
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (2) .

1166- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ غُلَامًا لِلنَّاسِ
فُقْرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلنَّاسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ { فَلَمْ
يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
(3) .

1167- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: {
{ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْزٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ {
فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: "حَتَّى تَبْرَأَ". ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ:
أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ،
فَقَالَ: "قَدْ تَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ."
ثُمَّ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ { "أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ
صَاحِبُهُ" { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَعْلَى بِالْإِسْنَادِ (4) .

1 - صحيح. رواه أحمد (122)، وأبو داود (4530)، والنسائي (89 - 20) وزادوا جميعاً: "ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

2 - صحيح. رواه البخاري (2413)، ومسلم (1672) (17).

3 - صحيح. رواه أحمد (4/ 438)، وأبو داود (4590)، والنسائي (85 - 26). "تنبيه": عزو الحافظ الحديث للثلاثة وهُم منه رحمه الله تعالى، إذ لم يروه الترمذي، ولا نسبه له المزي في "التحفة" ولا النابلسي في "الذخائر".

4 - حسن. رواه أحمد (217)، والدارقطني (3/ 88)، وإعلاله بالإرسال لا يضره إذ له شواهد يصح بها. وقال الصنعاني: "في معناه أحاديث تزيد قوة". وقال ابن التركماني (8/ 67): "روي من عدة طرق ينشد بعضها بعضاً".

1168- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \square قَالَ: { إِفْتَلَّتْ إِمْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ \square فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ \square أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ الْهُدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا تَطَقَ، وَلَا إِسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ \square "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ"; مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ .

1169- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ; أَنَّ عُمَرَ \square سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ \square فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ إِمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. ⁽²⁾

1170- وَعَنْ أَنَسٍ \square { أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتُهُ- كَسَرَتْ تَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ \square وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ \square بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ تَنِيَّةُ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ تَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ \square "يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ".

1 - صحيح. رواه البخاري (5758)، ومسلم (1681) (36) واللفظ لمسلم.

2 - صحيح. رواه أبو داود (4572)، والنسائي (81 - 22) وأيضاً ابن ماجه (2641)، وابن حبان (5989)، والحاكم (3/ 575) بسند صحيح، وتامه: "بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل بها". وزاد الحاكم: "فقال عمر: الله أكبر. لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره".

فَرَضِي الْقَوْمَ، فَعَقَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ". { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ } (1).

1171- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ قُتِلَ فِي عَمِّيَا أَوْ رَمِيَا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ (2).

1172- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ { إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْأَخْرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا وَمُزْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ أَلْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ (3).

1173- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ. وَقَالَ: "أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ } . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُزْسَلًا. وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُوعِ وَاهٍ (4).

1 - صحيح. رواه البخاري (2703)، ومسلم (1675).

2 - حسن. رواه أبو داود (4540)، والتسائي (8/ 39 - 40 و 40)، وابن ماجه (3635)، من طريق سليمان بن كثير العبيدي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعا به. وتمامه: "والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا". قلت: وسليمان بن كثير فيه كلام وهو من رجال الشيخين، وبخشي من روايته عن الزهري، وهذه ليس منها، فلا أقل من أن يكون حسن الحديث. والله أعلم.

3 - صحيح. وهو مخرج في "الأقضية النبوية" لابن الطلاع ص (8 منسوختي).

4 - ضعيف جدا. والمرسل رواه عبد الرزاق (1001 / رقم 18514) عن الثوري، عن ربيعة، عن ابن البيلماني به. وهذا فضلا عن إرساله، فمرسله ضعيف لا يحتج به، فقد قال الدارقطني: "ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!". وأما الموصول: فرواه الدارقطني (334 - 13565) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، به. وقال الدارقطني: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث". قلت: بل كذبه بعضهم، وابن البيلماني ضعيف. وتم غلة أخرى، وهي نكارة هذا المتن إذ يعارض الحديث الصحيح المتقدم برقم (1163) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر".

1174- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قُتِلَ غُلامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ إِشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ } . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1)

1175- وَعَنْ أَبِي (2) شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا بِالْعَقْلِ. أَوْ يَقْتُلُوا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (3) .

1176- وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ (4)

بَابُ الدِّيَاتِ

1177- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: { أَنَّ مَنْ إِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ،

1 - صحيح. رواه البخاري (6896) وليس عنده لفظ: "به".

2 - تحرف في "أ" إلى: "ابن".

3 - صحيح. رواه أبو داود (4504)، والترمذي (1406) بسند صحيح. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". "تنبيه" قوله: رواه النسائي، وهم من الحفاظ رحمه الله، وإنما رواه من أصحاب السنن الترمذي كما ترى، ويؤكد ذلك عدم عزو المزي (925) الحديث للنسائي.

4 - رواه البخاري (6880)، ومسلم (1355) عن أبي هريرة من حديث طويل، وفيه: "ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين؛ إما أن يُؤدى، وإما أن يفاد" لفظ البخاري. ولفظ مسلم: "إما أن يفدى، وإما أن يقتل".

وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُتَّقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ (1) وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارٍ { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَّاسِيلِ" وَالنِّسَائِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ (2)

1178- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [عَنْ النَّبِيِّ] قَالَ: { رِيَّةُ الْخَطَا أَمْسَا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لُبُونٍ } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: { وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ } ، بَدَلًا: { بُنَيَّ لُبُونٍ } . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ (3) .

1179- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَةَ: { الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً. فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا } (4) .

1 - في "أ": "إبل".

2 - ضعيف؛ لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم، وهو متروك، وفي الحديث كلام كثير، وقد فصلت القول فيه في "الأصل".

3 - الموقوف رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (934). وأما المرفوع فهو ضعيف.

4 - حسن. رواه أبو داود (4541)، والتِّرْمِذِيُّ (1387). وليس عندهما الجملة الأخيرة.

1180- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ {

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ ⁽²⁾ صَحَّحَهُ ⁽³⁾ .

1181- وَأَضْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

⁽⁴⁾ .

1182- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ⁽⁵⁾

1183- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽⁶⁾

1 - بالأصلين: "ابن عمر" وهو تحريف صوابه "ابن عمرو" إذ الحديث حديث عبد الله بن عمرو. ولقد نسب الحافظ نفسه الحديث في "التلخيص" إلى "ابن عمرو" لا إلى "ابن عمر".

2 - حسن رواه أحمد (279) مطولاً من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه أحمد (287) من نفس الطريق لكن مقتصرًا على الجملة المذكورة هنا فقط. قلت وهذا سند حسن كما هو معروف. إلا أن الحديث له شاهد آخر يصح به "والذحل" ثار الجاهلية وعدوانها.

3 - كذا الأصل، وفي "أ" بزيادة "واو": و "صححه".

4 - صحيح. رواه البخاري (6882) عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه".

5 - صحيح رواه أبو داود (4547). والتسائي (8 / 41). وابن ماجه (2627) وابن حبان (1526) بسند صحيح، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: "لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ألا إن دية الخطأ..." الحديث والسياق لأبي داود.

6 - صحيح رواه البخاري (6895).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ: { دِيَّةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: التَّنِيَّةُ وَالصَّرْسُ سَوَاءٌ } (1) .

وَلِابْنِ حَبَانَ: { دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنْ الْأَيْلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ } (2) .

1184- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: { مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ. (3)

1185- وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنْ الْأَيْلِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: { وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْأَيْلِ } وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ. (4)

1186- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ (5) .

1 - صحيح رواه أبو داود (4559) ولم أجده في الترمذي بهذا اللفظ.

2 - صحيح رواه ابن حبان (5980) قلت: وصنع المصنف هنا -رحمه الله- يشعر أن الحديث لم يروه من هو أعلى من ابن حبان، وليس الأمر كذلك، فقد رواه الترمذي (1391)، بنفس سند ابن حبان ومنته، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

3 - ضعيف رواه أبو داود (4586)، والنسائي (52/ 8 - 53)، وابن ماجه (3466)، والدارقطني (396)، والحاكم (412)، وهو ضعيف للعلة التي ذكرها الحافظ، ولغيرها أيضا، وكذلك وضعفه الدارقطني، والبيهقي.

4 - حسن رواه أبو داود (4566)، والنسائي (57/ 8)، والترمذي (1390)، وابن ماجه (2655)، وابن الجارود (785) واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: "حديث حسن" ورواية أحمد وزيادته في "المسند" (215).

5 - حسن وهذا لفظ النسائي (8/ 45) وزاد: "وهم اليهود والنصارى". وفي رواية للترمذي (1413)، والنسائي (8/ 45): "عقل الكافر نصف عقل المؤمن". وقال الترمذي: "حديث حسن". وفي رواية لأحمد (280): "دية الكافر نصف دية المسلم"، وفي أخرى لابن ماجه (2644) وأحمد (283): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين. وهم اليهود والنصارى. وفي أخرى لأحمد "أهل الكتاب" والباقي مثله سواء.

- وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: { دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ } (6)
- وَلِلنَّسَائِيِّ: { عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا } وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ. (2)
- 1187- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ، وَدَلِيلُكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ (3)
- 1188- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ } (4)

- فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا { رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ. (5) .
- 1189- وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: { أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي (6) . فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ. (7) .

6 - حسن وهذا اللفظ لأبي داود (4583) .
 2 - ضعيف، وهذا لفظ النسائي (8 / 44 - 45)، وفي الطريق إلى عمرو بن شعيب. ابن جريح وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، ورواه عنه إسماعيل بن عياش وهي رواية ضعيفة. "فائدة": قال الحافظ في "التلخيص" (45): "قال الشافعي: "وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه".
 3 - حسن. رواه الدارقطني (3/95)، وهو أيضا عند أبي داود (4565)، ولم أجد تضعيف الدارقطني في "السنن" وعلى أية حال الحديث سنده حسن، ولا توجد حجة لتضعيفه.
 4 - كذا الأصل وفي "أ": "رسول الله" وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى "النبى".
 5 - ضعيف. رواه أبو داود (4546)، والنسائي (8 / 44)، والترمذي (1388)، وابن ماجه (2629) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. قلت: وإعلان الحديث بالإرسال هو الصواب، وبذلك أيضا أعله أبو داود والترمذي، وابن حزم، وعبد الحق.
 6 - كذا بالأصلين، وهو موافق لرواية ابن الجارود، ولكن عند أبي داود والنسائي: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: "ابنك هذا؟" قال: إي ورب الكعبة. قال: "حقا؟" قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شهبي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: فذكره. والسياق لأبي داود.
 7 - صحيح. رواه أبو داود (4495)، والنسائي (8 / 53)، وابن الجارود (770). وزاد أبو داود: "وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تزر وازرة وزر أخرى".

بَابُ دَعْوَى أَلَمِّ وَالْقَسَامَةِ

1190- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتِيَتْ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "كَبُرَ كَبْرٌ يُرِيدُ: السِّنُّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ". فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ [كِتَابًا]. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: "أَتَخْلِفُونَ، وَتَسْتَحِفُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (1) .

1191- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا

1 - صحيح. رواه البخاري (7192)، ومسلم (1669) (6).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ إِدْعَاؤُهُ عَلَيَّ
الْيَهُودِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (1)

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

1192- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا }
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (2)

1193- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنْ خَرَجَ
عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ }
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (3)

1194- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَّةُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ
(4)

1195- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { هَلْ تَذَرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِي، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ
فِي مَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ } قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
قَالَ: "لَا يُجْهَرُ عَلَيَّ جَرِيحُهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ

1 - صحيح. رواه مسلم (1670)، وهما عنده روايتان جمعتهما الحافظ هنا.

2 - صحيح رواه البخاري (6874)، ومسلم (98).

3 - صحيح رواه مسلم (1848) وعنده: "من الطاعة" وأيضاً: "فمات، مات ميتة جاهلية" وزاد: "ومن مات تحت راية عمية، يغصب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يغي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه".

4 - صحيح رواه مسلم (2916) (73).

هَارِبَهَا، وَلَا يُفَسِّمُ قَيْوُهَا { رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ
فَوَهُمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوَثْرَ بَنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ (1) .

1196- وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْفُوقًا. أَخْرَجَهُ
إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ (2) .

1197- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: { مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ،
فَأَقْتُلُوهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3) .

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

1198- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (4)
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ }
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (5) .

1199- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
{ قَاتِلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ
نَيْبَتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ } فَقَالَ: "أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ

1 - ضعيف جدا. رواه البزار (1849 زوائد)، والحاكم (255)، واللفظ للبزار، وأفته كما ذكر الحافظ رحمه الله.

2 - انظر "المصنف" (1563)، و"المستدرک" (255)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (881).

3 - صحيح رواه مسلم (1852) (60) وزاد: "على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو" بعد قوله: "جميع".

4 - كذا بالأصل، وفي "أ": "عبد الله بن عمر" وانظر للترجيح التعليق التالي.

5 - صحيح. ولكن فيه إشكال، فاسم الصحابي اختلف فيه بين النسخين كما تقدم، والذي يترجح لدي أنه: "عبد الله بن عمرو" وذلك لصحة الأصل؛ إذ هو منقول مباشرة من خط الحافظ، وأيضاً لرواية من ذكرهم الحافظ الحديث عن ابن عمرو وبناء على هذا الرأي، فهذا التخریج. رواه أبو داود (4771)، والنسائي (715)، والترمذي (1419) واللفظ للنسائي والترمذي. وقال الترمذي: "حديث حسن". ولفظ أبي داود: "من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد". وهو أيضاً رواية للنسائي، والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح". وأخيراً لا بد من التنبيه إلى أن الحديث باللفظ الذي ذكره الحافظ. رواه البخاري (2480)، ومسلم (141)، ومن حديث عبد الله بن عمرو. وأما إن كان الصحابي "عبد الله بن عمرو" كما في النسخة (أ) - وهذا هو الذي اعتمده شارح "البلوغ" فقال: وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - فلم يروه أحد ممن ذكرهم الحافظ. وإنما حديث ابن عمر عند ابن ماجه فقط (2581)، ولفظه: "من أئب عند ماله فقولن فقاتل، فقتل، فهو شهيد" وهو صحيح، وإن كان عند ابن ماجه بإسناد ضعيف. وانظر الحديث الآتي برقم (1256).

كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (1) .

1200- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ □ { لَوْ أَنَّ امْرَأً إِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: { فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ } . (3) .

1201- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ □ أَنْ حِفْظَ الْخَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، (4) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ إِخْتِلَافٌ. (5) .

1202- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ □ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ-: { لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قِصَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ } . (6) .

1 - صحيح. رواه البخاري (6892)، وزاد مسلم (1673)، وزاد مسلم: "فاتنزع يده من فمه" بعد قوله: "صاحبه"، وليس عنده لفظ: "أخاه" وهو عند البخاري.

2 - صحيح رواه البخاري (6902)، ومسلم (2158).

3 - صحيح رواه أحمد (243)، والنسائي (61/ 8)، وابن حبان (5972).

4 - كذا بالأصل، وفي "أ": "رواه الخمسة إلا الترمذي".

5 - صحيح. والخلاف المشار إليه هو في وصله وإرساله، ولكنه جاء بسند صحيح موصول كما عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما، وفي الأصل تفصيل لطرق الحديث.

6 - صحيح. رواه البخاري (6923)، ومسلم (3456 - 1457/رقم 15)، وهو بتمامه من طريق أبي بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعرين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل. والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك. فقال: "ما تقول يا أبا موسى! أو يا عبد الله بن قيس؟ قال: فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما. وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد فلتت. فقال: "لن. أو لا نستعمل على عملنا من أراده. ولكن اذهب أنت يا أبا موسى. أو يا عبد الله بن قيس" فبعثه على اليمن. ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل. وألقى له وسادة. وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه: دين السوء. فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. فقال: اجلس. نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به. فقتل. ثم تذاكرا القيام من الليل. قال أحدهما: معاذ: أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: { وَكَانَ قَدْ أُسْتُيِبَ قَبْلَ ذَلِكَ } .
(1)

1203- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

1204- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا. (2) فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "أَلَا إِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ" .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِوَايَتُهُ ثِقَاتٌ. (3)

1 - صحيح. رواه أبو داود (4355).

2 - . صحيح رواه البخاري (6922) من طريق عكرمة قال: أئبى عليُّ رضي الله عنه بزنادقةٍ فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

3 - صحيح رواه أبو داود (4361) .

كِتَابُ الْخُذُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي (1)

1205 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ □ . (2) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَدِّنْ لِي، فَقَالَ: "قُلْ". قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَيَّ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3) .

1206 - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، أَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (4) .

1 - وفي "أ" "الزنا".

2 - كذا في "الأصلين" لكن أشار ناسخ "أ" في الهامش إلى أن في نسخة "النبي".

3 - صحيح. رواه البخاري (5/301/فتح)، ومسلم (3324 - 1325). وتامه: فغدا عليها، فاعترفت. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجمت.

4 - صحيح. رواه مسلم (1690).

1207- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: { أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ □ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى تَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ. (1) نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ □ فَقَالَ "أَبِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ (2) أَحْصَيْتَ؟". قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ "إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

1208- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ □ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَطَّرْتَ؟" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4)

1209- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ □ { أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأَتَاهَا وَوَعَيْتَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ □ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا (5) بِتَرْكِ قَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ

1 - تحرف في "أ" إلى "عليه".

2 - تحرف في "أ" إلى: "فها".

3 - صحيح رواه البخاري (5271)، ومسلم (1691) (16).

4 - صحيح. رواه البخاري (6824) وتاممه: "قال: أنكثها - لا يكتفي - قال: فعند ذلك أمر برجمه".

5 - تحرف في "أ" إلى "فيضل".

وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

1210- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [يَقُولُ: { "إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (2) .

1211- وَعَنْ عَلِيٍّ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [{ أَقِيمُوا الْخُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3) .
وَهُوَ فِي "مُسْلِمٍ" مَوْقُوفٌ (4) .

1212- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ [{ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ [- وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَا- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ [وَلِيَّهَا. فَقَالَ: "أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتُ فَاتْنِي بِهَا" فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ

1 - صحيح. رواه البخاري (6829) و (6830) في حديث طويل، ومسلم (1691) واللفظ لمسلم.

2 - صحيح. رواه البخاري (2152)، ومسلم (1703).

3 - ضعيف مرفوعا. رواه أبو داود (4473)، مرفوعا وفي سنده ضعيف.

4 - حسن. رواه مسلم (1705). عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرفانكم الحد. من أحسن منهم ومن لم يحسن. فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلاها، فإذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "أحسنت".

الْمَدِينَةَ لَوْ سِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ
بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

1213- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
{ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِّنْ الْيَهُودِ،
وَامْرَأَةً } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

1214- وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (3) .

1215- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجُلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَتْ بِأَمَةٍ
مِّنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
"إِضْرِبُوهُ حَدَّه". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضَعَفُ مِنْ
ذَلِكَ، فَقَالَ: "خُذُوا عِنكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ إِضْرِبُوهُ بِهِ
ضَرْبَةً وَاحِدَةً". فَفَعَلُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ
مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَضْئِهِ وَإِرْسَالِهِ
(4) .

1216- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: { مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا
الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ،

1 - صحيح رواه مسلم (1696).

2 - صحيح. رواه مسلم (1701) وفي رواية عنده: "وامرأته" والمراد بذلك: المرأة التي زنا بها، وليست زوجته.

3 - انظر البخاري (6841)، ومسلم (1699) .

4 - صحيح. رواه أحمد (522)، والنسائي في "الكبرى" (4/ 313)، وابن ماجه (2754).

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ { "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، (1)
وَرِجَالُهُ مُوْتَفُونَ، إِلَّا أَنْ فِيهِ إِخْتِلَافًا (2) .

1217- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَرَبَ وَغَرَّبَ. { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ (3) .

1218- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْتَسِبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ
النِّسَاءِ، وَقَالَ: { أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
(4) .

1219- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
{ إِدْفَعُوا الْخُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ،
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (5)

1220- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَلْفُظُ { ادْرَأُوا الْخُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا
إِسْتَطَعْتُمْ } " وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (6) .

1 - في "أ" رواه "الخمسة" وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة "أحمد والأربعة".

2 - حسن. رواه أحمد (300/ 1)، وأبو داود (4462)، والنسائي (322/ 4)، الترمذي (1456)، وابن ماجه (1561) وهذا الحديث في الحقيقة حديثان جمعتهما الحافظ هنا الأول
حديث عمل قوم لوط، وهو المخرج هنا، والثاني حديث الوقوع على البهيمه وهو عندهم أيضا. وسند الأول هو سند الثاني، وفيه عمرو بن أبي عمرو، وهو حسن الحديث.

3 - صحيح. رواه الترمذي (1438)، وزاد: "وأن عمر ضرب وغرب". وسنده صحيح، ولا يضر من رفعه -وهو ثقات- وقف من وقفه. والله أعلم.

4 - صحيح. رواه البخاري (6834).

5 - ضعيف. رواه ابن ماجه (2545).

6 - ضعيف جدا. رواه الترمذي (1424)، والحاكم (384/ 4)، وتامه: "فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". قلت:
وفي سننه يزيد بن زياد الدمشقي وهو "متروك".

1221- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ □ (مِنْ) قَوْلِهِ بِلَفْظٍ:
{ اذْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ } (7)

1222- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { اجْتَنِبُوا
هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا
فَلَيْسَتْ بِسِرِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيُتَّبَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ
يَبْدُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ □ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ،
وَهُوَ فِي "الْمُوطَأِ" مِنْ مَرَايِلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (2).

بَابُ حَدِّ الْقَدْفِ

1223- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { لَمَّا نَزَلَ
عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ □ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا
الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَإِمْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ }
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ (3).

1224- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ □ قَالَ: { أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ
فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَمْحَاءَ قَدَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ
بِإِمْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ □ "الْبَيْتَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي
ظَهْرِكَ " } الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (4).

7 - ضعيف جدا أيضا. رواه البيهقي (838).

2 - صحيح. وهو مخرج في "مشكل الآثار" للطحاوي برقم (91).

3 - ضعيف. رواه احمد (6/ 35)، وأبو داود (4474)، والنسائي في "الكبرى" (4/ 325)، والترمذي (3181)، وابن ماجه (2567) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة.

4 - صحيح. رواه أبو يعلى في "المسند" (2824) ولكن لفظه عنده: "يا هلال! أربعة شهود، وإلا....." وهو مطول عنده.

1225- وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(1)

1226- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: { لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ } رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالتَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (2).

1227- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ □ { مِنْ قَذْفِ مَمْلُوكِهِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

1228- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ □ : { لَا تُقَطِّعْ يَدَ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4). وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: "تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (5)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ "إِقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ" (6)

1 - روى البخاري (2671) عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمعاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "البينة أو حد في

طهرك" فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق بلمس البينة؟ فجعل يقول "البينة و إلا حد في طهرك".

2 - صحيح. وهو في "الموطأ" (2/ 8287) بنحوه ولم يذكر أبا بكر.

3 - صحيح. رواه البخاري (6858) ومسلم (1660)، واللفظ لمسلم وزاد: "بالزنا" بعد "مملوكه". وأما البخاري فعنده: "وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة". والباقي مثله.

4 - صحيح. وهذا لفظ مسلم (1684).

5 - البخاري (6789).

6 - المسند (6).

- 1229- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (1)
- 1230- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقَطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقَطَعُ يَدُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا . (2)
- 1231- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ } . (3) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : " أَيُّهَا (4) النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ (5) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . . . } الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . (6) وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : عَنْ عَائِشَةَ : كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا . (7)
- 1232- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، قَطْعُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، (8) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ . (9)

1 - . 1229- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه.

2 - . 1230- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده متفق عليه أيضا.

3 - . 1231- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتشفع في حد من حدود الله؟

4 - . ثم قام فاختطب، فقال: "أيها.

5 - الناس! إنما هلك.

6 - الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...." الحديث. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

7 - . وله من وجه آخر: عن عائشة: كانت امرأة تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.

8 - . 1232 146- وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس، قطع رواه أحمد والأربعة.

9 - . وصححه الترمذي، وابن حبان.

1233- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : : (1) { لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ } رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ (2) .

1234- وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ: { أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَلِصُّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ". قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ"، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ" ثَلَاثًا { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ (3) .

1235- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: { اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ } . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ (4) .

1236- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيْنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ (5) .

1 - كذا "بالأصلين"، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة أخرى: "النبى".

2 - صحيح. رواه أحمد (3/ 463 و 464، 540 و 141)، وأبو داود (4388)، والنسائي (8).

3 - . 147 1234- وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما إخالك سرقت". قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع. وحين به، فقال: "استغفر الله وتب إليه". فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: "اللهم تب عليه" ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد، والنسائي، ورجاله ثقات.

4 - . 1235- وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، فساقه بمعناه، وقال فيه: "اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه". وأخرجه البزاز أيضا، وقال: لا بأس بإسناده.

5 - . 1236- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النسائي، وبين أنه منقطع. وقال أبو حاتم: هو منكر.

1237- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْعَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرَيْنِ، قَبْلَ تَمَنِ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (1)

1238- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: { هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةَ (2) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ (3) .

1239- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: { "أُقْتَلُوه" . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: "إِقْطَعُوهُ" فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ "أُقْتَلُوه" فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: "أُقْتَلُوه" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ (4)

1 - . 1237 148 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه سئل عن التمر المعلق؟ فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ حُبْنَةٍ، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه العرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، قبل تَمَنِ الْمَجَنِّ فعليه القطع أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

2 - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة أخرى: "الخمسة".

3 - صحيح. رواه أحمد (466/ 6) وأبو داود (4394)، والنسائي (69/ 8)، وابن ماجه (2595)، وابن الجارود (828)، والحاكم (380/ 4) - وطرفهم مختلفة - عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميسة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليقطع. قال: فأنتبهت، فقلت: أتقطع من أجل ثلاثين درهما! أنا أبيعه وأنسته ثمنها. قال: فذكره. والسياق لأبي داود. "تنبيه" عزو الحديث للأربعة وهم من الحافظ - رحمه الله - إذ لم يروه الترمذي.

4 - ضعيف. رواه أبو داود (4410)، والنسائي (91- 8/90) من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. به. قال النسائي: "هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث".

1240- وَأُخْرِجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ^١
(1) . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوحٌ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

1241- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ
قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ:
وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ إِسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ
مُتَّفَقًا عَلَيْهِ . (2) .

1242- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ
عَقَبَةَ - { جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ
ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ }

إِلَيْهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: { أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ
يَتَّقِيَا الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيَاهَا حَتَّى شَرِبَهَا }
(3) .

1243 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي
شَارِبِ الْخَمْرِ: { إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ [الثَّانِيَةَ

1 - رواه النسائي (8).

2 - صحيح. رواه البخاري (6773)، ومسلم (1706) واللفظ لمسلم. "تنبيه": الرواية: "أخف الحدود ثمانون" وليس كما ذكرها الحافظ، ولتوجيه ذلك انظر "الفتح".

3 - صحيح رواه مسلم (1707).

[فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاصْرِبُوا عُنُقَهُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ ⁽¹⁾ .

وَدَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوحٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ⁽²⁾ .

1244 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \square قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ \square { " إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽³⁾ .

1245 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ \square { " لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ " } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ ⁽⁴⁾ .

1246 - وَعَنْ أَنَسٍ \square قَالَ: { لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ⁽⁵⁾ .

1247 - وَعَنْ عُمَرَ \square قَالَ: { نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ .

1 - صحيح رواه أحمد (4 / 96 و 101) والنسائي في " الكبرى"، وأبو داود (4482)، والترمذي (1444)، وابن ماجه (2573) .
 2 - الاحتجاج بنسخ الحديث مجرد دعوى كما بين ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في بحثه النفيس على مسند الإمام أحمد عند الحديث رقم (6197) والذي طبع مفرداً بعد ذلك.
 3 - صحيح. رواه البخاري (5 / 182 / فتح)، ومسلم (2612)، واللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم، لكنه ملفق من روايتين كل شطر من رواية. وعنده زيادة لفظ: " أخاه". ولم يقع هذا اللفظ في رواية البخاري. ولكن لفظه: " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه " وهو رواية لمسلم مع زيادة اللفظ المذكور آنفاً، ومع زيادة أخرى، وهي قوله: " فإن الله خلق آدم على صورته ". وانظر لهذا الحديث " كتاب التوحيد " لإمام الأئمة بتحقيقنا.
 4 - حسن. رواه الترمذي (1401)، والحاكم (4 / 369) وهو وإن كان ضعيف السند عندهما إلا أن له شواهد يتقوى بها، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في " التلخيص".
 5 - حسن رواه مسلم (1982) .
 6 - صحيح. رواه البخاري (5581)، ومسلم (3032) .

1248 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { " كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1) .

1249 - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ " } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ (2) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (3) .

1250 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَدُّ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْعَدَّ، وَبَعْدَ الْعَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (4) .

1251 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { " إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (5) .

1252 - وَعَنْ وَايِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا

1 - صحيح. رواه مسلم (2003)، وفي رواية (..... وكل خمير حرام). وزاد في أخرى: " من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، ولم يتب، لم يشربها في الآخرة".

2 - كذا بالأصلين " وأشار ناسخ " أ " في الهامش إلى نسخة " الخمسة " .

3 - صحيح رواه أحمد (3 / 343)، وأبو داود (3681)، والترمذي (1865)، وابن ماجه (3393)، وابن حبان (5358)، وسنده حسن إلا أن له شواهد يصح بها. " تنبيه " عزوه للأربعة وهم من الحفاظ - رحمه الله - إذ لم يروه النسائي.

4 - صحيح رواه مسلم (2004) (82) .

5 - حسن. رواه البيهقي (10 / 5)، وابن حبان (1391)، عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذاً في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يغلي - فقال: " ما هذا؟ " قلت: اشتكت انية لي فنبذت لها هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. واللفظ للبيهقي. وفي رواية ابن حبان: " في حرام ". قلت: وله شاهد صحيح، عن ابن مسعود.

لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ " { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ } (1) .

بَابُ التَّغْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

1253 - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ □ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ: { " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَصْوَابٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

1254 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ: { " أَقْبِلُوا دَوِيَّ الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ " } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (3) .

1255 - وَعَنْ عَلِيٍّ □ قَالَ: { مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4) .

1256 - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { " مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (5)

1 - صحيح. رواه مسلم (1984)، وأبو داود (3873) واللفظ لمسلم؛ إلا أنه عنده عنه بتذكير الضمير " إنه. ولكنه".

2 - صحيح. رواه البخاري (175 - 176 / فتح)، ومسلم (1708).

3 - حسن. رواه أبو داود (4375)، والنسائي في " الكبرى ". وله شواهد تقويه.

4 - صحيح. رواه البخاري (6778) وعنده: " صاحب خمر " بدل: " شارب خمر " وزاد: " وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستنه".

5 - صحيح. رواه أبو داود (4772)، والنسائي (116 / 7)، والترمذي (1421)، وابن ماجه (2580) واقتصر على هذه الجملة فقط. وزاد الباقر: " ومن قتل دون دينه فهو

شهيدي، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" والسباق للترمذي - وليست الجملة الأولى عند النسائي - وقال: " هذا حديث حسن صحيح". قلت: وانظر رقم

(1198).

1257 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ [قَالَ] : سَمِعْتُ أَبِي [يَقُولُ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [يَقُولُ] : " تَكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ " { أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ . وَالِدَّارِ قُطَيْبِيُّ (1) .

1258 - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ : عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ [(2) .

1 - حسن بشواهده. وهذا الحديث مداره على رجل من عبد القيس، وهو "مجهول".

2 - حسن كسابقه، ولكنه ضعيف السند في "المسند".

كِتَابُ الْجِهَادِ أَحَادِيثَ فِي الْجِهَادِ

1259 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

1260 - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّتِّكُمْ " } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2) .

1261 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ " } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (3) . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (4) .

1262 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: " [أ] حَيٌّ وَالِدَاكَ؟ " ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ " } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

1 - صحيح. رواه مسلم (1910) .

2 - صحيح. رواه أحمد (3 / 124 و 153 و 251)، والنسائي (6 / 7)، والحاكم (2 / 81)، وهو عند أبي داود أيضاً (2504) .

3 - صحيح. رواه ابن ماجه (2901) .

4 - وألفاظ مختلفة، ففي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: " جهادكن الحج " . وفي أخرى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله نساؤه عن الجهاد؟ فقال: " نعم الجهاد الحج " . انظر البخاري حديث رقم (1520)، وأطرافه.

5 - صحيح رواه البخاري (3004)، ومسلم (2549) .

1263- وَلَا حَمْدَ، وَآبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ،
وَزَادَ: { "إِرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أذْنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا" } (1)

1264 - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ {
"أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ" } رَوَاهُ
الْبَلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ [صَحِيحٌ]، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ (2) .

1265 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ □ { " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ " } مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (3) .

1266 - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ □ { " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

1267 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ □ { " لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ " } رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (5) .

1 - صحيح كسابقه. رواه أحمد (3 / 75 - 76)، وأبو داود (2530)، وأوله: عن أبي سعيد؛ أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن. فقال: " هل لك أحد باليمن؟" قال: أبواي. قال: "أذنا لك" قال: لا. قال: فذكره.

2 - صحيح. رواه أبو داود (2645)، والترمذي (1604) من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: فذكره. وزاد: "قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: " لا نراعي نارهما". وهذا سند صحيح كما قال الحافظ، لكنه معلول بالإرسال -ومن هذا الوجه رواه النسائي (8 / 36) - كما نقل ذلك عن البخاري، وأيضاً قاله أبو داود. وأبو حاتم. والترمذي والدارقطني. قلت: لكن له شواهد يصح بها، وتفصيل ذلك بالأصل.

3 - صحيح. رواه البخاري (2825)، ومسلم (1353)، وزاد: "وإذا استنقرتم فانفروا".

4 - صحيح. رواه البخاري (2810)، ومسلم (1904) عن أبي موسى؛ أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل لبيدك. والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

5 - صحيح. رواه النسائي (6 / 146 و 147)، وابن حبان (1579) عن عبد الله بن السعدي قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: " حاجتك " فقلت: يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، فذكر الحديث.

1268 - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: ⁽¹⁾ { أَغَارُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى دَرَارِيَهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽²⁾ .

1269 - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "أَعْرُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أُعْرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَليِدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيْتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ ⁽³⁾ . فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ زِمَّةَ اللَّهِ وَزِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ زِمَّتَكَ; فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا زِمَّتَكُمْ ⁽⁴⁾ . أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا زِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا

1 - هو الإمام الثقة الثبت النبيل مولى ابن عمر.

2 - صحيح. رواه البخاري (2541)، ومسلم (12 / 35 - 36 نوي) وانظر "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين رقم (467 بتحقيقي). "غارون": بالعين المعجمة وتشديد الراء، أي: غافلون.

3 - سقط من "أ".

4 - وفي "أ": "ذمتكم" والذي في مسلم: "ذمتكم وذمم أصحابكم" ومعنى "تخفروا": تنقصوا.

أَرَادُوكَ أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا" { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1) .

1270 - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

1271 - وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ قَالَ: { شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيُنَزَلَ النَّضْرُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (3) . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (4) .

1272 - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ { قَالَ: { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. (5) . يُبَيِّنُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: "هُمُ مِنْهُمْ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6) .

1273 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: "إِرْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7) .

1 - صحيح. رواه مسلم (1731) (3) وقد اختصر الحافظ بعض عباراته.

2 - صحيح. رواه البخاري (2947)، ومسلم (2769) (54)، وروى: أي سترها وأوهم غيرها.

3 - صحيح. رواه أحمد (444 / 5 - 445)، وأبو داود (2655)، والنسائي في "الكبرى" (191 / 5)، والحاكم (116 / 2) .

4 - رواه البخاري (3160) عنه قال: "ولكنني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات".

5 - كذا في "الأصل"، وفي البخاري: "عن أهل الدار من المشركين". وفي النسخة "أ": "عن الذراري من المشركين" وهي رواية مسلم.

6 - صحيح رواه البخاري (146 / 6 / فتح)، مسلم (1745)، يبيّنون: أي يغار عليهم بالليل.

1274 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِرِهِ، وَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

1275 - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷻ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { " أَقْتُلُوا شُيُوحَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبِقُوا شَرْخَهُمْ " } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (2) .

1276 - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷻ { أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا (4) .

1277 - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷻ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﷻ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﷻ (5) قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (6) .

7 - صحيح. رواه مسلم (1817) وهو بتمامه: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك، وأصيب معك. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا. قال: فذكر الحديث. وزاد: قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة. قال: " فارجع. فلن أستعين بمشرك " ثم رجع فأدركه بالبيداء. فقال له كما قال أول مرة: " تؤمن بالله ورسوله؟ " قال: نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فانطلق".

1 - صحيح. رواه البخاري (3014)، ومسلم (1774)، وفي رواية لهما أيضاً: " فهى عن قتل النساء والصبيان".

2 - ضعيف. رواه أبو داود (2670) واللفظ له، والترمذي (1583) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به قلت: وهذا سند ضعيف؛ إذ الحسن مدلس، وقد عنعنه.

3 - صحيح. رواه البخاري (3965).

4 - صحيح. رواه أبو داود (2665).

5 - صحيح. رواه أبو داود (2665).

6 - صحيح. رواه أبو داود (2512)، والنسائي في "النفيس" (49) والترمذي (2972)، وابن حبان (1667)، والحاكم (2 / 275). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

1278 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

1279 - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "لَا تَعْلُوا؛ فَإِنَّ الْعُلُولَ تَأْرُ وَعَارُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2) .

1280 - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3) .
وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (4) .

1281 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: { قَاتَبْتَدْرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟" قَالَ: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

1282 - وَعَنْ مَكْحُولٍ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَّاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (6) .

1 - صحيح. رواه البخاري (4031)، ومسلم (1746)، وزادا: "وهي البويرة. فأنزل الله عز وجل: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله".

2 - حسن. انظر "الأصل".

3 - صحيح. رواه أبو داود (2719) في حديث طويل.

4 - صحيح. رواه مسلم (1753) (44) .

5 - صحيح. رواه البخاري (3141)، ومسلم (1752)، وقد ساقه الحافظ هنا مختصراً.

6 - ضعيف. رواه أبو داود في "المراسيل" (335) من طريق سفيان، عن ثور، عن مكحول، به. وهو وإن كان صحيح السند، فهو ضعيف؛ لأنه مرسل. وروي أيضاً بسند صحيح، عن الأوزاعي قال: قلت ليحيى بن أبي كثير: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم رماه بالمنجنيق؟ فأبكر ذلك. وقال: ما يعرف هذا.

- وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ عَلِيٍّ ؓ (1) .
- 1283 - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ، فَلَمَّا تَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "أُقْتُلُوهُ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .
- 1284 - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (3) .
- 1285 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ فِدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ { أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (4) .
- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (5) .
- 1286 - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ أَلْعَيْلَةَ ؓ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { "إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ؛ أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ" { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ (6) .

1 - منكر. رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (2 / 244) وفي سننه عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم (2 / 2 / 46) : "منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث".
 2 - صحيح. رواه البخاري (3044)، ومسلم (1357).
 3 - ضعيف؛ لإرساله. وهو في "المراسيل" برقم (337).
 4 - صحيح. رواه الترمذي (1568) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
 5 - صحيح. رواه مسلم (1641) في حديث طويل من رواية عمران رضي الله عنه، وفيه: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا. ففدى بالرجلين.
 6 - حسن. رواه أبو داود (3067) وهو وإن كان ضعيف السند؛ إلا أن في الباب ما يشهد له.

1287 - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ [أَنَّ النَّبِيَّ] قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: { " لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ " } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7) .

1288 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [قَالَ:] { أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهْنًا أَرْوَاجًا، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] (2) } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3) .

1289 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ [سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِيلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ إِنْتِي عَشْرَ بَعِيرًا، وَنُقُلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

1290 - وَعَنْهُ قَالَ: { قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ [(5) يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (6) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ } (7) .

7 - صحيح. رواه البخاري (3139) .

2 - صحيح. رواه البخاري (3139) .

3 - صحيح. رواه مسلم (1456) .

4 - صحيح. رواه البخاري (3134)، ومسلم (1749) .

5 - كذا "بالأصلين"، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "النبى".

6 - صحيح. رواه البخاري (4228)، ومسلم (1762) من طريق نافع، عن ابن عمر - واللفظ للبخاري - وزاد: "قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم".

7 - صحيح. رواه أبو داود (2733) .

1291 - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (1) قَالَ: { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَقُلْ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ (2) .

1292 - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قَالَ: { شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (3) .

1293 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَّقِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

1294 - وَعَنْهُ [قَالَ]: { كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5) . وَابْنُ دَاوُدَ: ﷺ { فَلَمْ يُؤَخِّدْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ } . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6) .

1295 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَحِيءُ، فَيَأْخُذُ

1 - في الأصل: "رضي الله عنه" والمثبت من "أ" وهو له ولأبيه ولجده وصحبة رضي الله عنهم.

2 - صحيح. رواه أحمد (3 / 470)، وأبو داود (2753 و 2754)، والطحاوي في "المعاني" (3 / 242) من طريق أبي الجويرية قال: أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية في أرض الروم. قال: وعلينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له: معن بن يزيد. قال: فأنتيت بها يقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيتة يفعل. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: . . . فذكره. وزاد: قال: ثم أخذ فعرض علي من نصيبه، فأبيت عليه. قلت: ما أنا بأحق به منك. والسياق لأحمد.

3 - صحيح. رواه أبو داود (2750) وابن الجارود (1079)، وابن حبان (4815)، والحاكم (2/133) من طريق مكحول قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغرلبتها، كل ذلك أسأل عن النقل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى أتيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي. فقلت له: هل سمعت في النقل شيئاً؟ قال: نعم. سمعت حبيب بن مسلمة الفهري، به. والسياق لأبي داود.

4 - صحيح. رواه البخاري (3135)، ومسلم (1750) (40).

5 - صحيح. رواه البخاري (3154).

6 - صحيح. رواه أبو داود (2701)، وابن حبان (4805) ولفظ ابن حبان: "فلم يخمسه النبي صلى الله عليه وسلم".

مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ (1) .

1296 - وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ تَابِتٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
□ { "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَزَكِبُ دَابَّةً مِنْ
فِيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَغْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ تَوْباً
مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ" } أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (2) .

1297 - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ □ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ: { "يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ"
} أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (3) .

1298 - وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: { "
يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ" } (4) .

1299 - وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ": عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ]: { "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ" } (5) .

1300 - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: { "يُجِيرُ عَلَيْهِمْ
أَقْصَاهُمْ" } (6) .

1 - صحيح. رواه أبو داود (2704)، وابن الجارود (1072)، والحاكم (2 / 126) .

2 - حسن. رواه أبو داود (2159 و 2708)، ، والدارمي (2 / 230) .

3 - صحيح بشواهده. رواه أحمد (1 / 195)، وأبو يعلى (876 و 877) .

4 - صحيح بشواهده. رواه أحمد (4 / 197) .

5 - صحيح. رواه البخاري (6755)، ومسلم (1370) وهو مرفوع في حديث طويل.

6 - حسن. رواه ابن ماجه (2685) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولكن لفظه ليس كما ذكره الحافظ، وإنما: " .. ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم". ونحو الجملة الأخيرة عن ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً (2683). ولكن رواه أبو داود (2751) باللفظ الذي ذكره الحافظ وأيضاً من طريق عمرو بن شعيب، به.

1301 - وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: { قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ " } (1) .

1302 - وَعَنْ عُمَرَ { أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ { يَقُولُ: " لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (2) .

1302- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ { خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (3) .

1303 - وَعَنْ مُعَاذٍ { قَالَ: { عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ { حَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ { طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَعْنَمِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (4) .

1304 - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { "إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِيسُ الرُّسُلَ " } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (5) .

1 - صحيح. وهو جزء من حديث رواه البخاري (3171)، ومسلم (1/498 / رقم 82).

2 - صحيح. رواه مسلم (1767).

3 - صحيح. رواه البخاري (2904)، ومسلم (1757) (48). "يوجف": الإيجاب هو الإسراع، والمراد أنه حصل بلا قتال. "الكراع" الدواب التي تصلح للحرب.

4 - لا بأس به. رواه أبو داود (2707) من طريق عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا، فقسم فيها طائفة

منها وجعل بقيتها في المعنم، فلقبت معاذ بن جبل، فحدثته، فقال معاذ: فذكره. قلت: وفي سنده أبو عبد العزيز الأردني. قال أبو حاتم (4/2/170): "ما بحديثه بأس".

5 - صحيح رواه أبو داود (2758)، والنسائي في "الكبرى" (5/205)، وابن حبان (1630) عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام. فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث وعندهم

"البرد" بدل "الرسول" وزادوا: "ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع" قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلمت.

1305 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ: { "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهَمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ حُمِسَتْ لِي وَرَسُولِي، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (1)

بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْهُدَنَةِ < (2) (3)

1306 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [أَنَّ النَّبِيَّ] أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجَزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ } (4)

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي "الْمَوْطَأِ" فِيهَا انْقِطَاعٌ. (5)

1307 - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ، وَعَنْ عُمْتَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ; [أَنَّ النَّبِيَّ] بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، (7) فَحَقَنَ دَمِهِ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ } (8)

1308 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [قَالَ:] { بَعَثَنِي النَّبِيُّ] إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ

1 - صحيح رواه مسلم (1756).

2 - كتب ناسخ "الأصل" هنا: "بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه على يد كاتبه أضعف خلق الله؛ عمر بن علي التتائي".

3 - كتب ناسخ "الأصل" هنا: "بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه على يد كاتبه أضعف خلق الله؛ عمر بن علي التتائي".

4 - صحيح. رواه البخاري (3157).

5 - روى مالك في "الموطأ" (1 / 278 - 4) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". قلت: وهذا كما قال الحافظ هنا وفي "الفتح" (6 / 261): " هذا منقطع مع ثقة رجاله".

6 - سقط "عن" من "أ".

7 - وفي "أ": "فأخذه"، والذي في "السنن": "فأخذه، فأنوه به".

8 - حسن. رواه أبو داود (3037)، والبيهقي (187 / 9) مطولاً.

معاًفرياً { أخرجهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ } (1)

1309 - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُرِنِيِّ [عَنْ النَّبِيِّ]
 قَالَ: { "الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى" } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (2)

1310 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ: {
 لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي
 طَرِيقٍ، فَاصْطَرُّوْهُ إِلَى أَصِيْقِهِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3)

1311 - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ؛ [أَنَّ النَّبِيَّ
] خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: "
 هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو:
 عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ
 بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4)
 وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (5)

1 - صحيح. رواه أبو داود (3038)، والنسائي (5 / 25 - 26)، والترمذي (623)، وابن حبان (794)، والحاكم (1 / 398). المعافري: ثياب تكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك.

2 - حسن. رواه الدارقطني (3 / 252 / 31) بسند ضعيف، فيه مجهولان. وقد حسن الحافظ في "الفتح" (3 / 220) - سنده بعد أن عزاه للروائي والدارقطني، فلعله عند الروائي من طريق آخر غير طريق الدارقطني، وإلا فيكون ضعيفاً أيضاً. قلت: ولكن له شواهد تقويه مرفوعاً. وأيضاً يصح موقوفاً على ابن عباس كما علقه البخاري، ووصله غيره.

3 - صحيح. رواه مسلم (2167).

4 - حسن. رواه أبو داود (2766) من طريق المسور ومروان بن الحكم؛ أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال. قلت: وهذا الحديث هو الذي قصده الحافظ - رحمه الله - وإن كان قد ساقه بلفظه هو، وأيضاً صرح بأن الحديث طويل، وليس الأمر كذلك، إذ ليس عند أبي داود سوى ما ذكرت. نعم ساق أبو داود الحديث في الصلح بطوله، لكنه من طريق المسور وحده (2765) ليس فيه محل الشاهد الذي ذكره الحافظ.

5 - انظر (5 / 329 - 333).

1312 - وَأُخْرِجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: { أَنْ مَن جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِّنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولُ

اللَّهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِّنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمُخْرَجًا" (1) .

1313 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (2) ; عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { "مِنْ قَتْلِ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3) .

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

1314 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ (4) بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ (6) .

1 - صحيح. رواه مسلم (1784).

2 - تحرف في "أ" إلى "عمر".

3 - صحيح. رواه البخاري (3166).

4 - سقط من "أ".

5 - صحيح. رواه البخاري (420)، ومسلم (1870).

6 - البخاري برقم (2868).

1315 - وَعَنْهُ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرْحُ فِي الْعَايَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (1) .

1316 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ نَضَلٍ، أَوْ حَافِرٍ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2) .

1317 - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { "مَنْ أَدْخُلُ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (3) .

1318 - وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ { [قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } (4) "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ" (5) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6) .

1 - صحيح. رواه أحمد (2 / 157)، وأبو داود (2577)، وابن حبان (4669)، القرح: جمع قرح، والقارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة.

2 - صحيح. رواه أحمد (2 / 474)، وأبو داود (2574)، والنسائي (6 / 226)، والترمذي (1700)، وابن حبان (4671)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

3 - ضعيف. رواه أحمد (2 / 505)، وأبو داود (2579)، وابن ماجه (2876) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما هو معروف، وأغلب ظني أن هذا من كلام ابن المسيب، فقد رواه مالك في "الموطأ" (2 / 468 / 46) عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. فلعل هذا هو أصل الحديث. والله أعلم. ثم رأيت أبا حاتم قال في "العلل" (2 / 252 / رقم 2249): " هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبهه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله ".

4 - ضعيف. رواه أحمد (2 / 505)، وأبو داود (2579)، وابن ماجه (2876) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما هو معروف، وأغلب ظني أن هذا من كلام ابن المسيب، فقد رواه مالك في "الموطأ" (2 / 468 / 46) عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. فلعل هذا هو أصل الحديث. والله أعلم. ثم رأيت أبا حاتم قال في "العلل" (2 / 252 / رقم 2249): " هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبهه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله ".

5 - سقطت الجملة الثالثة من "أ". وهي في "الصحيح".

6 - صحيح. رواه مسلم (1917) .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ 170 (1)

- 1319 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: { " كُلُّ ذِي تَابٍ مِنْ السَّبَاعِ، فَأَكَلَهُ حَرَامٌ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (2) .
- 1320 - وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: نَهَى. وَزَادَ: { " وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ " } (3) .
- 1321 - وَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَدْنَى فِي لُحُومِ الْخَيْلِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (4) . وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: { وَرَخَّصَ } . (5) .
- 1322 - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: { عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ □ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، تَأْكُلُ الْجَرَادَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6) .
- 1323 - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ الْأَرْزَبِ - { قَالَ: فَدَبَّحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ □ فَقَبِلَهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (7) .
- 1324 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُذْهُدُ، وَالصُّرْدُ { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ. (8) .

1 - جاء في هامش "الأصل": "بلغ عمر التثاني وولده علي" .

2 - صحيح. رواه مسلم (1933) .

3 - صحيح. رواه مسلم (1934) .

4 - صحيح. رواه البخاري (4219)، ومسلم (1941) .

5 - في "الأصل": "وفي لفظ للبخاري" والمثبت من "أ"، وهو الصواب إذ هو الموافق لرواية البخاري.

6 - صحيح. رواه البخاري (5495)، ومسلم (1952) .

7 - صحيح. رواه البخاري (2572)، ومسلم (1953) .

8 - صحيح. رواه أحمد (1 / 332 و 347)، وأبو داود (5267)، وابن ماجه (3224) وابن حبان (1078) .

1325 - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: { قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَلَصَّبِعُ صَيْدٌ هِيَ ⁽¹⁾ } قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ ⁽²⁾ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. ⁽³⁾ .

1326 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ; ⁽⁴⁾ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ } ⁽⁵⁾ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: { ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ } فَقَالَ: خِبْتَهُ مِنَ الْخَبَائِثِ " { أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ⁽⁶⁾ .

1327 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا } أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ⁽⁷⁾ .

1328 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ { فِي قِصَّةِ الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁸⁾ .

1 - وقع في نسخة "أ": "هو" ثم أشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى: "هي".

2 - وقع في نسخة "أ" "الخمسة" وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى: "أحمد والأربعة".

3 - صحيح. رواه أحمد (3 / 318 / 322)، وأبو داود (3801)، والنسائي (5 / 191)، والترمذي (851)، وابن ماجه (3236)، وابن حبان (1068). وقال الترمذي: "حسن صحيح". وقال في "العلل الكبير" (2 / 757): "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو "حديث صحيح". قلت: وفي الحديث سؤال ابن أبي عمير لجابر عن أكلها، وجواب جابر له بالإيجاب.

4 - وفي "أ": "رضي الله عنهما".

5 - وفي "أ": "رضي الله عنهما".

6 - ضعيف. رواه أحمد (2 / 381)، وأبو داود (3799)، من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، به. وهذا سند فيه ثلاثة "مجاهيل" عيسى، وأبيوه، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة.

7 - صحيح. بشواهد. رواه أبو داود (3785)، والترمذي (1824)، وابن ماجه (3189). وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

8 - صحيح. رواه البخاري (2854)، ومسلم (1196) (63)، وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم: "هل معكم منه شيء؟" قالوا: معنا رجليه. قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها. وحديث أبي قتادة هذا تقدم برقم (734).

1329 - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَاءً، فَأَكَلْنَاهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

1330 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَكُلَّ الصَّبَّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

1331 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْفُرَشِيِّ ﷺ { أَنْ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ } (3) { عَنْ الصَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَائِ، فَتَهَى عَنْ قَتْلِهَا } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4).

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

1332 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَّةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

1333 - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ

1 - صحيح. رواه البخاري (5510)، ومسلم (1942).

2 - صحيح. رواه البخاري (7358)، ومسلم (1947) من حديث ابن عباس قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطاءً وأضباً. فأكل من السمين والأقطاء، وترك الضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والسياق لمسلم.

3 - كذا "بالأصلين"، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "النبى".

4 - صحيح. رواه أحمد (3 / 499)، والحاكم (4 / 411) من طريق ابن المسيب، عن عبد الرحمن، به. قلت: وأيضاً رواه أبو داود (3871)، والنسائي (7 / 210) من نفس الطريق، وينفس اللفظ.

5 - صحيح. رواه البخاري (2322)، ومسلم (1575) (58) والسياق لمسلم.

مِنْهُ فَكُلُّهُ، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (1) .

1334 - وَعَنْ عَدِيِّ قَالَ: { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ (2) فَقَالَ: "إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ" { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3)

1335 - وَعَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { " إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ" { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (4) .

1336 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; { أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا تَدْرِي أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: " سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ" { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5) .

1 - صحيح رواه البخاري (5484)، ومسلم (1929) (6) .

2 - في "اللسان" المعراض؛ بالكسر: سهم يرمى به بلا ريس ولا نصل، يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود، لا بحده. قلت: وجاء في هامش النسخة "أ" ما يلي: " المعراض: بكسر الميم، وسكون المهملة، وبراء، وضاد معجمة، : خشية ثقيلة، أو عصا رأسها محدد بحديد، وقد تكون بدونها. وقيل: سهم. ... فإذا رمي به اعترض وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، فإذا رمي به رسب مستويًا. انتهى. شيخ الإسلام، يعني: زكريا الأنصاري من هامش الأصل".

3 - صحيح. رواه البخاري (5476) .

4 - صحيح. رواه مسلم (1931) .

5 - صحيح. رواه البخاري (5507) .

1337 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ الْمُزَنِيِّ [] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [] نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنكأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1) .

1338 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ النَّبِيَّ [] قَالَ: { "لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

1339 - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ [] أَنَّ امْرَأَةً دَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ [] عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3) .

1340 - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [] عَنِ النَّبِيِّ [] قَالَ: { "مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ; أَمَّا السِّنُّ; فَعَظْمٌ; وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

1341 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ [] أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (5479)، ومسلم (1954) (56). والخذف: هو أن يرمي الإنسان الحصة جاعلا إياها بين سبائته، أو بين السبابة والإبهام، وفي هامش النسخة "أ": خذف الحصى: برؤوس الأصابع.

2 - صحيح. رواه مسلم (1957). والغرض: الهدف.

3 - صحيح. رواه البخاري (9 / 631 / فتح).

4 - صحيح. رواه البخاري (5503)، ومسلم (1968).

5 - صحيح. رواه مسلم (1959). ووقع في "الأصلين": "أن يقتل شيئاً" والتصحيح من "مسلم".

1342 - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِئِجْدَ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ " } (1) دَبِيحَتَهُ □ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

1343 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { " ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمَّهِ " } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3) .

1344 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ: { " الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ إِسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ " } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظِ. (4)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (5) .

1 - كذا "بالأصلين"، وفي "الصحيح": "فليرح".

2 - صحيح. رواه مسلم (1955).

3 - صحيح بشواهده. رواه أحمد (3 / 39 -)، وابن حبان (1077) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، به. قلت: وهذا إسناد حسن كما قال المنذري. ولعله لذلك اختاره الحافظ، وإلا فالحديث رواه الأربعة، إلا النسائي لكن بسند ضعيف. وعلى أية حال الحديث صحيح إذ له طرق عن أبي سعيد، وأيضاً شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، وهي مخرجة في "الأصل" وقال الحافظ في "التلخيص" (4 / 165): "الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر".

4 - ضعيف. رواه الدارقطني (4 / 296 / 98). من طريق محمد بن يزيد، حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. قلت: وفيه علة أخرى غير التي ذكرها الحافظ، فمعقل: هو ابن عبيد الله الجزري، وهو إن كان من رجال مسلم إلا أنه أخطأ في رفع الحديث، وهو كما قال الحافظ في "التقريب": "صدوق يخطئ". ومما يوضح خطأه مخالفة سفيان بن عيينة له كما في التعليق التالي.

5 - رواه عبد الرزاق (4 / 481 / رقم 8548) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: حدثنا عيينة - يعني: عكرمة - عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله. وصححه الحافظ في "الفتح" (9 / 624).

1345 - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَايِيلِهِ" بِلَفْظٍ:
 { "ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ"
 { وَرَجَالُهُ مُوْتَفُونَ } (1) .

بَابُ الْأَصَاحِي

1346 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْحِي
 بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَفْرَتَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى
 صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ } (2) .
 وَفِي لَفْظٍ: { سَمِينَيْنِ } (3) وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ":
 { تَمِينَيْنِ } . بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ (4) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: { بِسْمِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ } (5)

1347 - وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; { أَمَرَ
 بِكَبْشٍ أَفْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي
 سَوَادٍ؛ لِيُصْحِيَ بِهِ، فَقَالَ: "إِشْحَذِي الْمُدْيَةَ" ، ثُمَّ أَخَذَهَا،

1 - ضعيف رواه أبو داود في "المراييل" (378) عن الصلت السدوسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: وهذا مع كونه مراسلا، فمرسله أيضاً "مجهول".

2 - صحيح. رواه البخاري (5565)، ومسلم (1966) (17) .

3 - قال البخاري في "صحيحه" (10 / 9 / فتح): " باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين ". قلت: رواه ابن ماجه من حديث عائشة، وأبي هريرة (3122) بسند حسن.

4 - الذي نقله الحافظ في "الفتح" (9 / 10 / 9) عن "صحيح" أبي عوانة، أنه بالسین قلت: ورأيت بنفسى - بالسین المهملة - في نسختين من نسخ أبي عوانة، نسخة دار الكتب المصرية (ج 4 / ق 20 / ب)، والنسخة الأزهرية (ق / 203 / ب) .

5 - مسلم (1966) (ج 3 / ص 1557) .

فَأَصْبَغَهُ، ثُمَّ دَبَّحَهُ، وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ" (1).

1348 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
 { "مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُصَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا" } رَوَاهُ
 أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَّةُ غَيْرُهُ
 وَقَفَّهُ (2).

1349 - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ □ قَالَ: { شَهِدْتُ
 الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ □ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ
 إِلَيَّ عَنَّمِ قَدْ دُبِحَتْ، فَقَالَ: "مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَدْبَحْ
 شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ دَبَّحَ فَلْيَدْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ" }
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

1350 - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ □ فَقَالَ: { "أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي
 الصَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،
 وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا (4) وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي" }
 رَوَاهُ الْخَمْسَةَ (5). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ (6).

1 - صحيح. رواه مسلم (1967) وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه.

2 - حسن. رواه أحمد (8256)، والحاكم (4 / 231 - 232) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ وابن ماجه (3123) من طريق زيد بن الخطاب، كلاهما عن عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به. قلت: وهذا سند حسن من أجل ابن عياش. ورواه عبد الله بن وهب، عن ابن عياش فأوقفه. رواه الحاكم (4 / 232) وقال أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة.

3 - صحيح. رواه البخاري (5562)، ومسلم (1960) (2) واللفظ لمسلم.

4 - كذا "بالأصل" وهو الموافق لرواية السنن، وفي النسخة: "أ": "عرجها" وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة "ضلعها".

5 - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة".

6 - صحيح. رواه أبو داود (2802)، والنسائي (7 / 214 - 215)، والترمذي (1497)، وابن ماجه (3144)، وأحمد (4 / 84، 289)، وابن حبان (1046). وقال الترمذي

"حديث حسن صحيح".

1351 - وَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { "لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبْحُوا جَدَعَةً مِنَ الصَّانِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽¹⁾ .

1352 - وَعَنْ عَلِيِّ □ قَالَ: { أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ □ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُصَحِّي بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا حَزْمَاءَ، وَلَا تَرْمَاءَ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ ⁽²⁾ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ ⁽³⁾ .

1353 - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ □ قَالَ: { + أَمَرَنِي النَّبِيُّ □ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِرَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁴⁾ .

1354 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ □ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁵⁾ .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

1 - ضعيف. رواه مسلم (1963) وهو من رواية أبي الزبير، عن جابر من غير طريق الليث بن سعد، وهي رواية ضعيفة إذا لم يصرح أبو الزبير بالسماع، وفي "الأصل" رد مفصل على من أنكر تضعيفه لوجوده في "صحيح" مسلم ليس أكثر، مع أنه هو يرد أحاديث في "صحيح" مسلم دون أدلة علمية - إلا مجرد العقل - بل ولم يسبقه إلى ذلك أحد، كرده لحديث تميم الداري المشهور والمعروف بحديث الجساسة.
2 - كذا "الأصل" وفي "أ": "الخمسة".
3 - ضعيف. وفي "الأصل" تفصيل طرقه ورواياته.
4 - صحيح. رواه البخاري (1707)، ومسلم (1317) بنحوه.
5 - صحيح. رواه مسلم (1318).

1355 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ } عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ. (1) .

لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَآلَهُ (2) .

1356 - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ (3) .

1357 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ } أَمَرَهُمْ; أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاهُ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (4) .

1358 - وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةَ (5) عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيِّ نَحْوَهُ

(6) .

1359 - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷻ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُدْبَخُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ، وَيُسَمَّى" } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (7) .

1 - صحيح. رواه أبو داود (2841) من طريق عبد الوارث، وابن الجارود، (911) من طريق محمد بن عمر العقدي. كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قلت: وهذا سند صحيح لا مطعن فيه.

2 - قال ابن أبي حاتم في "العلل" (2 / 49 / 1631) "سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين؟ قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا. رواه وهيب. وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح". قلت: وينحو ما قال أبو حاتم قال ابن الجارود في "المنتقى" (912)، والحق أن الموصول لا يعمل بالمرسل مادام الموصول بإسناد صحيح كما هو الحال هنا؛ ولذلك لم يلتفت لهذه العلة من صححه من الأئمة الذين ذكرهم الحافظ. وأيضاً صححه ابن دقيق العيد.

3 - صحيح. رواه ابن حبان (1061) عن أنس قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكشين. وصححه عبد الحق.

4 - صحيح. رواه الترمذي (1513)، وقال: "حديث حسن صحيح".

5 - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة".

6 - صحيح. رواه أحمد (381 / 6 و 422)، وأبو داود (2835)، والنسائي (7 / 164 و 165)، والترمذي (1516)، وابن ماجه (3162). قلت وفي الأصل تفصيل لطرق الحديث وألفاظه. وقال الترمذي "حديث حسن صحيح".

7 - صحيح. رواه أحمد (7 / 5 - 8 و 12 و 17)، وأبو داود (2838)، والنسائي (7/166)، والترمذي (1522)، وابن ماجه (3165) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ

1360 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

1361 - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ" { (2) .

1362 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ" } وَفِي رِوَايَةٍ: { "الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ" } أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (3) .

1363 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: { "قَائِتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ" } (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (6646)، ومسلم (1646) (3) .

2 - صحيح. رواه أبو داود (3248)، والنسائي (5/7) .

3 - صحيح رواه مسلم (1653) .

4 - صحيح. رواه البخاري (6622)، ومسلم (1652) .

5 - البخاري (6722) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: { " فَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ، ثُمَّ إِنَّتِ
الَّذِي هُوَ حَيْرٌ " } وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ (1) .

1364 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: { " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ " } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (2) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ
(3) .

1365 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَتْ
يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ " لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ " } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4) .

1366 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
{ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا
الْكَبَائِرُ؟ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ
الْعَمُوسُ؟ قَالَ: " الَّذِي يَفْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا
كَاذِبٌ " } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5) .

1367 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
ﷻ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﷻ (6)

1 - صحيح. أبو داود (3278) .

2 - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة".

3 - صحيح. رواه أحمد (2 / 10)، وأبو داود (3261)، والنسائي (7 / 25)، والترمذي (1531)، وابن ماجه (2105)، وابن حبان (1184)، قلت: اللفظ للترمذي؛ إلا أنه زاد: "فقد استثنى" بعد قوله: "إن شاء الله"، وإلى هذه الزيادة دون الجملة الأخيرة رواه أبو داود، والنسائي وأحمد. وأما لفظ ابن حبان فهو: "من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحث". ولفظ ابن ماجه: "من حلف واستثنى، إن شاء رجح، وإن شاء ترك، غير حاث". وهو أيضاً لبعضهم، وله ألفاظ أخرى، ذكرتها مفصلة مع طرقها في "الأصل".

4 - صحيح رواه البخاري (6628).

5 - صحيح. رواه البخاري (6920) .

6 - صحيح. رواه البخاري (6920) .

قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ. بَلَى وَاللَّهِ { أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ⁽¹⁾ . وَأُورَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً ⁽²⁾ .

1368 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ إِسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" }
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽³⁾ . وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ،
وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ ⁽⁴⁾ .

1369 - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ
لِقَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي التَّنَاءِ" } أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ⁽⁵⁾ .

1370 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، { عَنْ النَّبِيِّ □
أَنَّهُ تَهَى عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا
يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ .

1371 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ⁽⁷⁾ . وَزَادَ
التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: { إِذَا لَمْ يُسَمَّ } ، وَصَحَّحَهُ. ⁽⁸⁾ .

1 - صحيح. رواه البخاري (6663).

2 - رواه أبو داود (3254) وأشار أبو داود إلى وقفه، وهو الذي صححه الدارقطني.

3 - صحيح. رواه البخاري (2736) و(7392)، ومسلم (2677) (-6) وزادا: "مائة إلا واحداً" بعد: "اسماً". وعندهما زيادة أخرى: "وهو وتر يحب الوتر". وفي رواية للبخاري (6410) ومسلم: "من حفظها".

4 - هو كما قال الحافظ، وهو الذي رجه غير واحد من الحفاظ، وهذه الرواية عند الترمذي (3507)، وابن حبان (808).

5 - صحيح. رواه الترمذي (2035)، وابن حبان (3404) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن جيد غريب".

6 - صحيح. رواه البخاري (6608)، ومسلم (1639) واللفظ لمسلم. وفي لفظ لهما: "إنه لا يرد شيئاً" وآخره مثله. إلا أنه وقع عند مسلم في رواية: "وإنما يستخرج به من الشحيح". وفي أخرى لهما أيضاً: "إن النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخر" والباقي مثله.

7 - صحيح. رواه مسلم (1645).

8 - ضعيف. رواه الترمذي (1528) وفيه محمد بن يزيد الفلستيني وهو "مجهول" وهذا الزيادة أيضاً عند ابن ماجه (2127) بسند ضعيف.

1372 - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: { "مِنْ نَذَرَ نَذراً لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذراً فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذراً لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ" } وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَاظَ رَجَّحُوا وَقَعَهُ. (1) .

1373 - وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: { " وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ " } (2) .

1374 - وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: { " لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ " } (3) .

1375 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ □ قَالَ: { نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ □ " لَتَمْشِي وَلَتَرْكَبَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (4) .

1376 - وَلِلْحَمْسَةِ. (5) فَقَالَ: { " إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: [فَلتَحْتَمِرُ]، وَلَتَرْكَبَ، وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " } (6) .

1 - ضعيف مرفوعاً. رواه أبو داود (3322) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً، به. وزاد: " ومن نذر نذراً أطلقه، فليف به " قلت: هكذا رواه طلحة، وخالفه وكيع، فرواه موقوفاً. رواه عن ابن أبي شيبة (4 - 173). ولا شك أن رواية وكيع هي الصواب خاصة إذا قابلت بين ترجمة الرجلين ولذا قال أبو داود: " روي هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه علي بن عباس " . وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم (1326 / 441 / 1): " الموقوف الصحيح " .

2 - صحيح. رواه البخاري (6700) وأوله: " من نذر أن يطيع الله، فليطعه " .

3 - صحيح. رواه مسلم (1641) في حديث طويل، وهو حديث عظيم، فيه أحكام عظيمة، منها جواز سفر المرأة بدون محرم في حالة مخصوصة، كما كنت بينت ذلك في كتابي "أوضح البيان في حكم سفر النسوان" .

4 - صحيح. رواه البخاري (1866)، ومسلم (1644)، وهو نفس لفظ البخاري سوى قوله: "حافية" . وعندهما قول عقبة: فأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته.

5 - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة" .

6 - منكر. رواه أحمد (4 / 143 و 145 و 149) وأبو داود (3293)، والنسائي (7 / 20)، والترمذي (1544)، وابن ماجه (2134). قال الترمذي: " هذا حديث حسن " . قلت: بل ضعيف؛ فإن في سنده عبيد الله بن زحر، وهو "ضعيف. منكر الحديث" ، وذكر الذهبي في "الميزان" هذا الحديث من منكراته.

1377 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ [رَسُولَ اللَّهِ] فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ، تُؤَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ: "إِقْضِهِ عَنْهَا" { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

1378 - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ [قَالَ: { نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ [فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْرٌ يُعْبَدُ ؟" . قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟" فَقَالَ: لَا. (2) فَقَالَ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ" { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. (3)

1379 - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَزْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ (4) .

1380 - وَعَنْ جَابِرٍ [{ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا" . فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا" . فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذَا" { رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (5) .

1 - . صحيح. رواه البخاري (2761)، ومسلم (1638) .

2 - سقط من "أ" : "فقال: لا" .

3 - صحيح. رواه أبو داود (3313)، والطبراني في "الكبير" (2 / 57 - 76 / 1341) .

4 - . وهو صحيح أيضاً. مسند أحمد (3 / 419) .

5 - صحيح. رواه أحمد (3 / 363)، وأبو داود (3305)، والحاكم (4 / 304 - 305) بسند على شرط مسلم كما قال الحاكم.

1381 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ۖ عَنِ النَّبِيِّ ۖ قَالَ: { "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (1) .

1382 - وَعَنْ عُمَرَ ۖ قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ (3) { فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً } (4) .

1 - انظر رقم (707) . وفي الأصل كذا: "الثلاثة" وفي "أ" "ثلاثة" وهو الموافق لما في "الصحيحين".

2 - صحيح. رواه البخاري (2032)، ومسلم (1656) .

3 - ووقع في "أ": "روايته".

4 - البخاري (2042) .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

1383 - عَنْ بُرَيْدَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { "الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ" } رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (1) .

1384 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ : { "مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ" } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (2) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (3) .

1385 - وَعَنْهُ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { "إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ" } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4) .

1386 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ □ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ: { "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

1 - صحيح. رواه أبو داود (3573)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 461 - 462)، والترمذي (1322)، والحاكم (4 / 90) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

2 - كذا بالأصلين، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة" .

3 - صحيح. رواه أبو داود (3571)، (3572)، والنسائي في "الكبرى" (3/462)، والترمذي (1325)، وابن ماجه (2308)، وأحمد (2 / 230 و 365)، وانظر "أخلاق العلماء" للأجري، فقد فصلت فيه القول هناك.

4 - صحيح. رواه البخاري (7148) .

5 - صحيح. رواه البخاري (7352)، ومسلم (1716) .

1387 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ۞ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۞ يَقُولُ: { " لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

1388 - وَعَنْ عَلِيٍّ ۞ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ { " إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي " } . قَالَ (2) . عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3) } .

1389 - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (4) .

1390 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ : { " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الأَحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (7158)، ومسلم (1717) عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كتب أبي - وكتبت له - إلى عبد الله بن أبي بكر، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم (بخاري: لا تقضي) بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. والسياق لمسلم، وللبخاري: " لا يقضين حكم" والباقي مثله سواء.

2 - في "أ": "فقال".

3 - حسن. رواه أحمد (1 / 90)، وأبو داود (3582)، و الترمذي (1331) من طريق سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، به. واللفظ للترمذي، وقال: "حديث حسن". وعند أحمد: "نرى" مكان "ندري". ولأبي داود: "فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" وزاد في أوله: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك". قلت: وللحديث طرق كثيرة، وهي مفصلة بالأصل.

4 - وهو ضعيف جدا على أحسن أحواله. رواه الحاكم (4 / 89 - 99)، وضعفه الحافظ نفسه، انظر رقم (1405) .

5 - صحيح. رواه البخاري (7169)، ومسلم (1713)، وزاد البخاري في أوله: "إنما أنا بشر" وهي رواية لمسلم وعنده سبب الحديث، وزاد في رواية أخرى: "فليحملها، أو يزرها".

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

1391 - وَعَنْ جَابِرٍ [قَالَ] : سَمِعْتُ النَّبِيَّ [(1)] يَقُولُ :
{ " كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ ، لَا يُؤَخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟ " }
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (2) .

1392 - وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَرَّارِ (3) .

1393 - وَأَخْرَجُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (4)

1394 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ [يَقُولُ] : { " يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ
بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمَرِهِ " } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (5) وَأَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ : [فِي تَمْرَةٍ] (6) .

1395 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ] قَالَ : { " لَنْ يُفْلِحَ
قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ " } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7) .

1396 - وَعَنْ أَبِي مَزَيْمٍ الْأَزْدِيِّ [عَنِ النَّبِيِّ] [أَنَّهُ]
{ قَالَ : " مَنْ وَلاَهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ

1 - وفي "أ" : "رسول الله" وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة: "النبى".

2 - صحيح. رواه ابن حبان (1554). تنبيه: هذا الحديث وما بعده من شواهد تصححه، وإن كانت أسانيدھا لا تخلو من ضعف، وتفصيل ذلك في "الأصل".

3 - كشف الأستار (1596) وانظر ما قبله.

4 - سنن ابن ماجه (4010) وانظر ما قبله.

5 - ضعيف. رواه ابن حبان (1563).

6 - وهو كذلك عند أحمد في "المسند" (75/6).

7 - صحيح. رواه البخاري (4425) عن أبي بكره قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى. قال: فذكره.

عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، اِحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ" { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (1) .

1396 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ □ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2) .

1397 - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ (3) .

1398 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ □ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَفْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4) .

بَابُ الشَّهَادَاتِ

1399 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ: { "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَاتِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5) .

1400 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { "إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

1 - صحيح. رواه أبو داود (2948) بنحوه، والترمذي (1333) ولم يسق لفظه، وإنما أحال على معنى لفظ آخر لنفس الحديث.

2 - ضعيف بهذا اللفظ. رواه الترمذي (1336)، وأحمد (2 / 387 - 388)، وابن حبان (1196) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي. عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح. وقال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أي: الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح". قلت: وسبب ضعفه عمر بن أبي سلمة فهو متكلم فيه من قبل حفظه هذا أولا. وثانيا: وهم الحافظ رحمه الله في العزو إذ لم يروه من أصحاب السنن إلا الترمذي. وأما حديث ابن عمرو فهو التالي.

3 - صحيح. رواه أبو داود (3580)، والترمذي (1337)، وابن ماجه (2313) بلفظ: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ". وفي رواية ابن ماجه: " لعنة الله على... " والباقي مثله. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

4 - ضعيف. رواه أبو داود (3588)، والحاكم (4 / 94)، وفي سننه مصعب بن ثابت كان كثير الغلط، وقال الحافظ في "التقريب": "لين الحديث".

5 - صحيح. رواه مسلم (1719) .

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ
وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ" {
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

1401 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا
خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ
لِأَهْلِ الْبَيْتِ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ . (2) .

1402 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: { "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ" } رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ ° (3) .

1403 - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ { أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ:
إِنَّ أَنَاسًا (4) كَانُوا يُؤَخِّدُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا تَأْخُذُكُمْ ° (5) آلَانَ يَمَا
ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ° (6) .

1 - صحيح. رواه البخاري (2651)، ومسلم (2535) .

2 - حسن. رواه أحمد (2 / 204 و 225 - 226)، وأبو داود (3600) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. واللفظ لأحمد، وزاد: "وتجوز شهادته لغيرهم" والقانع: الذي ينفع عليه أهل البيت. وفي رواية أبي داود، وأحمد الثانية: "رد شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمير على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها على غيرهم" . وقال أبو داود: الغمر: الحنة والشحناء (وفي نسخة: الحق والبيغضاء) . والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

3 - صحيح. رواه أبو داود (3602)، وابن ماجه (2367) .

4 - ووقع في "أ": "ناسا" وما في "الأصل" هو الموافق لما في "الصحيح".

5 - ووقع في "أ": "نؤاخذكم" وما في "الأصل" هو الموافق لما في "الصحيح".

6 - صحيح. رواه البخاري (2641)، وزاد: "فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقريناه، وليس إلينا من سريرته شيء؛ الله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة" .

1404 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ { عَنِ النَّبِيِّ } أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ
الزُّورِ فِي (1) أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (2)

1405 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ النَّبِيَّ
} قَالَ لِرَجُلٍ: "تَرَى الشَّمْسَ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "عَلَى
مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ" { أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ (3) .

1406 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ } قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ.
وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ [هُ] جَيِّدٌ (4) .

1407 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (5) .

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

1408 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ النَّبِيَّ }
قَالَ: { "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ
رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" } مُتَّفَقٌ

1 - ووقع في "أ": "من".

2 - صحيح. رواه البخاري (2654). ومسلم (87) ولفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراف بالله. وعقوق الوالدين. وشهادة الزور (أو قول الزور)" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والسياق لمسلم.

3 - الكامل لابن عدي (6 / 2213) وهو على أحسن أحواله ضعيف جدا كما تقدم (1389).

4 - صحيح. رواه مسلم (1712). وأبو داود (3608). والنسائي في "الكبرى" (3 / 490) من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ به. وقد أعل الحديث بما لا يقدح كما هو مبين في "الأصل".

5 - صحيح. رواه أبو داود (3610 و 3611). والترمذي (1343)، وأيضاً رواه ابن ماجه (2368). وصححه ابن الجارود (1007) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

عَلَيْهِ - (1) وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: { "الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي،
وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" } (2) .

1409 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [] أَنَّ النَّبِيَّ [] عَرَضَ عَلَى
قَوْمٍ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ،
أَيُّهُمْ يَخْلِفُ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ } (3) .

1410 - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ [] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ []
قَالَ: { " مَنْ إقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ
اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ
شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ " {
رَوَاهُ مُسْلِمٌ } (4) .

1411 - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ [] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ []
قَالَ: { " مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ { مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ - (5) .

1412 - وَعَنْ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] [] أَنَّ رَجُلَيْنِ
إِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [] فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا
بَيْتَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ [] < (6) (7) . بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ {

1 - صحيح. رواه البخاري (4552)، ومسلم (1711) والسياق لمسلم، وفيه عند البخاري قصة.

2 - صحيح. رواه البيهقي (10 / 252) وهو قطعة من الحديث السابق، وله شواهد عن غير ابن عباس.

3 - صحيح. رواه البخاري (2674) .

4 - صحيح. رواه مسلم (137)، وعنده: "وإن قضيا" .

5 - صحيح. رواه البخاري (5 / 33 / فتح)، ومسلم (138) .

6 - سقط قوله: "رسول الله صلى الله عليه وسلم" من "أ" .

7 - سقط قوله: "رسول الله صلى الله عليه وسلم" من "أ" .

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ
جَيِّدٌ (1) .

1413 - وَعَنْ جَابِرٍ [أَنَّ النَّبِيَّ] قَالَ: { "مَنْ حَلَفَ
عَلَى مِنْبَرِي هَذَا يَمِينِ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" }
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2) .

1414 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ]
{ "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا
يَرْكَبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْقَلَاءِ،
يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ
الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ
عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ
أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ" } مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (3) .

1415 - وَعَنْ جَابِرٍ [أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ،
فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (4) تُتَجَّتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْتَةً،
فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ [لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ] (5) .

1 - ضعيف. رواه أحمد (4 / 402)، وأبو داود (3613 - 3615)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 487)، وقد بين الحافظ نفسه غلله في "التلخيص" (4 / 209 - 210).

2 - صحيح. رواه أحمد (3 / 344)، وأبو داود (3246)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 491)، وابن حبان (1192) من طريق هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر، به. واللفظ للنسائي، وابن حبان، وزاد أبو داود: "ولو على سواك أخضر" بعد قوله: "آثمة" وفي آخره على الشك: "أو وجبت له النار". قلت: وهذا إسناد فيه ضعف، فابن

نسطاس، وإن وثقه النسائي، فقد قال الذهبي في "الميزان" (2 / 515): "لا يعرف. تفرد عنه هاشم بن هاشم". ولكن للحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة.

3 - صحيح. رواه البخاري (7212)، ومسلم (108) والسياق لمسلم.

4 - وقع في "أ": فقال كل منهما.

5 - ضعيف. رواه الدارقطني (4 / 209) وقال الحافظ في "التلخيص" (4 / 210): "إسناده ضعيف".

1416 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ }
رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ { رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي
إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ (1) .

1417 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { قَالَتْ: دَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ
وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدْلِحِيِّ؟ نَظَرَ إِنَّمَا
إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: " هَذِهِ أَقْدَامُ
بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ " { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

1 - ضعيف. رواه الدارقطني (4 / 213). وقال الذهبي في "التلخيص" متعقبا الحاكم (4 / 100): "أخشى أن يكون الحديث باطلا".

2 - صحيح. رواه البخاري (6770)، ومسلم (1459).

كِتَابُ الْعِتْقِ

1418 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
 { "أَيُّمَا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ (1) اللَّهُ
 بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2) .

1419 - وَلِلَّتْرَمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ; عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: { "وَأَيُّمَا
 امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَكَاهُ مِنَ
 النَّارِ" } (3) .

1420 - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: { "وَأَيُّمَا
 امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ"
 (4) .

1421 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ □ □ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ □ أَيُّ
 الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ"
 قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَعْلَاهُ" (5) تَمَّامًا،
 وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (6) .

1 - تحريف في "أ" إلى: "استنقذه" .

2 - صحيح. رواه البخاري (2517)، ومسلم (1509) (24) وفيه قصة.

3 - صحيح. رواه الترمذي (1547) وفيه: "وأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ. يجزيء كل عضو منها عضوا منها" وقال: "حسن صحيح" . ثم قال:
 "وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث" وانظر ما بعده.

4 - صحيح. رواه أبو داود (3967)، وله شواهد، أحدها الحديث السابق.

5 - تحريف في "أ" إلى "أغلاها" بالغين المعجمة، والصواب أنه بالمهملة كما في "الأصل" و"صحيح" البخاري، وأما مسلم فوقع عنده: "أكثرها ثمنًا" .

6 - صحيح. رواه البخاري (2518)، ومسلم (84)، واللفظ للبخاري، وزادا، والسياق للبخاري أيضا: "قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صنعا، أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم
 أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

1422 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ تَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

1423 - وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { "وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ" } (2) . وَقِيلَ: إِنَّ السَّعْيَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ (3) .

1424 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { " لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

1425 - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ (5) . وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ (6) .

1426 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; { أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ

1 - صحيح. رواه البخاري (2522)، ومسلم (1501). و"شركا": نصيبا.

2 - صحيح. رواه البخاري (2527)، ومسلم (1503) وأوله: "من أعتق نصيبا - أو شقيصا - في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا...".

3 - بل هي ثابتة في الحديث، وقد أجاد الحافظ نفسه - رحمه الله - في إثبات ذلك، انظر "الفتح" (157 / 5) وما بعدها.

4 - صحيح. رواه مسلم (1510) وزاد: "فيشتريه" بعد قوله: "مملوكا".

5 - صحيح. رواه أحمد (15 / 5 و 20)، وأبو داود (3949)، والترمذي (1365)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة"، وابن ماجه (2524) من طريق الحسن، عن سمرة، وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح. رواه ابن ماجه (2525)، وابن الجارود (972).

6 - وأيضا رجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. وقال عبد الحق في "الأحكام" كما في نصب الراية (279 / 3): "الحديث صحيح... ولا يضره إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه".

بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا {
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

1427 - وَعَنْ سَفِينَةَ □ { قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ
فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ □ مَا
عِشْتُ { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ (2) .

1428 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □
قَالَ: { "إِنَّمَا أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (3)
.

1429 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ □ { "أَوْلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا
يُوهَبُ" } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (4)
وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ (5) .

بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

1430 - عَنْ جَابِرٍ □ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا
لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ □ .
فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

1 - صحيح. رواه مسلم (1668) .

2 - حسن. رواه أحمد (221 / 5)، وأبو داود (3932)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 190 - 191)، والحاكم (2 / 213 - 214) من طريق سعيد بن جهمان - وهو حسن
الحديث - عن سفينة، به. وزادوا إلا أحمد: "قال: قلت: لو أنك لم تشتري علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. قال: فأعتقتني، واشترطت علي أن أخدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت" .

3 - تقدم برقم (790) .

4 - تقدم تخريجه رقم (956) .

5 - تقدم برقم (796) .

بُلُوعُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

بِثَمَانِمَائَةٍ دِرْهَمٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتِاجَ ⁽²⁾ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: } وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةٍ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: " إِقْضِ دَيْنَكَ " ⁽³⁾ .

1431 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ { قَالَ: " الْمُكَاتَّبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ دِرْهَمٌ " } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ يَاسْتَنَادٍ حَسَنٍ ⁽⁴⁾ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ⁽⁵⁾ .

1432 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَّبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ⁽⁶⁾ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ⁽⁷⁾ .

1433 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { قَالَ: } يُودَى الْمُكَاتَّبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ رِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ

1 - صحيح. رواه البخاري (6716)، ومسلم (997) وزاد مسلم: "فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفعها إليه. ثم قال: أبداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء

فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول: فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك".

2 - البخاري (2141) والمراد بالذي احتاج، هو الأنصاري. ووقع عند النسائي: "وكان محتاجاً".

3 - صحيح. رواه النسائي (246 / 8)، وزاد: وأنفق على عيالك".

4 - حسن. رواه أبو داود (3926) .

5 - حسن. رواه أحمد (2 / 178 و 206 و 209)، وأبو داود (3927)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 197)، والترمذي (1260)، وابن ماجه (2519)، والحاكم (2 / 218)

من طريق عمرو بن شعيب أيضاً، به. ولفظه كما عند أبي داود: "أبما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد. وأبما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة

دينار فهو عبد".

6 - وقع في "أ": رواه أحمد والأربعة".

7 - ضعيف. رواه أحمد (6 / 289 و 308 و 311)، وأبو داود (3928)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 198)، والترمذي (1261)، وابن ماجه (2520) من طريق نيهان مولى أم

سلمة، عنها به، ونيهان مجهول كما قال غير واحد، وقال الشافعي: "لم أرى من رضيت من أهل العلم يثبت حديث نيهان هذا".

مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ } (1)

1434- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: { مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2)

1435- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَيُّمَا أَمَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (3)

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَفَّقَهُ عَلَى عُمَرِ < (4) (5)

1436- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (6)

1 - صحيح. رواه أحمد (1 / 222 - 223 و 226 و 260)، وأبو داود (4581)، والنسائي (8 / 46) واللفظ لأحمد.

2 - صحيح. رواه البخاري (2739).

3 - ضعيف. رواه ابن ماجه (2515)، والحاكم (2 / 19).

4 - وهو الصواب، فقد رواه البيهقي في "الكبرى" (10 / 346) بسند صحيح عن عمر -رضي الله عنه- قال: "إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطاً". وقد صَغَّفَ الحافظ في "التلخيص" (4 / 217) المرفوع، وصَحَّحَ الموقوف.

5 - وهو الصواب، فقد رواه البيهقي في "الكبرى" (10 / 346) بسند صحيح عن عمر -رضي الله عنه- قال: "إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطاً". وقد صَغَّفَ الحافظ في "التلخيص" (4 / 217) المرفوع، وصَحَّحَ الموقوف.

6 - ضعيف. رواه أحمد (3 / 487)، والحاكم (2 / 89 - 90 و 217) وفي سننه عبد الله بن سهل بن حنيف، وهو مجهول.

كِتَابُ الْجَامِعِ بَابُ الْأَدَبِ

1437- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { حَقُّ
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا
دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ
اللَّهَ فَسَمِّئْهُ ⁽¹⁾ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ }
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽²⁾ .

1438- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ
هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ }
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽³⁾ .

1439- وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ □ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ □ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِيمِ؟ فَقَالَ: { الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمُ:
مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ }
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ⁽⁴⁾ .

1440- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا

1 - كذا في "الأصل" بالسين المهملة، وهي كذلك في "الصحيح"، ووقع في "أ": "فشتمته" بالشين المعجمة.

2 - صحيح. رواه مسلم (2162) (5)، و"التسميت" بالسين المهملة، وأيضاً بالمعجمة لغتان مشهورتان، وهو أن يقول للعاطس: يرحمك الله. يعني: بعد قول العاطس: الحمد لله.

3 - صحيح. وهذا اللفظ رواية لمسلم (2963) (9)، وأما اللفظ المتفق عليه، فهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه". رواه البخاري (6490)، ومسلم (2963) (8) وشرح الحديث انظر كتابي "ذم الدنيا" ص (17-18).

4 - صحيح. رواه مسلم (2553).

بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (1) .

1441- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّخُوا، وَتَوَسَّعُوا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

1442- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (3) .

1443- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { قَالَ: [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (4) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { وَالرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي } (5) .

1444- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (6) .

1 - صحيح. رواه البخاري (6290)، ومسلم (2184)، وليس عند مسلم لفظ "ذلك".

2 - صحيح. رواه البخاري (6270)، ومسلم (2177) (28) واللفظ لمسلم.

3 - صحيح. رواه البخاري (5456)، ومسلم (2031)، وهو عند البخاري بدون لفظ: "طعاما" وفي رواية أخرى لمسلم "من الطعام".

4 - صحيح. رواه البخاري (6231 و 6234)، واللفظ الذي عزاه الحافظ للمتفق عليه إنما هو للبخاري، إذ ليس عند مسلم تسليم الصغير على الكبير، وانظر التعليق التالي.

5 - هذا الرواية التي عزاه الحافظ لمسلم (2160) هي -أيضا- للبخاري (6232 و 6233)، تمامه عنهما: "والماشي على القاعد، والقليل على الكثير"، فكان الأجدد بالحافظ -رحمه الله- عزو الرواية الأولى للبخاري، والثانية للمتفق عليه.

6 - حسن بشواهد رواه أبو داود (5210)، والبيهقي (9 / 49).

1445- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَبَدُّوْا أَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (7)

1446- وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (2)

1447- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (3)

1448- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا اِنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ } (4)

1450- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. (5)

1451- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (6)

7 - تقدم برقم (1310)، وقوله: "عنه" لا شك أن المراد به "علي بن أبي طالب" وذلك حسب ما يقتضيه السياق، وهو خطأ؛ لأن الحديث حديث أبي هريرة، وليس حديث علي، كما أن الأحاديث التالية تدل على صحة ذلك؛ إذا هي من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه-.

2 - صحيح. رواه البخاري (6224).

3 - صحيح. رواه مسلم (2026) وتامه -وهي زيادة منكورة-: "فمن نسي فليستقيء" وانظر "الضعيفة" (926).

4 - صحيح. رواه البخاري (5856)، ومسلم (2097) واللفظ للبخاري.

5 - صحيح. رواه البخاري (5855)، ومسلم (2097) (68).

6 - صحيح. رواه البخاري (5783)، ومسلم (2085) (42).

1452- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (1)

1453- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَيفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. (2)

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

1454- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (3)

1455- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ } يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4)

1456- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ،

1 - صحيح. رواه مسلم (2020).

2 - حسن. رواه الطيالسي (2261)، وأحمد (6695 و 6708)، وعَلَّقَهُ البخاري (10 / 252 / فتح)، ولكنه عندهما بلفظ الجمع. وعند أحمد زيادة: "إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده"، وهي -أيضا- للطيالسي إلا أن عنده: "يُرى أثر"، والباقي مثله، ولكن الحديث عنده دون الاستثناء، وروى الترمذي الزيادة فقط (2819)، وقال: "حديث حسن"، ورواه النسائي (5 / 79). وابن ماجه (3605) بدون الزيادة، وأخيرا: من هذا التخرج يعلم أن عزوه لأبي داود وَهُمُّ من الحافظ -رحمه الله-، إلا أن يكون الحافظ أراد أبا داود الطيالسي، فإنني رأيته في "الفتح" عزاه للطيالسي دون السجستاني، وأيضاً الحديث عندهم جميعاً بصيغة الجمع لا المفرد كما قال الحافظ.

3 - صحيح. رواه البخاري (5985) وعنده: "من سره أن يبسط له" بدلا من أحب أن يبسط عليه".

4 - صحيح. رواه البخاري (5984)، ومسلم (2556) والتفسير من سفيان بن عيينة، وهو لمسلم دون البخاري.

وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ
وَإِصَاعَةَ الْمَالِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (1) .

1457- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ
فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ
وَالْحَاكِمُ. (2) .

1458- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (3) .

1459- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَيُّ الدَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: { أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ.
قُلْتَ تُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: تُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ
مَعَكَ. قُلْتَ: تُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: تُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ }
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (4) .

1460- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ
وَالِدَيْهِ. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ
أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ } مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ. (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (5975)، ومسلم (ج 3 / ص 1341 / رقم 593).

2 - حسن. رواه الترمذي (1900)، وابن حبان (2026 وموارد) والحاكم (4 / 151-152) وأعله الترمذي بما لا يقدر.

3 - صحيح. رواه البخاري (13)، ومسلم (45) (72) واللفظ لمسلم.

4 - صحيح. رواه البخاري (4477)، ومسلم (86) وزاد: فأنزله الله -عز وجل- تصديقه: "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق أُنثاماً" الفرقان: 68 .

5 - صحيح رواه البخاري (5973)، ومسلم (90) واللفظ لمسلم.

1461- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ: □ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ □ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (1) .

1462- عَنْ جَابِرٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . (2) .

1463- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلْقٍ } (3)

1464- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ } أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ . (4)

1465- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (6077)، ومسلم (2560) وفي روايه لهما: " فيصد هذا، ويصد هذا".

2 - صحيح. رواه البخاري (6021)، ورواه -أيضا- في "الأدب المفرد" (304) بسند لا بأس به، وزاد: " وأن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إثناء أخيك".

3 - صحيح. رواه مسلم (2626).

4 - صحيح. رواه مسلم (2625) (142) أوله: " يا أبا ذر".

5 - صحيح. رواه مسلم (2699)، وتاممه: " ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده... ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه".

1466- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (1)

1467- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: { مِنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. (2)

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

1468- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: { إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (3)

1 - صحيح. رواه مسلم (1893) عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أبدو بي فاحملني، فقال: "ما عندي". فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-..... الحديث.

2 - صحيح. رواه البيهقي (4 / 199)، ولا أدري لماذا عدل الحافظ عن عزو الحديث لأبي داود (1672 و 5109). والنسائي (5 / 82)، وأحمد (2 / 68 و 99 و 127).

3 - صحيح. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

1469- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [{ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ } (1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1470- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ [بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: { كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ غَابِرٌ سَبِيلٍ } وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (2) .

1471- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [{ مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (3) .

1472- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ [يَوْمًا، فَقَالَ: { يَا غُلَامُ! إِحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، إِحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. (4) .

1473: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. [ف] قَالَ: إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ،

1 - صحيح. رواه البخاري (6335). وزاد "والخميسة".

2 - صحيح. رواه البخاري (6416).

3 - صحيح. رواه أبو داود (4031).

4 - صحيح. رواه الترمذي (2516). وتامه: "واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف".

وَأَزْهَدُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ { رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ،
وَسَنَدُهُ حَسَنٌ (1) .

1474- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ { قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ { يَقُولُ: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ،
الْحَفِيَّ { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (2) .

1475- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ {
{ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ { رَوَاهُ
الْتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ. (3) .

1476- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ { { مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَغَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ { أَخْرَجَهُ
الْتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. (4) .

1477- وَعَنْ أَنَسٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { { كُلُّ بَنِي
آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ { أَخْرَجَهُ الْتِّرْمِذِيُّ،
وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. (5) .

1478- وَعَنْ أَنَسٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { { أَلَصَّ مَثُ
حِكْمَةٍ، وَقَلِيلُ فَاعِلُهُ { أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الشُّعْبِ " بِسَنَدٍ
ضَعِيفٍ. (6) .

1 - رواه ابن ماجه (4102) ولو قال الحافظ " وهو حسن " لكان أدق من قوله: " وسنده حسن " إذ الحديث له شواهد؛ ولذلك حسَّنه غير واحد كالنووي، والعراقي والهيتمي، والألباني، أما سند ابن ماجه، ففيه خالد بن عمرو، وهو وضَّاع.

2 - صحيح. رواه مسلم من طريق عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابن عمر، فلما رآه سعد قال: أعود بالله من شر هذا الراكب. فنزل، فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فصرخ سعد في صدره، فقال: اسكت! سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الحديث.

3 - حسن رواه الترمذي (2318) وأطن أن الحافظ- رحمه الله- وهم في نقل التحسين عن الترمذي، فلم أجده في أكثر من مطبوعة من " السنن "، وإنما الذي فيها قوله: " غريب " وهو الصواب، كما نقله عنه ابن رجب في " الجامع " (1 / 287) والمزي في " التحفة " (11 / 41) وغيرهما.

4 - صحيح. رواه الترمذي (2380) وتماهه: " بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فتلث لطعامه، وتلث لشربه، وتلث لنفسه ". والذي في نسخة " شاكر " ونسخة " تركيا ": " حسن صحيح "، ولعل هذا من اختلاف النسخ، والله أعلم، ثم رأيت المزي قال في " التحفة " (8 / 521): " وقال: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح ".

5 - حسن. رواه الترمذي (2499)، وابن ماجه (2451).

6 - ضعيف رواه ابن عدي في " الكامل " (5 / 1816)، والبيهقي في " الشعب " (5027)، وتحرف في " الأصل " إلى " جلم " والتصحيح من " أ "، وهو الموافق لما عند ابن عدي والبيهقي.

وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ. (1)
 بَابُ الرَّهْبِ (2) مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

1479- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
 { إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ
 النَّارُ الْحَطَبَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3).

1480- وَابْنِ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ. (4)

1481- وَعَنْهُ (5) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَيْسَ
 الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ
 الْعُصْبِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (6)

1482- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ □ { الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (7)

1483- وَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : { اتَّقُوا
 الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا السُّخَّ،
 فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (8)

1 - رواه ابن حبان في "روضة العقلاء" ص (41)، والحاكم في "المستدرک" (2 / 422 / 423)، والبيهقي في "الشعب" بسند صحيح عن أنس: أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع، فجعل يفتله هكذا بيده، فجعل لقمان يتعجب، ويريد أن يسأله، فتمنعه حكيمته أن يسأله، فلما فرغ منها صيها على نفسه وقال: نعم درع الحرب هذه. فقال لقمان: إن الصمت من الحكم، وقليل فاعله. كنت أريد أن أسألك، فسكت حتى كفيته. وقال البيهقي: "هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال: "الصمت حكم، وقليل فاعله".
 2 - كذا "بالأصل" واضحة مضبوطة، وزاد الناسخ تأكيد ذلك بأن كتب الهامش: "الرهب" مرة أخرى مضبوطاً أيضاً، وكتب فوقها لفظ: "بيان" يريد بذلك أن تقرأ على ما كتبت وليس هناك خطأ، وأما في "أ" فكتبت "الترهيب".
 3 - ضعيف رواه أبو داود (4903)، وفي سننه راو مجهول.
 4 - برقم (4210) وفي سننه "متروك".
 5 - أي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.
 6 - صحيح. رواه البخاري (6114)، ومسلم (2609).
 7 - صحيح. رواه البخاري (2447)، ومسلم (2579) وزاد مسلم في أوله: "إن".
 8 - صحيح. رواه مسلم (2578) وزاد: "حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم".

- 1484- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ]
 { إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَضْعَرُّ: الرَّيَاءُ }
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنِ. (1)
- 1485- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ]
 { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا
 اتَّيَمَّنَ خَانَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (2)
- 1486- وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: { وَإِذَا
 خَاصَمَ فَجَرَ } (3)
- 1487- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ]
 { سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (4)
- 1488- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ]
 { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (5)
- 1489- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ [يَقُولُ:] { مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ
 يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ }
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (6)

1 - حسن. رواه أحمد (5 / 428 و 429) وزاد: "يقول الله - عز وجل- لهم يوم القيامة - إذا جرى الناس بأعمالهم-: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء".

2 - صحيح. رواه البخاري (33)، ومسلم (59) (107).

3 - صحيح. رواه البخاري (34)، ومسلم (58) ولفظه - كما عند البخاري -: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اتَّيَمَّنَ خَانَ، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".

4 - صحيح. رواه البخاري (6044) ومسلم (64).

5 - صحيح. وهو طرف من حديث رواه البخاري (5143)، ومسلم (2563) وسبأتي - أيضا - برقم (1520).

6 - صحيح. رواه البخاري (13 / 126 - 127 / فتح)، ومسلم (142) واللفظ لمسلم.

1490- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اَللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (1)

1491- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (2)

1492- وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَارَدَّ مَرَارًا. قَالَ: لَا تَغْضَبْ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (3)

1493- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (4)

1494- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- فِيمَا يَزُورِي (5) عَنْ رَبِّهِ -قَالَ: { يَا عَبَادِي! إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (6)

1495- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ }

1 - . صحيح. رواه مسلم (1828) من طريق عبد الرحمن بن شماس قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء. فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نعمنا منه شيئا إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول -صلى الله عليه وسلم- يقول في بيتي هذا.... الحديث، وزاد: "ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به".

2 - صحيح. رواه البخاري (2559)، ومسلم (2612) واللفظ لمسلم، ولتمام تخرجه الحديث انظر "التوحيد" لابن خزيمة (35 بتحقيقي) وما بعده.

3 - صحيح. رواه البخاري (6116).

4 - صحيح. رواه البخاري (3118)، ويتخوَّضون في مال الله بغير حق. أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وفي الحديث ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئا بغير حقه، أو يمنعوه من أهله. انظر "الفتح".

5 - في "أ" برويه.

6 - صحيح. رواه مسلم (2577)، وهو طرف من حديث طويل، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية شرحا نفيسا في "مجموع الفتاوى"، وأيضاً طبع مفردا.

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فَقَدْ بَهْتَهُ { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (1) .

1496- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَخَاسَدُوا وَلَا
تَتَاجَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ
بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا
يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى
صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، بِحَسَبِ إِمْرِيٍّ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ،
وَعِرْضُهُ { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (2) .

1497- وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: { اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ،
وَالْأَدْوَاءِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ.
(3)

1498- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِخَهُ، وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا
فَتُخْلِفُهُ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ. (4) .

1 - صحيح. رواه مسلم (2589).

2 - صحيح. رواه مسلم (2564).

3 - صحيح. رواه الترمذي (3591)، والحاكم (1 / 532). و"الدواء": جمع داء، وهي الأسقام.

4 - ضعيف. رواه الترمذي (1995) وفي سنده ليث بن أبي سليم.

1499- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. (1) .

1500- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : { الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (2) .

1501- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَنْ صَارَ مُسْلِمًا صَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. (3) .

1502- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. (4) .

1503- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ-: { لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ } وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفَّقَهُ. .

1504- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ; فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (5) .

1 - ضعيف. رواه الترمذي (1962) وقال: "عرب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى". قلت: وهو ضعيف، سيئ الحفظ.

2 - صحيح. رواه مسلم (2487).

3 - حسن. رواه أبو داود (3635)، والترمذي (1940)، وليس عندهما لفظ "مسلمًا".

4 - صحيح. رواه الترمذي (2002)، وله شواهد، وأوله: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن من خلق حسن، فإن الله....." الحديث. وسيأتي برقم (1623). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

5 - صحيح. رواه البخاري (1393).

1505- وَعَنْ حُدَيْفَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (1) .

1506- وَعَنْ أَنَسٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ } أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ". (2) .

1507- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا. (3) .

1508- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (4) .

1509- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، ضُبَّ فِي أذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (5) .

1510- وَعَنْ أَنَسٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { طُوبَى لِمَنْ شَعَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ غُيُوبِ النَّاسِ } أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (6) .

1 - صحيح. رواه البخاري (6056)، ومسلم (105) والقتات: "النمام" كما وقع ذلك في رواية مسلم.

2 - صحيح بشواهده، وحديث أنس عند أبي يعلى، والدولابي أيضا.

3 - صحيح كسابقه، وهو أحد شواهد الحديث السابق، إلا أن لفظه: "من كف غضبه ستر الله عورته"، وهو عند الطبراني في "الكبير" -أيضا-.

4 - ضعيف. رواه الترمذي (1947 و1964) وقال في الموطن الأول: "حديث غريب"، وفي الموطن الثاني: "حسن غريب". قلت: وفيه فرق بن يعقوب السخري، وهو "ضعيف".

5 - صحيح. رواه البخاري (7042) وأوله: "من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل....." فذكر الحديث. وزاد: "ومن صور صورة، عذب، وكلف أن ينفخ فيها، وليس ينافخ".

6 - ضعيف جدا وله شواهد، ولكنها كلها ضعيفة -أيضا- كما قال الحافظ العراقي.

1511- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاحْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ } أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ. (1)

1512- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْعَجَاةُ مِنَ الشَّيْطَانِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. (2)

1513- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلَشُّومُ: سُوءُ الْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (3)

1514- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (4)

1515- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ غَيَّرَ أَخَاهُ بِدَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ. (5)

1516- وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ ; لِيَضْحَكَ }

1 - صحيح. رواه الحاكم (1 / 60)، والبخاري في "الأدب المفرد" (549).

2 - ضعيف. رواه الترمذي (2012) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، به. وزاد في أوله: "الأناة من الله...". وكذا نقل الحافظ هنا التحسين عن الترمذي، ونقل عنه صاحب "التحفة" (4 / 129): "حسن غريب". والذي في المطبوع قوله: "هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيم بن عباس بن سهل، وضعفه من قبل حفظه.

3 - ضعيف. رواه أحمد (6 / 85) وسنده ضعيف، وقد روي الحديث من طرق أخرى لكنها ضعيفة كلها؛ ولهذا قال العراقي: "حديث لا يصح".

4 - صحيح. رواه مسلم (2589) (86).

5 - موضوع. رواه الترمذي (2505) من طريق خال بن معدان عن معاذ. وقال: "حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل". قلت: وفي سند محمد بن الحسن الهمداني وهو "كذاب".

بِهِ الْقَوْمُ، وَيُلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيُلُّ لَهُ { أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. (1) .

1517- وَعَنْ أَنَسٍ □ عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: { كَفَّارَةٌ مَنْ إِيغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ } رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي اسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. (2) .

1518- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (3)

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

1519- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (4) .

1 - حسن. رواه أبو داود (4990) والنسائي في "التفسير" (146 و 675). والترمذي (2315)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

2 - موضوع ففي سند عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وكان يضع الحديث.

3 - صحيح رواه مسلم (2668) ، وزاد في أوله "إن" . والحديث رواه البخاري (7188) فكان الأولى بالحافظ رحمه الله أن يقول : : متفق عليه " .

4 - صحيح. رواه مسلم (2668)، وزاد في أوله: "إن" والحديث رواه البخاري (7188) فكان الأولى بالحافظ -رحمه الله- أن يقول: "متفق عليه".

1520- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ: { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (5)

1521- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] { إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ .
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا; تَتَحَدَّثُ فِيهَا .

قَالَ " فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ .
قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟

قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (2)

1522- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] { مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (3)

1523- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ] { مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (4)

1524- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [{ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ }] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (5)

5 - صحيح. رواه البخاري (6094)، ومسلم (2607) (105) والسياق لمسلم.

2 - صحيح رواه البخاري (6229)، ومسلم (2121).

3 - صحيح. رواه البخاري (71)، ومسلم (1037).

4 - صحيح. رواه أبو داود (4799)، وهو طرف من الحديث السابق (1502).

5 - صحيح. رواه البخاري (24)، ومسلم (36).

1525- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
 { إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ
 تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . (1) .

1526- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
 { أَلَمْ يُؤْمِنِ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ
 الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، إِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ
 بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ
 كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ
 تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (2) .

1527- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
 { إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ
 عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (3) .

1528- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ □ عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: { مَنْ رَدَّ
 عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ . (4) .

1529- وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ . (5) .

1 - صحيح. رواه البخاري (6120) وأما قول صاحب "السيب" بأن لفظ "الأولى" ليس في البخاري، فهو من أوهامه.

2 - صحيح. رواه مسلم (2664).

3 - صحيح. رواه مسلم (2865) (64).

4 - حسن. رواه الترمذي (1931)، وقال: "هذا حديث حسن". قلت: ويشهد له ما بعده.

5 - حسن. رواه أحمد (6 / 461). بسند ضعيف، لكنه حسن بما قبله - ولفظه: "من ذب عن لحم أخيه في الغيبة، كان حقا على الله أن يعتقه من النار".

1530- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { مَا تَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (1) .

1531- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (2) .

1532- وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ □ قَالَ: قَالَ □ { أَلِ دِينِ النَّصِيحَةِ " ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (3) .

1533- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (4) .

1534- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ { إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (5) .

1 - صحيح. رواه مسلم (2588) وزاد: "الله".

2 - صحيح. رواه الترمذي (2485) عن عبد الله بن سلام قال: "لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجنحت في الطريق لأنظر إليه، فلما استثبت وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به، أن قال فذكره، وقال: "هذا حديث صحيح".

3 - صحيح. رواه مسلم (55) وليس عنده لفظ: "ثلاثا" ولا كررت جملة: "الدين النصيحة"، وإن جاء ذلك عند غيره إما إشارة أو تكرارا، كما وقع ذلك -أيضا- في غير حديث تميم.

4 - حسن. رواه الترمذي (2004) وابن ماجه (4246)، والحاكم (4 / 324) وعندهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن أكثر ما يدخل الجنة؟ فقال: "تقوى الله....." الحديث. وزادوا: "وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال الغم والفرح"، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب"، وقال الحاكم "صحيح الإسناد"، قلت: حسبه الحسن، ففيه يزيد بن عبد الرحمن الأودي لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان؛ ولذلك قال الذهبي في "الكاشف": "وثق".

5 - ضعيف جدا. رواه الحاكم (1 / 124) وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري، وهو "متروك".

1535- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (1) .

1536- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَلْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى آذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَاهُمْ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ . (2) .

1537- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { اَللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ . (3) .

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ

1538- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى-: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا . (4) .

1 - . حسن. رواه أبو داود (4918) وزاد: "والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته، ويحطه من ورائه".

2 - صحيح. وإن كان على صنيع الحافظ هنا -رحمه الله- مؤاخذات، فالحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في "الأدب المفرد" (388) بسند صحيح، وأما ابن ماجه (4032) فسنده ضعيف -وليس حسنا كما قال الحافظ- إذ فيه عبد الواحد بن صالح، وهو "مجهول" باعتراف الحافظ نفسه في "التقريب" وعنده لفظ: "أعظم أجرا" بدل لفظ "خير"، والباقي مثله، وأما الترمذي (2507) فقال: عن شيخ من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المسلم إذا كان مخالطا للناس..... المسلم....."، ثم قال أبو موسى محمد بن المثنى: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر.

3 - صحيح. رواه أحمد (1 / 403)، وابن حبان (959)، وله شاهد رواه أحمد (6 / 68 و 155) عن عائشة -رضي الله عنها- بسند صحيح. "تنبيه": هذا دعاء مطلق يدعو به المسلم في أي وقت شاء، وأما ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من تخصيص هذا الدعاء عند النظر في المرأة، فهذا مما لم يصح، وانظر الإرواء رقم (74) لشبخنا علامة العصر -حفظه المولى عز وجل، وأعلى درجته، وكبت شائبته-.

4 - صحيح. رواه ابن ماجه (3792)، وابن حبان (815) موصولا بسند صحيح، وعلقه البخاري (13 / 499 / فتح) بصيغة الجزم.

1539- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ }
مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ
اللَّهِ { أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
(1)

1540- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } مَا
جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ،
وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ { أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (2)

1541- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } مَا قَعَدَ قَوْمٌ
مَفْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ
عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَقَالَ: "حَسَنٌ" . (3)

1542- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } مَنْ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ
كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(4)

1 - ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (10 / 300)، والطبراني في "الكبير" (20 / 166 / 167) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ، به. وزاد: "قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله. إلا أن تضرب بسفك حتى ينقطع". قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، وطاووس لم يسمع من معاذ كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم، وإنما حسن الحافظ إسناده من أجل سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، فقد قال عنه في "التقريب": "صدوق يخطئ" وإنما غلة الحديث ما سبق من الانقطاع، ولا ينفي ذلك أن يكون قد أخطأ فيه أبو خالد الأحمر، فقد رواه الطبراني في "الصغير" (209) من طريقه، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن جابر، به!.

2 - صحيح. رواه مسلم (2700) عن أبي هريرة وأبي سعيد، بلفظ: "لا يقعد قوم يذكرون الله - عز وجل-، إلا حفتهم.....". والباقي مثله.

3 - صحيح. رواه الترمذي (3380)، لكن بلفظ: "ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم"، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لأحمد في "المسند" (2 / 463) حرفا حرفا، وزاد: "وإن دخلوا الجنة للثواب".

4 - صحيح. رواه البخاري (6404)، ومسلم (2693)، وفي قول الحافظ: "متفق عليه" نظر، فهذا اللفظ لمسلم، وعنده زيادة: "له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"، وأما البخاري فقد ساقه مختصرا تحت باب فضل التهليل. بلفظ: "من قال عشرا كما كان أعتق رقبة من ولد إسماعيل".

1543- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \square قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ \square { مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (1) .

1544- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ \square { لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (2)

1545- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ \square قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ \square { الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ . (3) .

1546- وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ \square قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ \square { أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (4) .

1547- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ \square قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ \square { يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ

1 - صحيح. رواه البخاري (6405)، وهو قطعة من حديث عند مسلم (2691)، وعندهما تقييد ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "في يوم".

2 - صحيح. رواه مسلم (2726) عن جويرية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: "ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لقد قلت.....". الحديث.

3 - ضعيف. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" كما في "التحفة" (362 / 3)، وابن حبان (840)، والحاكم (1 / 512)، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية دارج، عن أبي الهيثم.

4 - صحيح. رواه مسلم (2137) وزاد: "ولا تسمين غلامك: يسارا ولا رباحا ولا نجحا ولا أفج، فإنك تقول، أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا".

مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(1)

زَادَ النَّسَائِيُّ: { وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ } (2)

1548- وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ } رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . (3)

1549- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: { الدُّعَاءُ مُحُّ الْعِبَادَةِ
(4) {

1550- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: { لَيْسَ شَيْءٌ
أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ } وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ
(5)

1551- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الدُّعَاءُ
بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَعَيْرُهُ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَعَيْرُهُ . (6)

1552- وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ
رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ

1 - صحيح. رواه البخاري (6384)، ومسلم (2704)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (356) والسياق للنسائي.

2 - كذا قال الحافظ، والمراد أن هذه الزيادة عند النسائي من حديث أبو موسى، ولكن لم أجدها من حديث أبي موسى مع العلم بأن النسائي روى حديث أبي موسى في أكثر من موضع، لكنني وجدت عند غيره في "عمل اليوم والليلة" من حديث أبي هريرة، برقم (358)، والله أعلم.

3 - صحيح. رواه أبو داود (1479)، والنسائي في "الكبرى" (6 / 450)، والترمذي (3247)، وابن ماجه (3828)، وزادوا ثم قرأ: "وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين" غافر: 60، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

4 - ضعيف رواه الترمذي (3271) وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة". قلت: وهو صحيح بلفظ الحديث السابق، وأما بهذا اللفظ: "مح" فهو ضعيف.

5 - حسن. رواه الترمذي (3370)، وابن حبان (870) والحاكم (1 / 490).

6 - صحيح. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة"، ص (168)، وابن حبان (1696)، وفي الأصل زيادة تخريجه مع الكلام على ألفاظه.

يُرَدَّهُمَا صِقْرًا { أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ . (1) .

1553- وَعَنْ عُمَرَ □ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ إِذَا مَدَّ
يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُرَدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ {
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . (2) .

وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا:

1554- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ أَبِي دَاوُدَ . (3)
وَمَجْمُوعُهَا يَفْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ . (4) .

1555- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً {
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (5) .

1556- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
{ سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا
إِسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ

1 - صحيح. رواه أبو داود (1488)، والترمذي (3556)، وابن ماجه (3865)، والحاكم (1 / 497).

2 - منكر. رواه الترمذي (3386) وقال: "هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تقدّر به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس". قلت: وهو ضعيف، كما ذهب إلى ذلك الخافظ نفسه في "التقريب"، وقال أبو داود: "ضعيف، روى أحاديث مناكير". قلت: وهذا الحديث لا شك أنه من تلك المناكير، إذ رفع اليدين في الدعاء ثابتة برواية الثقات، ولم يرد في شيء من ذلك مسح الوجه.

3 - منكر كسابقه. رواه أبو داود، ولفظه: "لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه وإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم". وقال أبو داود: "روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف -أيضا-"، وقال أبو حاتم في: "العلل" (2 / 351): "هذا حديث منكر".

4 - قلت: كيف، وقد تقدّم تضعيف أبي داود للحديث، وإنكار أبي حاتم؟! بل قال البيهقي في "الكبرى" (2 / 212): "فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فليست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث فيه ضعف"، وقد أنكره الإمام مالك -أي: مسح الوجه- وكرهه سفيان، ولم يسمع أحمد فيه بشيء".

5 - ضعيف. رواه الترمذي (484)، وابن حبان (911) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". قلت: في سنده مجهول، وآخر سبئ الحفظ.

عَلَيَّ، وَأَبُوؤُ لَكَ بِدَنِّي، فَاعْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الْمَذْنُوبَ إِلَّا أَنْتَ { أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . (1) .

1557- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلًا أَلْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصِيحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (2) .

1558- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (3) .

1559- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (4) .

1560 - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: { سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

1 - صحيح. رواه البخاري (6306) وليس عنده لفظ: "العبد" وإن كان عند غير، وزاد: "من قالها من النهار، موقنا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل، وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة"، و"أبوء": أعترف.

2 - صحيح. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (566)، وابن ماجه (3871)، والحاكم (1 / 517-518).

3 - صحيح. رواه مسلم (2739) وكذا وقع في "الأصلين": "فجأة"، ووقع في مسلم: "فجاءة"، وهما لغتان، والمراد: بغتة.

4 - صحيح. رواه النسائي (8 / 265)، والحاكم (1 / 104).

أَنْتِ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفْوًا أَحَدٌ. فَقَالَ " لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ
أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ { أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حِبَّانَ . (1) .

1561- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □
إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا،
وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ } وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ;
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: { وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ . (2) .

1562- وَعَنْ أَنَسٍ □ قَالَ: { كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ □
□ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (3) .

1563- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ □ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ □
□ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي
أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي،
وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (4) .

1 - صحيح. رواه أبو داود (1493)، والنسائي في "الكبرى" (4 / 394 - 395)، والترمذي (3475)، وابن ماجه (3857)، وابن حبان (2383).
2 - حسن. رواه أبو داود (5068)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (564)، والترمذي (3391)، وابن ماجه (3868). وعند أبي داود: "وإليك النشور" في دعاء الصباح
والمساء، وأما النسائي فعنده في دعاء المساء " وإليك النشور". قال ومرة أخرى: " وإليك المصير"، وأما ابن ماجه والترمذي فروايتهما للحديث من أمره - صلى الله عليه
وسلم -: " إذا أصبحتم فقولوا..... " أو: " إذا أصبح أحدكم فليقل:....."، وعند الترمذي في دعاء الصباح " وإليك المصير" وفي دعاء المساء: " وإليك النشور"! وأما ابن ماجه ففي
دعاء المساء كما قال الحافظ، إلا أنه في دعاء الصباح ليس عنده: " وإليك النشور"، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن".
3 - صحيح. رواه البخاري (6389)، ومسلم (2690) وفي رواية لمسلم " اللهم " بدل: "ربنا" والباقي مثله.
4 - صحيح. رواه البخاري (6398)، ومسلم (2819).

1564- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (1)

1565- وَعَنْ أَنَسٍ ۖ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ . (2)

1566- وَلِلْتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: { وَرَزَّنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . (3)

1567- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ۖ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: { اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ

1 - صحيح. رواه مسلم (2820).

2 - حسن رواه الحاكم (1 / 510) ويشهد له ما بعده، وأما عزوه للنسائي فلا أظنه إلا من أوهام الحافظ -رحمه الله- إذ لم أجده لافي "المجتبى" ولا في "الكبرى" ولم أر أحدا عزاه للنسائي غير الحافظ، والله أعلم.

3 - حسن دون هذه الزيادة؛ إذ في سندها ضعيف، ومجهول. ورواه الترمذي (3599) وغيره. وقال: "هذا حديث حسن غريب".

كُلُّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي حَيْرًا { أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ . (1) .

1568- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ □ { كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ
عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ،
سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ } (2)

آخِرُ الْكِتَابِ

عَلَى يَدِ أَضْعَفِ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَخْقَرِهِمْ فِي زَعْمِهِ: عُمَرُ
بْنُ عَلِيٍّ التَّنَائِيَّ الْمَالِكِيُّ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ
مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَعَفَرَ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَشَايِخِهِ، وَإِلْخَوَانِهِ،
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

بِتَارِيخٍ: ثَالِثَ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَرِيبًا
مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَثَمَانٍ مِائَةٍ.

أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَهَا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ . (3) .

وَأَخِيرًا: قَالَ سُمَيْرُ الزُّهَيْرِيُّ- عَقَا اللَّهُ عَنْهُ- هَذَا آخِرُ مَا
أَرَدْتُ إِبْرَادَهُ فِي خِدْمَتِي لِهَذِهِ الطَّبَعَةِ مِنْ "بُلُوعِ الْمَرَامِ"،
وَهُوَ إِخْتِصَارٌ لِتَخْرِيجِي الْمَوْسَعِ لِهَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ، أَسْأَلُ
اللَّهَ □ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ، كَمَا أَرْجُو أَنْ تُعَوِّضَهُمْ

1 - صحيح. رواه ابن ماجه (3846)، وابن حبان (869)، والحاكم (1 / 512-522) وفي سند ابن حبان سقط.

2 - صحيح. رواه البخاري (6406)، ومسلم (2694).

3 - كذا قال، وهذا مما لا ينشر، وانظر وصف النسخ في المقدمة؛ فهناك إثبات ما كتب في هامش هذه النسخة، وأيضاً إثبات ما في النسخة الأخرى.

هَذِهِ الطَّبَعَةُ عَنِ الطَّبَعَاتِ الْأُخْرَى وَالَّتِي تَعُوزُهَا جَمِيعًا
الدَّقَّةُ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، فَمِنْهُ وَخُدَّهُ
سُبْحَانَهُ كَانَ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ.

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.